

رسائل جامعية ٨٥



أنواعه وضوابطه
وكيفية التعامل معه

تأليف

حسن بن حامد بن مقبول العصيمي

تقدير

فصيلة الشیخ الذکر

احمد بن عابد بن حميد عابد بن محمد السفياني

دار ابن الجوزي

هدية من وقف القدرة
للفاتح والدعاة والخدمة
(وقف الله تعالى)



الخلاف
أنواعه وضوابطه
وكيفية التعامل معه

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى

١٤٣٠

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٠هـ، لا يسمح باعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس:
٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ -
الخبر - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

الخلاف

أنواعه وضوابطه
وكيفية التعامل معه

تأليف

حسن بن حامد بن مقبول العصيبي

تقدير
فضيلة الشيخ الدكتور
عادل بن محمد السفياني

عميد كلية الشريعة والدراسات
الإسلامية بجامعة أم القرى سابقاً
وعضو مجلس الشورى

تقدير
فضيلة الشيخ الدكتور
أحمد بن عرب الدندن حميد

أستاذ الرسات العليا بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
وعضو مجلس المبعوثين
في رابطة العالم الإسلامي

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وقد تفضل بمناقشتها كل من: فضيلة الدكتور: محمد بن بكر بن إسماعيل، الأستاذ بقسم القضاء بجامعة أم القرى. فضيلة الدكتور: محمد بن علي بن إبراهيم، الأستاذ بقسم الشريعة بجامعة أم القرى. بالإضافة لفضيلة الدكتور: عابد بن محمد السفياني عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سابقاً عضو مجلس الشورى. وقد أجازت بحمد الله بتقدير ممتاز

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى
وعضو مجلس المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

الخلاف من طبيعة البشر؛ لاختلاف عقولهم وأفهامهم: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ
لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَيَدْرِجَةً لَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ» [١١٨]، وقد اختلف
الصحابة رض، وهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها صل، يقول ابن العربي المالكي
على قوله رض: «وَلَمْ يَعْزِزْهُمْ الطَّلاقُ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَعْلَمُ عَلَيْهِمْ» [٢٢٧]؛ اختلف
الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضي المدة، هذا وهم القدوة الفصحاء
اللُّسُنُ البلغاء من العرب العُرب؛ فإذا أشكلت عليهم فمن ذا الذي تتضح له
منا بالأفهام المختلفة؟ .

ومع التسليم بهذه الحقيقة، فإن الخلاف في عمومه قد يقود إلى الشر
والفرقة، ولهذا كان أحد مقاصد الشريعة السمحنة عدم الاختلاف المذموم
والحرص على وحدة الصفة.

وقد وضع الإسلام ضوابط وقواعد في كيفية التعامل مع المخالف حرفيًّا
بالمسلم فهمها وإدراكتها.

وقد قام الشيخ الفاضل حسن بن حامد بن مقبول العصيمي ببحث هذا
الموضوع فأجاد فيه وأفاد، وتعرض لمسائل لم يسبق إليها فيما أعلم، فكان
بحثه - وفقه الله - بحثاً مؤصلاً في تناوله، عميقاً في معانيه، بلغاً في أسلوبه.

ونحن في وقت كثُر فيه الخلاف في مسائل شتى، وساعد على ذلك كثرة وسائل الإعلام وتنوعها؛ فصارت الفتاوى والموافق تنتشر بسرعة البرق فتبليغ العامة والخاصة، ويختلط فيها من يدرك ومن لا يدرك، ومن هنا تأتي الحاجة الماسة إلى مثل هذا البحث.

وقد وقع كثير من الناس في أخطاء شنيعة في التعامل مع المخالف لعدم استحضار ضوابط الخلاف، وعدم تربية النفس عليها - وهو جانب مهم -.

ومما تتأكد معرفته الفصل بين ما يسوغ فيه الخلاف وما لا يسوغ، فقد غلا أناس فجعلوا كل خلاف سائغاً حتى اقتحموا أصول الإيمان وتلك مصيبة كبرى، وبالمقابل غلا أناس فشّعوا في مسائل هي من الخلاف السائغ الذي لا ينكر على القائل به، وتلك مصيبة أخرى:

فلا تغلُ في شيء من الأمر واقتصر كلام طرفي قصد الأمور ذميم وهناك زلة العالم، فيجب التعامل معها بالأمر الذي يحفظ للعالم فضلها وعلمه ومحاسنه، مع بيان الحق فيما زلَّ فيه نصحاً لله ولرسوله، وهذا الموضوع - أي زلة العالم - هو في حقيقته مزلة أقدام، وأحسب أنه لم يتناول تناولاً متميزاً مفصلاً في غير هذا البحث المبارك.

وفق الله أخانا الشيخ حسن، وجعل ما سطره في ميزان حسناته، ورزق الجميع الإخلاص في القول والعمل، وصَلَّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أحمد بن عبد الله بن حميد

عضو مجلس المجمع الفقهي

في رابطة العالم الإسلامي

مقدمة

فضيلة الشيخ الدكتور عابد بن محمد السفياني

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سابقاً

وعضو مجلس الشورى

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن
والآله، وبعد:

فإن الأستاذ حسن بن حامد العصيمي من الباحثين المتميزين، وقد بذل
جهداً كبيراً في كتابه: «الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه»، وجمع
فيه ما يتعلّق بيبحثه، وقد سعدت بالإشراف على هذا البحث، ولقي والحمد لله
قبولاً، ونال صاحبه درجة علمية متميزة.

فقد تتبع المسائل المتعلقة به في كتب أهل العلم من بداية عصر
التأليف، وجمع الأدلة وعرضها عرضاً علمياً، وناقش وبين ملتزماً طريقة أهل
العلم في الدراسة والبحث والمناقشة والترجيح، وقد استوعب موضوعه، وقدم
دراسة عن أنواع الخلاف وكيفية التعامل معه، واشتمل هذا الكتاب الذي نقدم
له على تمهيد وفصول:

أولها: في تعريف الخلاف وأنواعه.

والثاني: في تعريف الخلاف السائع، وأدلة جوازه، وضوابطه، وكيفية
التعامل معه، ومقاصد الشريعة في اعتباره.

والثالث: في تعريف الخلاف المذموم، وأدلة النهي عنه، وضوابطه،
وكيفية التعامل معه، ومقاصد الشريعة في النهي عنه.

والرابع: في زلة العالم. وذكر في الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها.

إن قيمة هذا الكتاب في رأيي تظهر من خلال دراسة مسألتين مهمتين:

الأولى: ما هي أنواع الخلاف، وما ضوابط كل نوع، وكيف نفهمه على حقيقته، وما هي الأدلة الشرعية التي تتعلق به؟

الثانية: ما هو الواجب في التعامل معه، وما هو النوع من الخلاف الذي فيه سعة وتسامح معه، وله مجال في الرأي والاجتهد السائغ؟ وما هو الخلاف الذي لا تسامح معه ولا مجال له في الاجتهد السائغ والمقبول، بل هو شرّ وفتنة وضرر على الفرد والمجتمع؟

إن هاتين المسألتين هي من أهم المسائل التي اشتمل عليها هذا الكتاب، وقد حرر الكلام فيه أخونا الأستاذ حسن العصيمي، وأحسن في ذلك، وأجاد في جمع مادة هذا الكتاب وعرضها بأسلوب علمي واضح، والتزم طريقة البحث العلمية، وشاور أهل العلم، ولزم طريقة علماء السنة - وهو حقيق بها - فظهر في بحثه العناية بالدليل، والتحقيق في دراسة المسائل، والبناء على الأصول المعتبرة، ولهذا جاء هذا الكتاب كافياً عن طريقة العلماء المحققين في التعامل مع مسائل الخلاف.

ولا يخفى على أهل العلم خطورة موضوع الخلاف وكيفية التعامل معه، وذلك بسبب الإفراط أو التفريط، ويسبب التساهل أو التشدد، ومن درس طرائق الفرق قديماً وحديثاً، والانحرافات التي وقعت بين المسلمين، يعلم أن سببها يعود إلى الخروج عن الوسط والعدل الذي أمر الله به في قوله سبحانه: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة: ١٤٣].

ومتأمل في هذا العصر يرى هذا الانحراف بارزاً تعمل على إظهار جانب منه قنوات واتجاهات، ويكمّن جانب منه في التشدد المذموم.

والفريق الأول: جعل الخلاف كله خيراً ومصلحة ونادوا بقبوله، وحوّلت تلك القنوات والاتجاهات محكمات الدين وثوابته إلى وجهة نظر، وجعلت الخلاف فيها سائغاً وسعةً، حتى ارتبطت هذه الآراء والاتجاهات بالمذاهب الفكرية المعاصرة، والاتجاهات الفلسفية الواقفة، التي تعمل لتشكيل الإسلام من جديد، وتسعى للتغيير شريعته، وتفريق الناس عنها.

ولا يمكن لمذاهب المشركين وعقائدهم وقوانينهم الوضعية، وكذلك آراء الفرق الضالة أن تنتشر بين المسلمين إلا إذا تسامحنا معها واعتبرناها رأياً آخر يجب احترامه واعتباره، ولا يجوز نبذه واستنكاره والتحذير منه.

وفريق آخر: استنكر الخلاف السائغ الذي فيه سعة، وفيه مراعاة لقدرات المجتهدين الذين تختلف اتجهاداتهم في بعض المسائل لأن بعضهم بلغه الحديث وبعضهم لم يبلغه، وبعضهم علم أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم لم يعلم ذلك، ومثل ذلك الخلاف المبني على بقية أسباب الخلاف، فإن هذا مما يعذر فيه المجتهدون الذين عناهم النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: «إذا اجتهد الحاكم ثم أصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم ثم أخطأ فله أجر»^(١).

وقد فصل المؤلف القول في مسائل الخلاف المعتبر وغير المعتبر، وإنما أشرنا إلى ذلك لبيان أهمية التوسط في الموقف من الخلاف، وأن منه ما هو سعة يتسامح معه، ويطلب فيه الدليل الشرعي وهو ما ورد في الحديث السابق.

ومنه ما هو شر وفتنة يضر بأهل الإسلام ويفرق الناس عن الحق، وقد نهى الشارع الحكيم عنه في أكثر الآيات التي وردت في ذكر الخلاف في القرآن، فإنها وردت في ذمه لأن الأصل الأمر بالاجتماع والاعتصام كما في قوله: «وَأَغْنِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْعَانًا وَلَا تَنْقَرُوهُ» [آل عمران: ١٠٣]، والخلاف شر وهو مذموم كما في قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُوكُمْ أَلْبَيْتُنَّ وَأَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [آل عمران: ١٠٥]، وهذا الخلاف يضر بأهله ولذلك نهى الله عنه، وأكثر ما في القرآن في ذكر الخلاف على النم كما أشرنا آنفاً.

وأما الاجتهد المأذون فيه - وإن وقع معه خطأ - كما في الحديث السابق، فإنه لا يضر كما قال أهل العلم بالتفسير عند قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٥٢)، انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٣/٣٣٠)، ومسلم برقم (١٧١٦)، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢/٣٧٨).

أَمَّةٌ وَجَهَّةٌ وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١﴾ إِلَّا مَنْ رَحْمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ [هود: ١١٨، ١١٩]، فإن الآية أشارت إلى خلاف دائم على وجه الذم، بدليل الاستثناء في الآية، وخلاف لا يضر ولا يخرج أهله عن وصف الرحمة، وهم الذين استناهم الله بقوله: «إِلَّا مَنْ رَحْمَ رَبُّكَ».

فمن جنس الأول المذاهب الكفرية والبدعية فإنها موصوفة بوصفين: أن خلافها في الأصول والكليات والأسس، وأنه خلاف دائم لا ينقطع، ولهذا كان مذموماً ولم يدخل في وصف الاستثناء الوارد في الآية، ولم يشملهم وصف الرحمة.

وهذا النوع من الخلاف وما في حكمه قد بيّن المؤلف الموقف الشرعي منه، وأنه لا يجوز أن يتسامح معه، بل يجب التحذير منه وبيان بطلانه وحماية المجتمع منه، لأن كل إخلال بمحاكمات الدين، والضروريات الخمس هو في حقيقته عدوان على المجتمع وإخلال بضرورياته، وإن سُمي حرية فكرية أو رأياً آخر.

وأما الخلاف الذي نتسامح معه، فهو الخلاف السائغ، الناتج عن الاجتهد الصحيح، وإن أخطأ صاحبه، وهذا الخلاف لا يخرج صاحبه عن وصف الرحمة، ولا يضر بالمجتمع، وهكذا كان خلاف الصحابة رضي الله عنهما، فخلافهم لم يضر باتفاقهم على أصول الدين وأسسه وكلياته وممحاكماته وإيمانهم بذلك، ونصرهم للسنة وحفظ أصولها واجتماعهم على ذلك، ولذلك سموا أهل السنة والجماعة، فهو لاء عملوا بقوله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا»، ولم يختلفوا في دينهم ولم يتفرقوا عنه.

وما وقع بينهم من خلاف، فإنما هو في مسائل الاجتهد السائغ، وهو غير الاختلاف المذموم، وعلى هذا المعنى يدور كلام أهل التفسير، قال ابن عباس: «إِلَّا مَنْ رَحْمَ رَبُّكَ» قال: أهل الحق. وهو قول عكرمة وعطاء والحسن، وكذلك قال قتادة: «أَهْلَ رَحْمَةِ اللَّهِ أَهْلُ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ تَفَرَّقْتُ دِيَارَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ، وَأَهْلُ مَعْصِيهِ أَهْلُ فِرْقَةٍ وَإِنْ اجْتَمَعْتُ دِيَارَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ»^(١).

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٠٩٣/٦

وهو لاء أتباع الحق والجماعة والسنّة - وإن اختلفوا في الفروع والديار وتفرقوا بهم الأبدان - هم أهل رحمة الله المستحقون لها، بسبب طاعتهم ومتابعتهم لنبيه محمد عليه الصلاة والسلام، وإتباعهم المحكمات وتركهم المتشابهات.

قال طاوس: «لم يخلقهم ليختلفوا ولكن خلقهم للجماعة والرحمة»، وهو قول ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وعمر بن عبد العزيز^(١). واختلافهم في الفروع لا يضر.

وقد جاء هذا الكتاب والحمد لله لبيان هذه الحقائق وتنوعية المسلمين في هذا الأمر، وكان أسلوب المؤلف محققاً للمقصود، حيث جمع بين الدقة والتوثيق والتزام اللغة العلمية، مع السهولة في الأسلوب وحسن العرض والتقييم.

وفي الختام، نسأله سبحانه أن يبارك في جهوده، وأن ينفع بها المسلمين، وأن يجعله من العلماء العاملين، وأن يجزل له المثوبة، ويجعل التوفيق حليفة في الدنيا والآخرة، وأن يوفقنا والمسلمين إلى ما يحب ويرضى.

كتبه

عابد بن محمد السفياني

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى سابقاً

عضو مجلس الشورى

١٤٢٩/٨/٢٠

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢٠٩٣/٦

مقدمة البحث

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا،
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهِدُ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.
وَأَشْهُدُ أَنَّا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ
وَصَحْبِهِ وَمَنْ اتَّبَعَ هُدَيْهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
أَمَا بَعْدُ :

فَإِنَّ الاجتِهادَ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ،
وَأَحَدُ أَهْمَّ أَرْكَانِهِ الْمُعْتَرَفَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمُ مِنْ عِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ
هُوَ رِسَمُ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ لِلْعَالَمِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي أَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ، فَيَسْتَبِطَ أَحْكَامَ
الْوَقَاعِ الْجَدِيدَةِ وَفَقَدْ مَنْهَى صَحِيحٍ؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَهْمَةَ الْعَظِيمَةَ جَعَلَتْ
لِلْاجْتِهادِ هَذِهِ الْمَكَانَةَ الْعَالِيَّةَ وَالْمُتَزَلِّلَةَ الْجَلِيلَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ أَوْلَى عَلَمَائُونَا الْكَرَامُ عُنْيَةً خَاصَّةً بِهَذَا الْبَابِ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ،
فَكَتَبُوا فِيهِ الْكُتُبَ، وَصَنَفُوا فِيهِ الْمَصْنَفَاتِ؛ وَذَلِكَ لِبِيَانِ مَنْ هُوَ الْمُجْتَهِدُ؟ وَمَا
الشُّرُوطُ الَّتِي يَجُبُ تَوْفِرُهَا فِي الْعَالَمِ حَتَّى يَكُونَ مُجْتَهِدًا وَيَحقُّ لَهُ تَسْنِمَهُ هَذِهِ
الْمَكَانَةِ الشَّرِيفَةِ؟ وَمَا الْمَسَائلُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَصْحُّ فِيهَا الْاجْتِهادُ، وَالْمَسَائلُ الَّتِي
لَا مَسْرُحٌ لِلْاجْتِهادِ فِيهَا؟ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَسَائلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْبَابِ مَمَّا هُوَ مَدْوَنٌ
فِي مَحْلِهِ فِي كِتَابِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، أَوْ مَمَّا أُفْرِدَ بِالْتَّصْنِيفِ، وَذَلِكَ لِكِي يَحْمُوا هَذَا
الْبَابُ الْعَظِيمُ مِنْ عَبْثِ الْعَابِثِينَ، وَوَلْوَجِ الْمُتَطَفِّلِينَ، وَتَحْرِيفِ الْعَالِمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ - رَحْمَمُ اللَّهُ - أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْمُجْتَهِدِ الَّتِي يَجُبُ
تَوْفِرُهَا فِيهِ لِكِي يَحقُّ لَهُ الْاجْتِهادَ: أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَوْاقِعِ الْإِجْمَاعِ، وَمَوَاطِنِ
الْخَلَافِ؛ وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَحْكِي فِي الْمَسَأَلَةِ الْمُخْتَلِفَ فِيهَا إِجْمَاعًا، أَوْ يُنْشِئَ
قَوْلًا فِي مَسَأَلَةٍ قَدْ انْعَدَدَ فِيهَا الْإِجْمَاعُ مِنْ قَبْلِهِ، فَيُخْرِقُ الْإِجْمَاعَ وَيَتَّخِذُ غَيْرَ
سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.

يقول الشاطبي رحمه الله: «ولذلك جعل الناس العلم: معرفة الاختلاف؛ فعن قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه»، وعن هشام بن عبيد الله الرّازِي: «من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقير»^(١)؛ وذلك لأنَّ الخلاف ثمرة طبيعية ونتيجة حتمية للاجتهداد والنظر، وذلك بسبب تفاوت الناس في القدرات والفهم، أو بسبب خفاء بعض الأدلة على بعض المجتهدين، أو بسبب ما يحتفظ بالناظر في المسألة الشرعية من غفلة أو هوى أو بغي.

ولما كانت معرفة الخلاف بهذا القدر من الأهمية؛ اهتمَّ أهل العلم - وخاصة علماء الأصول - بموضوع الخلاف وما يتعلّق به؛ فبيّنوا أسباب اختلاف الفقهاء، وبحثوا مسائل متعلقة بالخلاف، مثل: مراعاة الخلاف، والعمل بالاحتياط، والخروج من الخلاف، والإنكار على المخالف، وتصويب المجتهدين.

ولما أكرمني الله تعالى بإنتهاء دراسة السنة المنهجية في برنامج نيل العالمية «الماجستير» في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة؛ صَحَّ عزّمي أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة العالمية «الماجستير» حول موضوع الخلاف، وقد عنونت لهذا البحث بعنوان: «الخلاف: أنواعه، وضوابطه. دراسة أصولية تطبيقية»^(٢).

أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ الذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدّة أمور:

١ - لأنَّني لم أقف على بحث مستقلٍ جمع أنواع الخلاف، وضوابط كلّ نوع، مع ذكر أمثلة تطبيقية له، وكيفية التعامل مع المخالف، مع ذكر المقاصد الشرعية لكلّ نوع، فأحبببت أن أجمع شتات هذا الموضوع، وأخرجه للناس، لعلَّه يسهم في إيضاح هذا الموضوع، وحلَّ كثير من إشكالاته.

(١) انظر: المواقف للشاطبي (٥/٢١).

(٢) مما ينبغي الإشارة إليه هنا أنَّي غيرت عنوان الرسالة كما هو على الغلاف: «الخلاف: أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه».

٢ - تبادر كلام أهل العلم في الخلاف، بين ذام له وماذح، فمن ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه: «الخلاف شر»^(١)، وقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم»^(٢)، وغير ذلك من الأقوال، فإذا جمع كلام العلماء في أنواع الخلاف، وضوابط كلّ نوع، مع معرفة مقاصد الشريعة فيه، وذكر أمثلته وشواهده، تنزاح الإشكالات الواردة في تنزيل كلام أهل العلم - رحمة الله - في الخلاف، وموقفهم منه، بحيث ينزل كلامهم في المكان اللائق به، بدلاً من ضرب بعضه ببعض.

٣ - أنَّ بعض الناس جعل وجود الخلاف في المسألة حجَّة في إباحة الفعل، أو الترك، كما ذكر ذلك الشاطبي رحمه الله^(٣)، ولا شك أنَّ هذا القول فيه نظر، فليس كلَّ خلاف معتبراً، فضلاً عن أن يكون حجَّة، وليس المقام هنا مقام تحرير هذه المسألة، وإنما لأبين أنَّ معرفة أنواع الخلاف وضوابطه تساعده العالِم وطالب العلم على معرفة الخلاف الذي يعتدّ به، فينظر فيه لاستخراج القول الذي يدعمه الدليل، وكذلك معرفة الخلاف الذي لا يعتدّ به، بل هو مذموم ومنهي عنـه فيُطرح، بل تساعده على كيفية التعامل مع زلة العالم، ومعرفة صورها، وموقعها من الخلاف.

٤ - ومن الأسباب ما وقع عند كثير من المتفقين وطلاب العلم من البغي والظلم والفرقة؛ بسبب بعض المسائل الفرعية التي هي من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، حيث جعلوا تلك المسائل أصولاً يوالى فيها ويعادي عليها، وفي المقابل وقع عند بعضهم من الاحتجاج بأقوال لبعض العلماء في مسائل لا يسوغ فيها الخلاف أو الاحتجاج بأقوال هي في حقيقتها زلة عالم لا يجوز أن تحكى قولاً في المسألة.

فَجَمْعُ أنواع الخلاف وضوابطه، وذكر بعض الأمثلة التطبيقية على كلّ نوع في بحث مستقلٍ يساعد على حلّ هذه المشكلة.

(٢) سيأتي تخرجه ص ١٥٣.

(١) سيأتي تخرجه ص ١٥٢.

(٣) انظر: المواقفات (٥/٩٣).

الدّراسات السّابقة:

من خلال البحث وسؤال أهل العلم المختصين، لم أقف على رسالة بحث أنواع الخلاف وضوابطه ومقاصده الشرعية، وإنما كانت هناك دراسات تدور حول الخلاف، كلّ منها تطرق زاوية من زواياه، فمن ذلك:

دراسات تحدثت عن أسباب الخلاف الفقهية:

وهذه الدّراسات كان المقصود منها بيان أسباب اختلاف الفقهاء، ودراسة تلك الأسباب، وذكر نماذج تطبيقية تبيّن المراد، وهي على النحو الآتي:

- **أسباب الخلاف بين الأئمة الأربعـة**، للباحث أحمد الصمدي، من جامعة القرويين.
- **أسباب اختلاف الفقهاء**، للدّكتور سالم بن علي الثقفي، من جامعة أم القرى.
- **مجمل أسباب اختلاف الفقهاء**، للدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، للدّكتور مصطفى الخن، من جامعة الأزهر.
- **أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد - قسم العبادات** - للباحث سعيد محمد عبد الله، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد - قسم المعاملات** - للباحث عمر صالح عمر، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

دراسة تحدثت عن أسباب الخلاف الأصولي:

وأمّا هذا الصّنف فقد اهتمّ ببيان أسباب اختلاف علماء أصول الفقه، وقد وقفت على عنوان واحد لهذا الصّنف، وهو:

- أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، للباحث ناصر عبد الله الودعاني، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

دراسات تحدثت عن مسألة مراعاة الخلاف:

وأماماً هذا الصنف من الدراسات فكان اهتمامه بمسألة مراعاة الخلاف، وما معنى ذلك، ومتى يراعى الخلاف، وخلاف العلماء في ذلك، فمن تلك الرسائل:

- مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلاً وتطبيقاً، للباحث صالح عبد العزيز سندى، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، للباحث يحيى سعیدي، من جامعة الجزائر.
- مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي، للباحث محمد حسان خطاب، من الأزهر.

دراسات تحدثت عن آثار الخلاف بين الفقهاء:

وأماماً هنا فكان الاهتمام منصبًا على إبراز الآثار العلمية والفكرية والاجتماعية الناتجة عن خلاف الفقهاء، وقد وقفت على رسالة بعنوان:

- آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، للباحث أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري، من جامعة الملك سعود.

دراسات تحدثت عن حكم الإنكار في مسائل الخلاف:

وقد وقفت في هذا القسم على أربعة بحوث:

- الأول: بعنوان (حكم الإنكار في مسائل الخلاف) للدكتور فضل إلهي.
- الثاني: بعنوان (الإنكار في مسائل الخلاف) للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي.
- الثالث: بعنوان (لا إنكار في مسائل الخلاف) للدكتور عبد السلام المجيدي.

- الرابع: بعنوان (لا إنكار في مسائل الاجتهاد، رؤية منهجية تحليلية) للدكتور قطب مصطفى سانو.

هذه أهم الدراسات التي بحثت أموراً لها ارتباط بالخلاف - فيما اطلعت عليه - وأمّا ما نحن بصدده في هذه الرسالة، فهو البحث عن أنواع الخلاف، وتعريف كلّ نوع، وذكر الأدلة على ذلك، مع ذكر ضوابطه، وكيفية التعامل معه، وذكر المقاصد الشرعية فيه.

إضافة إلى بحث مسألة مهمة لها ارتباط بأنواع الخلاف، ألا وهي زلة العالم، ومحاولة تصويرها التصوير الصحيح، وهل هي من الخلاف السائع أو الخلاف المذموم، وكيفية التعامل معها.

منهجي في البحث:

١ - قمت باستقراء الكتاب العزيز، وذلك فيما يتعلق بموضوع بحثي من آيات الخلاف، والاختلاف، وما تصرف من مادة (خلف)، أو ما كان له ارتباط بالاختلاف، كالتفرق، والتحزب، والتسيّع، ونحو ذلك، فاجتمع عندي مجموعة من الآيات في ذلك، ثم قمت بالرجوع إلى كلام أهل العلم بالتفسير، وجمع شوارد هذا البحث من مكنون علمهم.

٢ - قمت باستقراء صحيح مسلم مع شرح النووي، وجمع ما يتعلّق بموضوع الخلاف من أحاديث وأثار ونقولات من كلام أهل العلم، ثم من خلال صحيح مسلم بدأت بالبحث عن مواطن أحاديث الخلاف في كتب السنة بدءاً ب الصحيح البخاري، ثم السنن الأربع، ثم ما تيسّر الوقوف عليه من كتب السنة.

٣ - شرعت في قراءة كتاب الاجتهاد من كتب أصول الفقه، مراعياً في ذلك الترتيب الزمني، فابتدأت بالقرن الثالث، مبتدئاً بكتاب الرسالة للشافعي، ومروراً بالقرن الرابع، ثم الخامس والسادس والسابع والثامن، ثم بعد ذلك انتقى من كتب أصول الفقه ما كان فيه إضافة وتميز، كشرح الكوكب المنير لابن النجاشي، والتحبير شرح التحرير للمرداوي، وإرشاد الفحول للشوكياني، وبعض كتب المعاصرين.

وقد حصل لي من ذلك قراءة أكثر من خمسين كتاباً من كتب أصول الفقه - فللله الحمد والمنة والفضل - وقد اجتمع من ذلك مادة قيمة ومتّوّعة.

٤ - شرعت بتحليل ما تجمّع عندي من مادة علمية، ورتّبت ذلك على حسب فصول البحث وبماحثه ومطالبه، وقد واجهت صعوبة بالغة في هذا التحليل؛ وذلك لتشعب مسائل هذا الموضوع وتدخلها، مع ما يتّصف به من صعوبة ودقة وعمق.

٥ - حرصت أثناء كتابتي على الترابط المنهجي بين جُمل الفصل الواحد ومفرداته وترتّب الفصول بعضها بعض ومع الموضوع كلّه.

٦ - وثقت البحث توثيقاً علمياً من المصادر الأصلية المعترفة في كلّ فنّ، وجعلت معلومات المصادر والمراجع في آخر الكتاب، وذلك في فهارس أسماء المراجع والمصادر، حتى لا تتّنقل هوامش الكتاب بكثرة الحواشي.

٧ - عزّوت الآيات القرآنية من المصحف، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨ - خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، ذاكراً حكم أئمّة الحديث عليه ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدّهما؛ فحينئذٍ أكتفي بعزوّه إلى موضعه منها.

٩ - شرحت الألفاظ الغريبة، وذكرت مصادرها.

١٠ - جعلت في آخر الرسالة خاتمة: تحتوي على أهمّ نتائج البحث التي توصلت إليها.

١١ - وضعت ثبّتاً لأسماء المصادر والمراجع الواردة في البحث، مرتبة ترتيباً هجائياً.

١٢ - قمت بعمل الفهارس التوضيحية الآتية:

١ - فهرس للآيات القرآنية الكريمة.

٢ - فهرس للأحاديث النبوية الشّريفة: وقد راعيت فيه الترتيب الهجائي، بناء على أول كلمة وردت في الحديث.

- ٣ - فهرس للآثار: وقد صنعت فيه مثل ما صنعت في فهرس الأحاديث.
- ٤ - فهرس للأعلام المترجم لهم، مرتبًا ذلك على حروف المعجم.
- ٥ - فهرس لموضوعات البحث.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة. وهي على النحو التالي:

- المقدمة:

وفيها بيان أهمية الموضوع، والأسباب التي دعتني إلى اختياره، والدراسات السابقة حول الموضوع، ومنهجي في البحث، ومنظّط البحث.

- تمهيد: في حقيقة الاجتهاد، وأهميته، وشروط المجتهد، وأسباب اختلاف الفقهاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد.

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد.

المطلب الثالث: شروط المجتهد.

المطلب الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء.

- الفصل الأول: تعريف الخلاف وأنواعه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الخلاف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلاف لغة.

المطلب الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الخلاف.

- الفصل الثاني: الخلاف السائغ، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلاف السائغ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: أدلة جواز الاختلاف من الكتاب العزيز، والستة المطهرة، وأقوال العلماء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة جواز الاختلاف من الكتاب العزيز.

المطلب الثاني: أدلة جواز الاختلاف من السنة المطهرة.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في جواز الاختلاف السائغ.

المبحث الثالث: ضوابط الخلاف السائغ، والأمثلة التطبيقية عليه.

المبحث الرابع: كيفية التعامل مع الخلاف السائغ.

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في اعتبار الخلاف السائغ.

- **الفصل الثالث:** الخلاف المذموم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلاف المذموم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: أدلة النهي عن الخلاف المذموم من الكتاب العزيز، والستة المطهرة، وأقوال العلماء في ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة النهي عن الخلاف المذموم من الكتاب العزيز.

المطلب الثاني: أدلة النهي عن الخلاف المذموم من السنة المطهرة.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في النهي عن الخلاف المذموم.

المبحث الثالث: ضوابط الخلاف المذموم، والأمثلة التطبيقية عليه.

المبحث الرابع: كيفية التعامل مع الخلاف المذموم.

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في النهي عن الخلاف المذموم.

- **الفصل الرابع:** زلة العالم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف زلة العالم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي.

المبحث الثاني: كيفية التعامل مع زلة العالم.

- **الخاتمة:** وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

- الفهارس: وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ولا أدعى بأنني قد أتيت بما لم تستطعه الأوائل، وإنما من أقوالهم ما اقتبسـتـ، ومن علمـهمـ ما أـلـفتـ، ولـسـتـ أـقـولـ إـلـاـ كما قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رضي الله عنه في كتابه الاعتصام: «فالإنسان وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علمًا لا يأتي عليه زمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمـهـ ما لم يكن أـدـرـكـ قبلـ ذـلـكـ، كلـ أحـدـ يـشـاهـدـ ذـلـكـ مـنـ نـفـسـهـ عـيـانـاـ»^(١).

ولكم عزيـتـ نـفـسيـ بـقـوـلـ القـائـلـ:

أـسـيرـ خـلـفـ رـكـابـ النـجـبـ ذـاـ عـرـجـ
فـإـنـ لـحـقـتـ بـهـمـ مـنـ بـعـدـمـ سـبـقـواـ
وـإـنـ بـقـيـتـ بـظـهـرـ الـأـرـضـ مـنـقـطـعـاـ
وـفـيـ الـخـتـامـ أـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ تـوـفـيقـهـ وـعـونـهـ لـيـ،ـ وـأـشـكـرـهـ سـبـحـانـهـ وـهـوـ أـحـقـ
مـنـ شـكـرـ،ـ وـأـثـنـيـ عـلـيـهـ الـخـيـرـ كـلـهـ وـهـوـ أـهـلـ الـحـمـدـ وـالـثـنـاءـ.
ثـمـ الـثـنـاءـ مـوـصـولـ لـوـالـدـيـ -ـ أـطـالـ اللـهـ عـمـرـهـمـاـ فـيـ طـاعـتـهـ -ـ أـنـ يـسـرـاـ لـيـ
أـسـبـابـ التـحـصـيلـ،ـ وـسـاعـدـانـيـ عـلـىـ إـنـجـازـ رسـالـتـيـ،ـ فـجزـاهـمـ اللـهـ خـيـرـاـ،ـ
وـبـارـكـ اللـهـ فـيـهـمـاـ.

كـمـ أـتـوـجـهـ بـالـشـكـرـ لـادـارـةـ جـامـعـةـ أـمـ الـقـرـىـ وـالـقـائـمـينـ عـلـىـ عـمـادـةـ
الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ عـلـىـ جـهـودـهـمـ الـمـبـارـكـةـ فـيـ تـيسـيرـ سـبـلـ الـبـحـثـ وـالـأـطـلاـعـ.
كـمـ أـخـصـ بـالـشـكـرـ وـالـعـرـفـانـ شـيـخـنـاـ الدـكـتوـرـ:ـ عـابـدـ بـنـ مـحـمـدـ السـفـيـانـيـ

(١) انظر: الاعتصام (٢/٨٣٥ - ٨٣٦).

حفظه الله؛ الذي أشرف على رسالتي، ومنحني الكثير من وقته وعلمه؛ فكم أمطرني بلطف نصحه، وغمرني بوابل عطفه، فنشر لي من كنانته علماً، وجازاني على تقصيرِي حلماً، فأسأل الله أن يزيده قدرأً، ويجزيه الجنة أجراً، ويجعل له في الصالحين ذكرأً.

كما أسجل شكري لأصحاب الفضيلة المشايخ الذين ساعدوني في بحثي، وأخصّ منهم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، وفضيلة الشيخ الدكتور حمزة بن حسين الفعر حفظ الله الجميع بحفظه. كذلكأشكر كلّ من ساعدني في بحثي من الإخوة والزملاء.

ولا أنسى شكري الخاص لزوجتي الكريمة على تضحيتها وصبرها. لهؤلاء جميعاً أقدم شكري، وامتناني، ودعائي لهم بالتوفيق والسداد، إنه سميع مجيب.

وصلَى الله وسَلَّمَ على سيدنا محمدَ وآلِه وصحبه أجمعين.

كفر الباحث

حسن بن حامد بن مقبول العصيمي

١٤٢٨/٢/٦

المدرس بالكلية التقنية بالطائف

للتواصل على البريد الإلكتروني

osimitech@hotmail.com



التمهيد

وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد.

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد.

المطلب الثالث: شروط المجتهد.

المطلب الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء.

مدخل

إنَّ النَّاظر في موضوع الخلاف يجد بينه وبين موضوع الاجتهاد علاقة وثيقة جداً؛ ذلك أنَّ الخلاف ثمرة ونتيجة طبيعية لاجتهاد العلماء ونظرهم في الأدلة.

وببناء عليه فسوف يتم التمهيد لهذا البحث بذكر حقيقة الاجتهاد، وأهميته، وشروطه، وأسباب الاختلاف بين الفقهاء.

وسوف يكون التمهيد مشتملاً على أربعة مطالب:


المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد.

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد.

المطلب الثالث: شروط المجتهد.

المطلب الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء.





المطلب الأول

حقيقة الاجتهاد

المقصود من هذا العنوان بيان حقيقة الاجتهاد، وذلك يتأتى بتعريفه لغة وأصطلاحاً:

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة:

الاجتهاد: افتعال من الجهد.

قال في المصباح المنير: «الجهد: بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة.

وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة.

والجهد بالفتح لا غير: النهاية والغاية، وهو مصدر من جهد في الأمر جهداً من باب نفع؛ إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب»^(١).

وجاء في لسان العرب في مادة (جهد): «قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث، وهو بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة؛ فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير»^(٢).

وبالنّظر فيما سبق من المعاني اللغوية لمادة (جهد)؛ يجد النّاظر أنّها تدور حول معنى الوُسْع، والطَّاقَة، والمشقة، والنِّهايَة، والغاية، والمبالغة، وبناء عليه فائي عمل يعمله الإنسان، حسيّاً كان أو معنوياً، لم يبذل فيه طاقته

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة (جهد) ص ٦٢.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (جهد) (١٣٣/٣). وانظر أيضاً: القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة (جهد) (٣٩٦/١)؛ وتهذيب اللغة للأزهري، مادة (جهد) (٣٧/٦).

ووسعه، ولم يجد مشقة فيه لا يُسمى هذا العمل اجتهاداً، ولا نقول: إنه بذل جهده، وأصحابه الجهد من جراء هذا العمل؛ لأنَّ الجهد والاجتهاد في لسان القوم يطلق على كل عمل حتى أو معنوي بذل فيه صاحبه الواسع والطاقة، ويبلغ فيه النهاية والغاية في الطلب والعمل.

وعليه فلا يقال لمن حمل خردة أو نواة: إنَّ اجتهاد، بخلاف ما لو حمل الرَّحْي أو الصخرة العظيمة^(١).

ثانياً: تعريف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:

لقد تنوَّعت عبارات الأصوليين في تعريفهم لمصطلح الاجتهاد، لكن اتفقت هذه التَّعرِيفات على ذكر أمور تُعتبر أركاناً للإجتهاد الشرعي، ولذا قال المرداوي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تعريفات الإجتهاد - لما ذكر تعريف الإجتهاد عند الغزالى والأمدي والقرافي وابن قدامة - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «ومعانيها متقاربة إن لم تكن متساوية»^(٢).

وسأختار تعريف الغزالى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال عن الإجتهاد بأنه: «ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشَّريعة، والإجتهاد التَّام أن يبذل الواسع في الطلب، بحيث يحسن من نفسه بالعجز عن مزيد طلب»^(٣).

شرح التَّعرِيف:

إِنَّ النَّاظِرَ فِي التَّعرِيفِ السَّابِقِ يَجِدُ أَنَّهُ تضَمِّنَ عَدَّةَ أَمْوَارٍ^(٤):

(١) انظر: المحسول للرازي (٦/٦)؛ كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٥ - ٢٦).

(٢) انظر: التَّحبير شرح التَّحرير للمرداوى (٣٨٦٧/٨).

(٣) انظر: المستصفى للغزالى (٤/٤).

وللاستزادة انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٤/١١)؛ قواطع الأدلة للسمعاني (٤/٥)؛ شرح اللَّمع للشیرازی (٢/١٠٤٣)؛ الإحکام لابن حزم (٨/١٣٣)؛ المحسول للرازي (٦/٦)؛ الإحکام للأمدي (٢/١٩٧)؛ شرح مختصر الرَّوضة للقطوفی (٣/٥٧٦)؛ الإبهاج شرح المنهاج لابن السبکی (٧/٢٨٦٤)؛ كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٥ - ٢٦)؛ التَّقریر والتَّحبير لابن أمیر الحاج (٣/٢٩١ - ٢٩٢).

(٤) انظر: الإحکام لابن حزم (٨/١٣٨)؛ المستصفى للغزالى (٤/٨١)؛ الإحکام للأمدي (٤/٢٢٨)؛ الموافقات للشاطئي (٣/٢٨٦).

- أولاً: لا بد في الاجتهد المعتبر شرعاً أن يصدر من عالم توفرت فيه شروط المجتهد، وسيأتي ذكرها في مطلب «شروط المجتهد».
- ثانياً: لا بد من استفراغ المجتهد وسعه وطاقته حين النّظر في الأدلة لاستخراج الحكم لتلك المسألة التي يبحث فيها.
- ثالثاً: لا بد أن تكون المسألة المُجتهد فيها مما يصح فيها الاجتهد، وسيأتي لها مزيد إيضاح في شروط المجتهد بإذن الله تعالى.



المطلب الثاني

أهمية الاجتهاد

لقد تبوأ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مكانة رفيعة، ومتزلة عليه، وما ذاك إلا لأهميته في الشريعة، وحاجة الأمة للعلماء المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام الشرعية للتوالذ من الكتاب والسنّة، ويمكن بيان أهمية الاجتهاد في النقاط التالية:

أولاً: حكمه:

قال الزركشي رحمه الله: «قال الشهري في الملل والنحل: الاجتهاد فرض كفاية، حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه، وأشرفوا على خطير عظيم؛ فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهاد ترتيب المسبب على السبب، ولم يوجد المسبب كانت الأحكام عاطلة، والأراء كلها متماثلة، فلا بد إذن من مجتهده»^(١).

وقال ابن القيم في سياق حديثه عن القسم الأول من أقسام المفتين: «هذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء، ويسمون استفتاؤهم، ويتأدّى بهم فرض الاجتهاد»^(٢)، وكذا قال ابن الصلاح وابن حمدان والشوكاني رحم الله الجميع^(٣).

وبهذا تبيّن أن الاجتهاد فرض من فروض الكفایات التي يجب على الأمة

(١) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٦/١٩٨)؛ الملل والنحل للشهري (١/٢٠٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٦/١٢٥).

(٣) انظر: أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٣٦، صفة الفتوى والمفتى لابن حمدان ص ٦، إرشاد الفحول (٢/١٠٣٥).

أن تقيم طائفة منها لتحقيقه، قال فضيلة شيخنا الدكتور عابد السفياني : «أما الذين آمنوا فهم مكلفون جمِيعاً بإقامة فروض الكفاية، وذلك أن يقيموا لكل فرض من فروض الكفاية طائفة منهم ويعينوهم على ذلك، فإذا سعى المؤمنون في تجهيز طائفة منهم ليتفقهوا في الدين حتى يصلوا إلى درجة الاجتهداد؛ كان ذلك سبباً في رفع منزلتهم عند الله، وعن هذا الطريق تتحقق الهدایة وإقامة العدل الرباني في هذه الأرض»^(١).

ثانياً:

تبُرَزْ أهمية الاجتهداد من جهة أنه لا يقبل قول أحد في الدين تحليلًا أو تحريمًا أو غير ذلك إلا من طريق الاجتهداد والاستدلال، فهو القنطرة التي يجب على الناظر في الشريعة سلوكها حتى يصح نظره، ويقبل قوله، ويرفع اللوم عنه إن أخطأ في النظر والاستدلال.

قال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال»^(٢).

ثالثاً:

وممَّا يدل على أهمية الاجتهداد: المكانة التي ينالها المجتهد في الدين، فهو في منزلة النبي ﷺ في تبليغ الناس أحكام الدين، ومُوقَع عن الله ﷺ في بيان الحلال والحرام في أفعال المكلفين، قال ابن قيم الجوزية: «وإذا كان منصب التَّوْقِيْع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو أعلى المراتب السنَّيات، فكيف بمنصب التَّوْقِيْع عن رب الأرض والسموات»^(٣).

وقال الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، ومُوقَع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي»^(٤).

(١) انظر: الثبات والشمول للدكتور عابد السفياني ص ٢١٩.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي ص ٢٥، فقرة ٧٠.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٦/٢ - ١٧).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/٢٥٧).

رابعاً:

مما يبين أهميته أيضاً، الحاجة الماسة إليه، وذلك أنَّ الأدلة الشرعية منحصرة، والواقع والنوازل غير منحصرة، وكثير من هذه النوازل لا تكون منصوصاً على حكمها، فلذلك احتاج إلى الاجتهاد؛ حتى تدخل هذه المسائل الجديدة تحت حكم الشريعة.

قال ابن عقيل رضي الله عنه: «الاجتهد طريق لمعرفة حكم الله في كل حادثة، فلو لم يبق مجتهد لتعطلت أحكام الله، فإنَّ غير المجتهد إنما يقول حزراً وتخميناً، وذلك ليس بطريق في الشرع»^(١).

وقال الشاطبي رحمه الله: «ف لأنَّ الواقع في الوجود لا تنحصر؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتاج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بدَّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإنَّا أن نترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضاً اتباع للهوى، وذلك كله فساد، فلا يكون بدَّ من التوقف إلى غاية، وهو معنى التكليف لزوماً، وهو مؤدٌ إلى تكليف ما لا يطاق، فإذا لا بدَّ من الاجتهاد في كل زمان؛ لأنَّ الواقع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان»^(٢).

خامساً:

ما يتربَّ على الاجتهاد وشرعنته من حكم ومصالح، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١ - كشف شبهة الذين يزعمون أنَّ هذا الدين خاصٌ بزمان قد مضى، وليس له من الأمر شيء في حكم التطورات في المجتمعات، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية، وأنَّ ذلك متروك لأهل كل عصر؛ يحكمون أنفسهم بما يرون مناسبًا من الأنظمة. فالاجتهاد هو الطريق العملي لكشف هذه الشبهة، وذلك أنَّ الاجتهاد يبيّن حقيقة الشمول في الشريعة.

رفعة المجتهدين في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: «يرفع الله الذين

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه (٤٢٢/٥).

(٢) انظر: المواقف (٣٨/٥ - ٣٩).

ءَامُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ^(١) [المجادلة: ١١]، وذلك لأنَّ طلب العلم والتفقه والصبر عليه أمر شاقٌ؛ لا يصبر عليه إلَّا طائفة من المسلمين، وهؤلاء يبرز منهم أئمة في الدين يهدون به، وبه يعدلون^(١).

مسألة: أقسام الاجتهاد من حيث الحكم التكليفي:

الاجتهاد من حيث النَّظر الكلي فرض من فروض الكفايات التي يجب على الأمة إقامتها، والسعى في تجهيز طائفة من الأمة ليتفقهوا في الدين؛ حتَّى يصلوا إلى درجة الاجتهاد، ويقوموا بمهمة التبليغ عن الله أحکامه، كما مرَ ذلك سابقاً؛ لكن ينقسم الاجتهاد من حيث الحكم التكليفي المتعلق به إلى: واجب وجوباً عينياً، وواجب وجوباً كفائياً، ومندوب، ومكروه، وحرام.

- أمَّا كونه واجباً عينياً، فمثاله: إذا تعين على المجتهد النَّظر في واقعة ولم يوجد من يفتري فيها غيره، أو نزلت بالمجتهد نازلة وخاف فوات الحادثة، فإن ضاق وقت الحادثة كان على الفور، وإلَّا كان على التَّراخي.

- أمَّا كونه واجباً كفائياً، فمثاله: إذا نزلت حادثة، فاستُفتى أحد العلماء، توجَّه الفرض على جميعهم، وأخصَّهم بمعرفتها من خصَّ بالسؤال عنه، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض، وإلَّا ثموا جميعاً.

- أمَّا كونه مندوباً، فمثاله: اجتهاد العالم في الحادثة التي يمكن أن تقع ويحتاج إليها.

- أمَّا كونه مكروهاً، فمثاله: أن يجتهد العالم في المسائل الافتراضية التي لا يتوقع وقوعها أبداً، ولم تجر العادة بحدوثها، أو ما كان من باب الألغاز، فمثل هذا لا فائدة ترجى منه.

- أمَّا كونه حراماً، فمثاله: أن يجتهد ليعارض نصاً قطعياً من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو أن يكون النَّاظر في المسألة ممن ليس من أهل الاجتهاد^(٢).

(١) للاستزادة في معرفة حِكم ومصالح الاجتهاد انظر: كتاب الثبات والشمول للدكتور عابد السفياني من ص ٢١٢ إلى ص ٢٢٧، فقد أجاد وأفاد، فجزاه الله خيراً.

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٧٩/٣ - ٣٧١)؛ إرشاد الفحول للشوكاني (١٠٣٦ - ١٠٣٥).

المطلب الثالث

شروط المجتهد

للاجتهد في الشريعة الإسلامية شروط معينة يجب توفرها في المجتهد حتى يكون أهلاً للاجتهد، ويكون اجتهاده معتبراً.

ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يأتي^(١):

أولاً: أن يكون عالماً بما تضمنه القرآن الكريم من الأحكام، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، قال الجويني رحمه الله: «ويشترط أن يكون عالماً بالقرآن، فإنه أصل الأحكام، ومنع تفاصيل الإسلام»^(٢).

ثانياً: أن يكون عالماً بما تضمنته السنة النبوية من الأحكام والناسخ والمنسوخ، وأن يكون على معرفة بتصحيفها من سقيمها.

ثالثاً: معرفة موقع الإجماع، ومواطن الخلاف، وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به، ومن يعتد به في الإجماع ومن لا يعتد به فيه؛ ليتبع الإجماع

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص ٥٠٩ - ٥١١، الفصول في الأصول للجصاص (٤/٢٧٣)، قواطع الأدلة للسمعاني ٤/٥ - ٩؛ شرح الملمع للشيرازي (٢/١٠٣٣ - ١٠٣٥)، البرهان للجويني (٢/٨٧٠ - ٨٦٩)؛ إحکام الفصول لأبي الوليد الباقي ص ٧٢٢ المستصنف للغزالى (٤/٥ - ١٧)؛ المنخول له ص ٤٦٣ - ٤٦٤، بذل النظر للأسمدي ص ٦٨٩، المحصول للرزاوى (٢١/٢ - ٢٥)؛ الإحکام للأمدي (٢/١٩٨ - ١٩٩)، شرح المعالم للتلمصاني (٤٣٢/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفى (٥٧٦/٣)، لباب المحصول لابن رشيق (٢/٧١١ - ٧١٢)، كشف الأسرار للبخاري (٤/٢٧ - ٣٠)، شرح الكوكب المنير لابن النجاش (٤/٤٦٠ - ٤٦٠)، إرشاد الفحول للشوکانی (٢/١٠٣٣ - ١٠٢٧)، الاجتهد في الإسلام للدكتورة نادية العمري، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد الجيزاني.

(٢) انظر: البرهان للجويني (٢/٨٧٠).

ولا يخرقه، ويجتهد في الخلاف؛ فإنَّ المجتهد إذا كان بصيراً بمواطن الخلاف؛ كان جديراً بأن يتبيَّن له الحق في أي نازلة تعرض له، ولذا قال قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه»^(١)، وقال سعيد بن أبي عروبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالماً»^(٢)، وقال هشام بن عبيد الله الرازى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيره»^(٣).

وقال عطاء بن أبي مسلم الخراسانى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك؛ رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده»^(٤)، وقال أبى يوب السختيانى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء، وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء»^(٥)، وكذا قال تلميذه سفيان بن عيينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الشافعى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإن جماع الناس واختلافهم»^(٦).

وكلام أهل العلم في أهمية معرفة الاختلاف وفهمه كثيرٌ، والقصد منه كما يقول الإمام الشاطبى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «معرفة موقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف»^(٧).
وفائدة معرفة هذا الشرط - أعني معرفة الإجماع والاختلاف - أنَّ المجتهد حينما يعرِّف مواضع الخلاف ومواضع الإجماع، فإنَّه لا يجتهد في أمر مجمع على حكمه، ولا يدعى الإجماع في أمر مختلف فيه^(٨).

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨١٤/٢).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨١٥/٢).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨١٥/٢ - ٨١٦).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨١٦/٢).

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨١٦/٢).

(٦) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨١٧/٢).

(٧) انظر: الرسالة للشافعى ص ٥١٠.

(٨) انظر: المواقف للشاطبى (٥/١٢٣).

(٩) انظر: الاجتهاد في الإسلام، د. نادية العمري ص ١٠٣. وقد ذكرت فوائد أخرى، فلتراجع هناك.

ومن فوائده: أن معرفة مواضع الخلاف تساعد الناظر في الأدلة للوصول إلى درجة الاجتهاد بالاطلاع على وجهات نظر العلماء، وعلى استنباطاتهم الاجتهادية، وتفتح آفاقاً أخرى للتفكير والبحث العلمي المنهجي^(١).

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «ولا يمتنع من الاستماع ممَن خالقه؛ لأنَّه قد يثنيه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تشبيتاً فيما اعتقاد من الصواب»^(٢)، إلى أن قال: «ولا يكون بما قاله أعني منه بما خالقه؛ حتَّى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله»^(٣).

رابعاً: أن يكون عالماً بـلسان العرب، ويكتفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام، وذلك أنَّ القرآن الكريم نزل بلسان العرب، قال تعالى: «بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ»^(٤) [الشعراء: ١٩٥]، والرَّسُولُ ﷺ عربٍ فصيح، أرسل إلى قومه بلسانهم، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ فَوْمَهُ لِتَبَيَّنَ لَهُمْ»^(٥) [إبراهيم: ٤]؛ فوجب على المجتهد «أن يكون عالماً بـلسان العرب من لغة وإعراب، وموضع خطابهم في الحقيقة والمجاز، ومعاني كلامهم في الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، إلى غير ذلك»^(٦).

خامساً: «أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه؛ لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه من معرفة العام والخاص، والمطلق والمقييد، والنص والظاهر، والمؤلف والمجمل والمبين، والمنطق والمفهوم، والمحكم والمتشبه، والأمر والنهي، ولا يلزمه من ذلك إلَّا القدر الذي يتعلَّق بالكتاب والسنة، ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكرة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلةها»^(٧).

سادساً: أن يكون المجتهد عارفاً بالواقعة، مدركاً لأحوال النازلة المجتهد فيها، قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «ولا يكون له أن يقيس حتَّى يكون صحيح

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٠٣.

(٢) انظر: الرسالة للشافعي ص ٥١٠ - ٥١١. (٣) انظر: المصدر السابق ص ٥١١.

(٤) انظر: قواطع الأدلة للسعدي (٤/٥).

(٥) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للدكتور محمد الجيزاني ص ٤٧٩.

العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون الشك^(١).

سابعاً: أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع، وألا يقصّر في البحث والنظر، قال الشافعي رضي الله عنه: «وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك»^(٢).

وقال الشاطبي مبيناً خطورة تقصير المجتهد في البحث والنظر عند كلامه عن أقسام المخالفين لعمل الأوّلين من السلف، قال: «ولكن المخالف على ضربين؛ أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد؛ فلا يخلو أن يبلغ اجتهاده غاية الوضع أو لا، فإن كان كذلك، فلا حرج عليه، وهو مأجور على كلّ حال. وإن لم يعط الاجتهاد حقه وقصّر فيه؛ فهو آثم حسبما بيّنه أهل الأصول...»^(٣).

وقال ابن أمير الحاج رضي الله عنه في شرحه لتعريف الاجتهاد: «فبذل الطاقة جنس يصلح أن يتعلّق بالمقصود وغيره، وفيه إشارة إلى خروج اجتهاد المقصّر، وهو الذي يقف عن الطلب مع تمكّنه من الزيادة على ما فعل من السعي، فإنّ هذا الاجتهاد لا يعدّ في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً»^{(٤)(٥)}.

فهذه الشروط السبعة التي ذكرت آنفاً يشترط توفرها في المجتهد المطلق الذي يحق له الاجتهاد في جميع المسائل الشرعية؛ وبناء عليه فهل يجوز تجزؤ الاجتهاد؟ بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض، أو في بعض الأبواب

(١) انظر: الرسالة للشافعي ص ٥١٠ . (٢) انظر: المصدر السابق ص ٥١١.

(٣) انظر: المواقف للشاطبي (٢٨٦ / ٣).

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٧٠ / ٣).

(٥) وهناك شروطٌ اختلف فيها علماء الأصول هل تعتبر من شروط المجتهد أم لا؟ منها: كون المجتهد ذكراً، وحرّاً، وعدلاً، وعلمه بتفاريع الفقه، وعلم الكلام.

انظر للاستزادة: قواطع الأدلة للسمعاني (٩ / ٥)؛ المستصفى للغزالى (١١ / ٤)؛ المحصول للرازى (٦ / ٢٥)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٤٦٦ - ٤٦٧)؛ التحبير شرح التحرير للمرداوى (٨ / ٣٨٨٠ - ٣٨٧٨)؛ البحر المحيط للزرκشي (٦ / ٢٠٤ - ٢٠٥)؛ إرشاد الفحول للشوكانى (٢ / ١٠٣٣ - ١٠٣٤).

دون بعض، بأن يحصل للمجتهد ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة في بعض المسائل دون بعض؟ فيه خلاف بين العلماء، وهو ما يعرف بمسألة تجزؤ الاجتهاد. وسوف يتم عرض الأقوال بأدلتها فيما يلي:

مسألة تجزؤ الاجتهاد:

اختلف الأصوليون في جواز تجزؤ الاجتهاد على أقوال، مرجعها إلى قولين، وقبل الشروع في ذكر القولين بأدلتها ينبغي تحرير محل النزاع في المسألة فأقول:

ليس من محل النزاع أن يجتهد في مسألة فقهية مَنْ لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد العامة، وهي: معرفة العربية، ومعرفة ما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه، والقدرة على الاستنباط، فمن لم يحصل هذه الشروط لا يمكن أن يُعد مجتهداً في شيء من مسائل الفقه، ولهذا قال أبو المعالي ابن الزمل堪اني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «الحق التفصيل؛ فما كان من الشروط كلياً، كقوّة الاستنباط، ومعرفة مجازي الكلام، وما يقبل من الأدلة وما يُردّ ونحوه، فلا بدّ من استجمامه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية». اهـ^(١).

وإنما موضع النزاع؛ فيمن له قدرة على النظر في الأدلة والاستنباط منها، وحصل الشروط العامة للإجتهاد إذا لم يُحط بأدلة الفقه كلها، هل له أن يجتهد في المسائل التي أحاط علمًا بأدلتها؟ هنا موضع النزاع، والمسألة كما سبق فيها خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول:

يرى جواز تجزؤ الاجتهاد، وهو قول الجمهور^(٢).

واستدلوا لذلك بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد؛ لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات، وهو محال؛ إذ جميعها لا يحيط بها بشر^(٣).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٢١٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (٦/٢٠٩)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٤/٤٧٣).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/٣٨٨٦).

وبما تواتر نقله عن العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعية وغيرهم من أن أحدهم سُئل عن مسائل فأجاب بأنه لا يدري^(١)، ومن ذلك ما روی عن الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئلَ عَنِ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً فَقَالَ فِي سَتَةِ وَثَلَاثَيْنِ مِنْهَا: لَا أَدْرِي»^(٢)، مع انعقاد الإجماع على كون هؤلاء من المجتهدين، فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام شرطاً في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها؛ لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين، لكنه خلاف الإجماع^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِجْتِهَادِ وَالْإِسْتِدَالَلِّيْلَ مَمَّا يَنْقُسُ وَيَتَبَعَّضُ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ قَادِرًا عَلَى الْإِجْتِهَادِ وَالْإِسْتِدَالَلِّيْلَ فِي مَسْأَلَةٍ أَوْ نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ دُونَ الْآخَرِ، وَهَذَا حَالٌ أَكْثَرُ عَلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ يَتَفَاقَّوْنَ فِي الْقُوَّةِ وَالْكُثْرَةِ، فَالْأَئِمَّةُ الْمُشَهُورُونَ أَقْدَرُ عَلَى الْإِجْتِهَادِ وَالْإِسْتِدَالَلِّيْلَ فِي أَكْثَرِ مَسَائِلِ الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا أَنْ يُدْعَى أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَعْرِفَ حُكْمَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الدِّينِ بِدَلِيلِهَا، فَمَنْ ادْعَى هَذَا فَقَدْ ادْعَى مَا لَا يَعْلَمُ لَهُ بِهِ، بَلْ ادْعَى مَا يَعْرِفُ أَنَّهُ باطِلٌ»^(٤).

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول بأن الاجتهاد لا يتجزأ، وممن قال به الإمام الشوكاني^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستدلوا لذلك بأدلة، منها: أن المسألة نوع من الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر منه، وذلك لأن كل ما يفرض أن يكون قد جهله يجوز تعلقه بما فرض أَنَّه مجتهد فيه.

المناقشة:

اعتراض أصحاب القول الثاني على الجمهور في استدلالهم بأن الأئمة

(١) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨/٣٨٨٦)، أدب الفتوى لابن الصلاح ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) انظر: المستصفى للغزالى (٤/١٧).

(٣) انظر: المدخل لابن بدران ص ١٩٥.

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢٤٤ - ٢٤٥).

(٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/١٠٤٤).

الأربعة وغيرهم من العلماء سئلوا عن مسائل فقالوا: لا ندري، بأنَّ العلم بجمع المأخذ لا يوجب العلم بجميع الأحكام، بل قد يجهل البعض بتعارض الأدلة فيه، وبالعجز عن المبالغة في الحال؛ إمَّا لمانع من تشويش الفكر، أو نحو ذلك^(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ الظاهر أَنَّه ليس كله لتعارض الأدلة وعدم استفراغ الوسع لمانع^(٢).

وأمَّا استدلال أصحاب القول الثاني وهو أَنَّ ما يفرض أن يكون قد جهله يجوز تعلقه بما فرض أَنَّه مجتهد فيه، فأجاب عنه الجمهور: بأنَّ المفروض حصول ما هو أمارة في تلك المسألة في ظنه نفيًا أو إثباتًا، إمَّا بأخذته من مجتهده، وإمَّا بعد تقرير الأئمة الأمارات وضم كلِّ إلى جنسه، وإذا كان كذلك فقيام ما ذكرتم من الاحتمال لبعده لا يقبح في ظن الحكم فيجب عليه العمل^(٣).

ومن خلال ما سبق رقمه يظهر رجحان القول الأوَّل، وهو أَنَّ الاجتهاد مما يقبل القسمة والتجزء، وهو قول الجمهور كما سبق ذكره^(٤).


* * *

(١) انظر: التَّحْبِير شرح التَّحْرِير للمرداوي (٣٨٨/٨).

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/٤) (١٤٧٠).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٤) انظر: المستصفى للغزالى (٤/١٦)؛ البحر المحيط للزركشى (٦/٢٠٩ - ٢١٠)؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص ٣٧٤ - ٣٧٥، أصول الفقه لابن مفلح (٤/٤ - ١٤٧٠)؛ شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٤/٤٧٣ - ٤٧٤)؛ التَّحْبِير شرح التَّحْرِير للمرداوي (٨/٣٨٨٦ - ٣٨٨٩)؛ إرشاد الفحول للشوکانی (٢/١٠٤٢ - ١٠٤٤).



المطلب الرابع

أسباب اختلاف الفقهاء

لقد اهتمَ العلماء قديماً وحديثاً ببيان الأسباب الموجبة لاختلاف الفقهاء، وذلك لأنَّ معرفة أسباب الاختلاف تعين العالم وطالب العلم على معرفة كلِّ قول فقهي ومنزعه، وبيان قوته وضعفه، وأيضاً تقييد هذه المعرفة بالأسباب: الاعتذار لعلمائنا عند مخالفة أحدهم للدليل الشرعي.

ومن أوائل من كتب في أسباب اختلاف الفقهاء علامَةُ الأندرسُ ابن حزم رَحْمَةُ اللهِ فِي كِتَابِهِ «الإِحْكَام»^(١)، ثُمَّ تلاه ابن رشد رَحْمَةُ اللهِ فِي مُقْدَمةِ كِتَابِهِ «بِدَايَةُ الْمُجْتَهِد»^(٢)، ثُمَّ تبعه الباطليوسى رَحْمَةُ اللهِ فَكَتَبَ كِتَاباً مُسْتَقْلَّاً فِي ذَلِكَ سَمَّاهُ: «كِتَابُ التَّبَيِّنِ عَلَى الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوْجَبَتِ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، ثُمَّ جاء بعدهم شيخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللهِ فَكَتَبَ رَسَالَتَهُ: «رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ»، وَمِنَ الْمُتَأْخِرِينَ أَلْفُ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلُوِيِّ رَحْمَةُ اللهِ كَتَبَ إِلَيْهِ سَمَّاهُ: «الإِنْصَافُ فِي بَيَانِ أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ»، وَالشَّيْخُ عَلَى الْخَفِيفِ رَحْمَةُ اللهِ كَتَبَ إِلَيْهِ سَمَّاهُ: «أَسْبَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْفِقَهَاءِ»، ثُمَّ تَابَعَتِ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ دِرَاسَاتٍ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ^(٣).

وفِيمَا يلي عرض لأسباب اختلاف الفقهاء على وجه الإجمال، ومن أراد التوسيع في هذا الموضوع فليرجع إلى الكتب التي تمت الإشارة إليها.

(١) انظر: الإِحْكَامُ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ لِابْنِ حَزَمٍ (١٢٩/٢).

(٢) انظر: بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ لِابْنِ رَشْدٍ (٢٠/١ - ٢١).

(٣) منها: أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، د. سالم التّقفي، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن.

السبب الأول: عدم اطلاع العالم على الحديث^(١):

ولذا قال الشافعي رضي الله عنه: «لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتني أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك - أو بعضهم - لمن يبلغونهم، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر: قد يحدث أو يفتني أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم أو جودته.

وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يمكن أبداً

قطط^(٣).

وهذا السبب، أي عدم بلوغ الحديث للعالم، هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث كما قال ابن تيمية^(٤).

ومن أمثلته:

١ - خفاء حكم ميراث الجدة على أبي بكر، وقد علم النَّصْ المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة^(٥).

٢ - خفاء سنة الاستئذان على عمر بن الخطاب، وقد علم النَّصْ أبو

(١) انظر: الإحکام لابن حزم (١٢٩/٢)، كتاب التنبیه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف للبطلیوسی ص ١٦٥، رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة ص ٩.

(٢) انظر: الرسالة للشافعی ص ٤٢، فقرة ١٣٩.

(٣) انظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة ص ٩ - ١٠.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ٩.

(٥) رواه أبو داود برقم (٢٨٩٤)؛ والترمذی برقم (٢١٠١)؛ وصححه ابن الملقن. انظر: البدر المنیر (٧/٢٠٧)؛ وابن حجر. انظر: التلخيص الحبیر (٣/٨٢).

موسى الأشعري طحيقاً^(١).

والأمثلة في هذا كثيرة جداً^(٢).

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغ العالم، لكنه لم يثبت عنده:

«إما لأنَّ محدثه أو محدثه أو غيره من رجال الإسناد؛ مجهول عنده، أو متهم، أو سيء الحفظ»^(٣)، أو غير ذلك من الأسباب التي توجب تضعيف الحديث عند هذا العالم. والكلام في تصحيح الأحاديث وتضعيفها بحر لا ساحل له؛ وذلك بسبب اختلاف وجهات النظر في قبول الرأوي والمروي وتطبيق قواعد التحديد عليهما، وعليه يبني الخلاف الفقهي في تلك المسألة، فمن صحيح الحديث أخذ به، ومن ضعفه لم يأخذ به، وذهب ليستدل بطرق أخرى من عموم أو قياس أو غير ذلك.

السبب الثالث: الاختلاف في فهم النص وتفسيره:

وهذا السبب راجع إلى اختلاف طبائع العلماء وميولهم واتجاهاتهم وعقولهم وذكائهم ومداركهم، فبعض العلماء تميَّز بقدرة عظيمة على الحفظ والفهم، وآخرون كان حفظهم أجود من فهومهم، وآخرون فهومهم أجود من حفظهم، وقد ثبت في الحديث قول الرَّسُول ﷺ: «رَبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»^(٤).

ويقع التفاوت في العلم والفقه والفهم بين العلماء الكبار كما يقع بين

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٤٥). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٨/١١ - ٢٩)، ومسلم برقم (٥٥٩١). انظر: صحيح مسلم مع شرح التوسي (٣٥٥/١٤).

(٢) انظر للاستزاد: المحتوى لابن حزم (١٢٨/٢)؛ رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيبيَّة ص ١١ - ١٧.

(٣) انظر: رفع الملام لابن تيبيَّة ص ١٨.

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٦٦٠)؛ والترمذى برقم (٢٦٥٦) من حديث زيد بن ثابت طحيقاً، وحسنه الترمذى. انظر: تحفة الطالب لابن كثير ص ٢١٢، والبدر المنير لابن الملقن (٢٥٧/١)؛ وصححه الألبانى رحم الله الجميع. انظر: صحيح سنن أبي داود (٣١٠٨).

الأنبياء، قال تعالى: «وَدَاؤُدْ وَسَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَّشَتْ فِيهِ غَمْ
الْقَوْمُ وَكُنَّا لِلْكِتَمِ شَهِيدِينَ (٧٨) فَفَهَمْنَاهَا سَيْمَنٌ وَكُلُّاً مَلَيْنَا حَكَمَا وَعَلَمَا»
[الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

وخلالصة ما قاله أهل التفسير في الآية السابقة أنَّ نبِيَّ الله داود قضى لأصحاب بستان رعته أغنان قوم ليلاً في وقت نضج عناقيده وثماره فأفسدته وأذهبت ثمره، قضى بالغم لأصحاب البستان، فلما علم سليمان قال: لو كان الأمر إلى لقضيت بغير هذا، فدعاه داود لما علم بقوله وقال له: كيف تقضي؟ فقال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرش، فيكون له أولادها وألبانها وسلامتها ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرش مثل حرضهم، فإذا بلغ الحرش الذي كان عليه أخذه أصحاب الحرش وردوا الغنم إلى أصحابها.

وقد يفقهه صغار الفقهاء ما لا يفقهه كبارهم، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَلِكُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمَ فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: هِيَ النَّخْلَةُ، فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَا تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَّا وَكَذَّا»^(١).

السبب الرابع: الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية:
وذلك بأن تكون بعض المصادر مختلفاً في الاحتجاج بها، مثل القراءات الشاذة، أو الحديث المرسل، أو القياس، أو الإجماع، أو العرف، أو المصالح المرسلة، أو الاستحسان، أو شرع من قبلنا.

فمن اعتبر ذلك المصدر حجة ويصح الاستدلال به؛ احتاج به في الفروع الفقهية، ومن رأى غير حجة؛ لم يعمل به، وهنا يقع الاختلاف بين الفقهاء.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٧٨/١). ومسلم برقم (٢٨١١). انظر: صحيح مسلم مع شرح التنوبي (١٧/٢٨٩).

(٢) انظر: نظرات في أصول الفقه للدكتور عمر الأشقر ص ٣٩١ - ٣٩٤ بتصريح.

السبب الخامس: الاختلاف في القواعد الأصولية:

وذلك أنَّ العلماء حين يستنبطون الأحكام الفروعية فإنهم يستعينون على ذلك بالقواعد الأصولية التي تعتبر المنهج الذي يسير عليه العالم في استخراج الأحكام العملية من أدلةها التفصيلية، فإذا كانت القاعدة الأصولية متفقاً عليها بين العلماء لم يقع اختلاف بينهم في تطبيقها على ذلك الفرع الفقهي، لكن إذا وقع الخلاف في القاعدة الأصولية انسحب هذا الخلاف على الفرع الفقهي المتعلق بها.

مثل اختلاف العلماء هل الأمر يقتضي الفورية أم التراخي؟ فبناء على هذا الاختلاف في القاعدة الأصولية يحصل الاختلاف في الفروع الفقهية المتعلقة بهذه القاعدة.

السبب السادس: عدم وجود نص في المسألة:

ومن أسباب الاختلاف البارزة بين الفقهاء ألا يكون في المسألة نص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، إذ من الثابت أنَّ النبي ﷺ قد توفي وانتقل إلى جوار ربه، وهناك بعض المسائل لم ينص على حكمها لا في كتاب ولا في سنة، فالنصوص محدودة، والمسائل كثيرة ومتعددة، يلتقي بعضها مع بعض تارة، ويختلف بعضها عن بعض تارة أخرى، وقد تتماثل أو تتشابه مع حادثة جرت في عهد رسول الله ﷺ فكان له فيها حكم، وقد تختلف عنها اختلافاً كثيراً^(١)، فيجتهد فيها العلماء بما أوتوا من علم وفهم، ويحاولون إدخالها تحت عموم أو قياس أو مصلحة مرسلة، وكثيراً ما تباين آراء الفقهاء في ذلك.



(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن ص. ١١٠.

الفصل الأوّل

تعريف الخلاف وأنواعه

وفي مبحثان:

المبحث الأوّل: تعريف الخلاف.

المبحث الثاني: أنواع الخلاف.


المبحث الأول

تعريف الخلاف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلاف لغة.

المطلب الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحاً.



المطلب الأول

تعريف الخلاف لغة

قال ابن فارس: «الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قديم، والثالث: التغيير»^(١).

والأصل الأول هو المقصود هنا، كقولك: اختلف الناس في كذا، فهم مختلفون؛ لأن كل واحد منهم ينتحي قول صاحبه ويقيم قوله مقام الذي نحاه. والمتأمل في الأصل الثاني والثالث يجد أنها ترجع إلى الأصل الأول.

وجاء في لسان العرب: «والخلاف: المضادة، وفي الحديث: لمّا أسلم سعيد بن زيد قال له بعض أهله: إني لأحسبك خالفةبني عدي، أي كثير الخلاف لهم»^(٢).

وفي القاموس المحيط: «والخلاف: المضادة... وخالف ضد آتفق»^(٣).

وفي المصباح المنير: «وخالفته مخالفة وخلافاً، وخالف القوم، اختلفوا؛ إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم **الخلف** بضم الخاء»^(٤).

فتبيّن مما سبق أن مادة «خلف» في لغة العرب تعني المضادة، وعدم الاتفاق، وذلك بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر سواء في الأقوال أو الأفعال.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٠/٢)، مادة خلف.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٨٢/٩)، مادة خلف.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفiroزآبادي (١٨٦/٣)، مادة خلف.

(٤) انظر: المصباح المنير للتقييمي ص ٩٥، مادة خلف.


 المطلب الثاني

تعريف الخلاف اصطلاحاً

قال الجرجاني: **الخلاف**: منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو إبطال باطل^(١).

والناظر في المعنى اللغوي للخلاف والمعنى الاصطلاحي له يجد بينهما تطابقاً في المعنى، إذ إنَّ الخلاف في لغة العرب يعني عدم الاتفاق، وذهب كلّ شخص إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. وهذا المعنى اللغوي هو المراد في المعنى الاصطلاحي، فالخلاف في الأقوال والأفعال بين النّاس معناه: عدم الاتفاق في تلك المسألة أو الرأي بما يؤدي إلى ذهاب كلّ فريق إلى خلاف رأي الفريق الآخر، وينشأ عنه منازعة ومناقشة لإظهار الحق وتزييف الباطل في تلك المسألة.

تعريف الخلاف كعلم وفنٌ:

ما سبق ذكره هو تعريف للخلاف من حيث التصور والواقع، أمّا تعريف الخلاف كفنٍ له كتب ومصنفات فعرفه ابن أمير الحاج بأنه: «علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمَّة أو هدمها لا استنباطها، ومنه علم الجدل، فإنه علم بقواعد يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه»^(٢).

وعرَّفه ابن بدران في المدخل فقال: «أمّا فنُّ الخلاف: فهو علم يعرف

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١٣٥.

وانظر أيضاً: التوقيف على مهارات التعريف للمناوي (٤٢/١)، الأحكام لابن حزم (٤٧/١)، معالم التنزيل للبغوي، سورة الحج، آية ٦٩ (٣٩٩/٥).

(٢) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٥/١).

به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقواعد الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية^(١).

فيفهم من التعريفين السابقين أنَّ علم الخلاف علم يضع القواعد والضوابط التي تساعد الفقيه على حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها، لا إلى استنباطها، وتساعده على مناقشة الأقوال الأخرى بموضوعية وإنصاف؛ مما يساعد على إظهار الحق في تلك المسألة، وإبطال الباطل فيها.

قال ابن خلدون: «ولا بُدَّ لصاحبِه^(٢) من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إِلَّا أَنَّ المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلةه^(٣)».

ومن أهم الكتب المصنفة في فن الخلاف:

كتاب «المآخذ» للغزالى الشافعى، و«التعليق» لأبي زيد الدبوسي الحنفى، و«عيون الأدلة» لابن القصار المالكى^(٤)، و«المنهج في ترتيب الحجاج» لأبي الوليد الراجي المالكى - رحم الله الجميع - وغيرها كثير.

الفرق بين الخلاف والاختلاف :

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى جمهور العلماء أنَّه لا فرق بين اللَّفظين، وأنَّ الخلاف والاختلاف معناهما واحد، واستدلّوا لذلك بأمرتين:

أحدهما: اتفاق معاجم اللغة على جعل مادة (خَلْفَ) الثلاثية أصلًا؛ لمجردتها ومزيدتها، وأنها من المشترك اللَّفظي.

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٢٣١. وانظر: مفتاح دار السعادة لطاش كبرى زاده (٢٨٣/٣).

(٢) أي: النَّاظر في علم الخلاف.

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

ثانيهما: استخدام علماء الشريعة - فقهاء ومحدثين وغيرهم - للغفظين في المعنى نفسه دون تنبية على وجود فرق بينهما، ولو كان هنالك فرق بينهما عندهم لذكره، والأصل عدم، مما يدل على أنَّ اللفظين عندهم مترادافان^(١).

القول الثاني: يرى بعض علماء الحنفية^(٢) أنَّ هناك فرقاً بين اللفظين، فالخلاف عندهم: يستعمل فيما لا دليل عليه، والاختلاف: يستعمل في قول بُني على دليل، ومثاله عندهم: أنَّ مخالفة الإجماع تسمى خلافاً لا اختلافاً. وهذا التفريق إنما هو تفريق عُرفي كما ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته^(٣). وقال العيني: «والفرق بينهما أنَّ الاختلاف أن يكون الطَّريق مختلفاً والمقصود واحداً، كخلاف الشافعية كملة، والخلاف هو أن يكون الطَّريق مختلفاً والمقصود مختلفاً فافهم فإنَّه دقيق»^(٤).

والراجح: هو القول بعدم التَّفريق بين الخلاف والاختلاف؛ وذلك لعدم وجود الفرق بينهما في لغة العرب، ولकثرة استعمالهما من العلماء بدون تفريق، ولأنَّ الشَّارع الحكيم ذكر في كتابه الكريم الاختلاف فيما لا دليل عليه كمخالفة أهل الكتاب والمرشِكين.

قال ابن عابدين في معرض نقه للقول الثاني: «وهذه تفرقة عرفية، وإنَّ فقد قال تعالى: ﴿وَمَا آخْلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا هُدًى﴾ [البقرة: ٢١٣]، ﴿وَمَا نَفَرَقَ اللَّهُ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [البيتنة: ٤]، ﴿وَمَا آخْلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ [آل عمران: ١٩] ولا دليل لهم»^(٥).

(١) انظر: الخلاف في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٧٤ - ٢٧٥، ضوابط الاختلاف في ميزان السنة للدكتور عبد الله شعبان ص ١٥، أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه العلواني ص ١٢.

(٢) انظر: الهدایة شرح بداية المبتدئ للمرغيني (٣/١٠٧)، البناءة شرح الهدایة للعيني (٩/٥١)؛ حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/٣٣١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٣١).

(٤) انظر: البناءة شرح الهدایة للعيني (٩/٥١).

وانظر أيضاً: معيار المعايير أو أصول الخلاف العلمي للدكتور محمد الفرفور ص ٢٣.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/٤٠٣).

المبحث الثاني

أنواع الخلاف

المبحث الثاني

أنواع الخلاف

إنَّ النَّاظرُ فِي الاختِلافاتِ المُتَعْلِقَةِ بِالْمَسَائلِ الشَّرِيعَةِ الْمُوْجَدَةِ فِي تِراثِنَا الإِسْلَامِي يَجِدُ أَنَّهَا لَيْسَ عَلَى وَزَانِ وَاحِدٍ؛ بَلْ يَجِدُ بَيْنَهَا تَفَاوْتًا كَبِيرًا، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ، مِنْ أَهْمَّهَا: نَوْعُ الْمَسَأَلَةِ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا، وَالشَّخْصُ النَّاظِرُ فِي تِلْكَ الْمَسَأَلَةِ، وَلَذَا قَالَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْرِضِ مَحَاوِرَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ سَائِلَ: «قَالَ إِنِّي أَجَدُ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مُخْتَلِفِينَ فِي بَعْضِ الْأَمْوَارِ، فَهَلْ يَسْعُهُمْ ذَلِكُ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: الاختِلافُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَحْرُمٌ، وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي الْآخِرِ...»^(١).

فَبَيْنَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الاختِلافِ: مَا هُوَ مَحْرُمٌ لَا يَجُوزُ الإِقدَامُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ جَائزٌ مَبَاحٌ، وَكَذَلِكَ قَرَرَ الْجَصَّاصُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الاختِلافِ مَا يَوْجِبُ الْبَرَاءَةَ وَالْعِدَاوَةَ وَيَحْرُمُ الْوَلُوْجَ فِيهِ، وَذَلِكَ لِكُونِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ قَائِمًا بَارِزًا، وَمِنْهُ مَا لَا يَوْجِبُ ذَلِكَ بِحِيثِ تَبْقَى مَعَهُ مُوَذَّةُ الْإِيمَانِ وَأَخْوَةُ الْإِسْلَامِ^(٢).

وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ الْخَلَافَ بِاعتِبَارِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ إِلَى نَوْعَيْنِ، هُمَا:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْخَلَافُ الْمَذْمُومُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْخَلَافُ السَّائِعُ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْخَلَافُ الْمَذْمُومُ:

وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا النَّوْعَ صُورٌ، مِنْهَا:

(١) انظر: الرُّسْالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، فَقْرَةٌ ١٦٧١ ص٠ ٥٦٠.

(٢) انظر: الْفَصْوُلُ فِي الْأَصْوَلِ لِلْجَصَّاسِ (٤/٥٦ - ٥٨).

١ - الصورة الأولى: خلاف الكفار:

وهو أقبح صور الخلاف المذموم؛ ذلك أنَّ الْكُفَّار خالفوا في أصل الدين، وذلك بتركه كله، حيث انقسم الناس أمام هذا الدين والإيمان به قسمين: قسم آمن بالله ورسله وكتبه، وقسم آخر خالفهم واختلف معهم؛ وهو من كفر بالله ورسله وكتبه، ولذا يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فِيهِنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهُمْ وَمَنْ ظَاهَرَ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَرَى الْكِتَابَ إِلَيْهِ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

٢ - الصورة الثانية: خلاف أهل الأهواء والبدع:

من المنتسبين إلى الإسلام، وقد جاء ذمهم على لسان النَّبِيِّ ﷺ كما في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: «أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثُنُودٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَفَرَتْ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ؛ ثُنُوداً وَسَبْعِونَ فِي التَّارِ، وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ»^(١). وسبب ذلك مخالفتهم للكتاب والسنّة، واتباع أهوائهم وتقديمها على الشرع، فأهل الأهواء لم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتَّعویل عليها؛ حتى يصدروا عنها، بل قدّموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم، ثمَّ جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك^(٢).

قال الخطابي رحمه الله: «والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام: أحدها: في إثبات الصانع ووحدانيته، وإنكار ذلك كفر، والثاني: في صفاته ومشيئته، وإنكارها بدعة، والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء، وهو المراد بحديث اختلاف أمتي رحمة»^(٣).

(١) رواه أبو داود في كتاب السنّة برقم (٤٥٩٧)؛ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٤)؛ وصححه الأرناؤوط. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، تحقيق الأرناؤوط (٣٢/١٠).

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي (٦٨٣/٢).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للثنوبي (٢٥٨/١١). وسيأتي تخریج حديث: «اختلاف =

٣ - **الصورة الثالثة: الخلاف الواقع في المسائل التي لا مسرح للاجتهاد فيها:** كأن يكون الدليل فيها بيناً منصوصاً عليه، أو كانت المسألة مجمعة عليها، فالخلاف فيها مذموم، قال الإمام الشافعي: «كلّ ما أقام الله به الحجّة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً؛ لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه»^(١)، وقال في موطن آخر: «وهذا العلم العام^(٢) الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع»^(٣).

ويقول الشيرازي رحمه الله: «فالذي لا يسوغ فيه الاجتهاد ضربان: علم من دين الله تعالى ضرورة، كوجوب الصّلوات والزّكاة والحجّ وتحريم الزّنا واللّواط والخمر، فهذا وأمثاله فقد تعين الحقّ فيه من الخطأ؛ فيجب الأخذ بما ثبت، ومن خالف في شيء منها مع العلم بها يحكم بكتفه؛ لأنّ ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن خالف مع العلم فقد كذب الله تعالى ورسوله في خبرهما، وذلك يوجب الكفر. وضرب لا يعلم من دين الله تعالى ضرورة غير أنّ عليه دليلاً قاطعاً وهو ما أجمع عليه الصحابة، وما سواه باطل، ومن خالف ذلك حكم بفسقه وينقض حكم الحاكم بخلافه»^(٤).

ويقول السمعاني رحمه الله: «اعلم أنّ القول المختلف في الحادثة الواحدة على ضربين:

١ - ضرب لا يسوغ فيه الاختلاف.

٢ - وضرب يسوغ فيه الاختلاف، فأما الضرب الذي لا يسوغ فيه الاختلاف كأصول الديانات من التّوحيد وصفات الباري عز اسمه، وهي تكون على وجه واحد لا يجوز فيه الاختلاف، وكذلك فروع الديانات التي يعلم

= أمتي في ص ٨٣.

(١) انظر: الرسالة للشافعي، فقرة ١٦٧٣ - ١٦٧٤ ص ٥٦٠.

(٢) يقصد به الشافعي رحمه الله: علم العامة، وهو العلم الموجود نصاً في كتاب الله وسنة رسوله صلوات الله عليه وسلم، موجوداً عامة عند أهل الإسلام؛ ينقله عوامهم عن ماضى من عوامهم.

(٣) انظر: الرسالة للشافعي، فقرة ٩٦٥ ص ٣٥٩.

(٤) انظر: شرح اللّمع للشیرازی (٢/ ١٠٤٦ - ١٠٤٥).

وجوبها بدليل مقطوع به، مثل الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، وكذلك المناهي الثابتة بدليل مقطوع به، فلا يجوز اختلاف القول في شيء من ذلك»^(١).

وممّا يلحق بهذا النوع: المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الصحابة ثم ارتفع هذا الخلاف ولم يستقرّ، مثل اختلاف عمر بن الخطاب مع أبي بكر الصديق في حكم قتال المرتدين^(٢)، وخلاف زيد بن ثابت وابن عباس في حكم طواف الوداع للمرأة الحائض^(٣)... وغيرها من المسائل التي حصل فيها اختلاف لم يستقرّ، بل ارتفع هذا الخلاف بين الصحابة لوجود نصّ قاطع يحسم النزاع، أو انعقاد إجماع بعده على أحد القولين. وعليه فإنّ بعث الخلاف مرة أخرى في تلك المسائل والاحتجاج بأنّ الصحابة اختلفوا فيها مردود؛ وذلك لأنّ الخلاف فيها ارتفع، ولم يعد هنالك قائل بتلك الأقوال^(٤).

٤ - الصورة الرابعة: الخلاف في المسائل التي فيها مجال للاجتهاد ولكن صاحب ذلك الخلاف بغي أو هوئ أو عصبية:

فأمّا البغي فقد قال الله تعالى فيه: «فَمَا أَخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْلُفُونَ» [الجاثية: ١٧]، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ» [آل عمران: ١٩]، فدللت الآيات الكريمة على أنّ سبب اختلافهم هو البغي والظلم الذي يحمل كلّ فريق على مخالفة الفريق الآخر في أقواله أو أفعاله، وإن كانت حقّاً.

وأمّا الهوى فقد ورد ذمّه في القرآن كما في قوله تعالى: «وَلَا تَتَّبِعُوا

(١) انظر: قواطع الأدلة للسعاني (٥/٦١ - ٦٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم مع شرح التّوسي (١/١٦٤)، رقم الحديث (٣٢).

(٣) انظر: صحيح مسلم مع شرح التّوسي (٩/٤٤٧)، رقم الحديث (٣٨١).

(٤) للاستزادة من الأمثلة انظر: شرح صحيح مسلم للتوسي (٨/٢٦٩) و(٨/٣٢٨ - ٣٢٩) و(٩/٤٨٧) و(١٣/٢٣٤).

أهواه قَوِيرٌ فَذَضَلُوا مِنْ قَبْلٍ وَاضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ
السَّبِيلِ» [المائدة: ٧٧]؛ وذلك لأنَّ مخالطة الهوى للقلب تورث اتباع ما تهواه
النفس من باطل، وترك الحق ومعاداة أهله، فيقع صاحب الهوى في
الاختلاف المذموم مع أهل الحق.

وأما التعصب لغير الحق بأن يتعرَّض لرأيه أو مذهبـه أو إمامـه ويقدمـه
على الدليل الشرعي؛ فصاحب هذا الفعل مذموم وخلافـه كذلك، قال ابن
القيـم رحـمة الله: «واماً المتعصبـ الذي جعل قولـ متبوعـه عيارـاً على الكتابـ والستـة
وأقوـال الصـحابةـ يـزـنـها بـهـ، فـماـ وافقـ قولـ متبوعـهـ منهاـ قبلـهـ، وماـ خـالـفـهـ ردـهـ،
فـهـذاـ إـلـىـ الـدـمـ وـالـعـقـابـ أـقـرـبـ مـهـ إـلـىـ الـأـجـرـ وـالـصـوابـ»^(١).

وممـا يـحسـنـ التـبـيـهـ إـلـيـهـ هـنـاـ أـنـ الـمـخـلـفـينـ خـلـافـاـ مـذـمـومـاـ قدـ يـكـونـواـ
مـذـمـومـينـ جـمـيـعـاـ، وـقـدـ يـكـونـ الذـمـ مـنـصـبـاـ عـلـىـ طـائـفـةـ لـاتـبـاعـهاـ الـبـاطـلـ، وـتـحـمـدـ
الـطـائـفـةـ الـأـخـرـ لـاتـبـاعـهاـ الـحـقـ وـأـشـارـ الـأـنـبـيـاءـ، يـقـولـ ابنـ تـيـمـيـةـ رـحـمةـ اللهـ:
«الـاـخـتـلـافـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ اللـهـ فـيـ الـقـرـآنـ قـسـمـانـ: أحـدـهـماـ: يـذـمـ الـطـائـفـتـيـنـ جـمـيـعـاـ
كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿ذـلـكـ بـإـنـ اللـهـ نـزـلـ الـكـتـبـ بـالـحـقـ وـلـأـنـ الـلـدـنـ أـخـتـلـفـوـ فـيـ الـكـتـبـ
لـوـ شـفـاقـ بـعـدـ﴾ [الـبـقـرةـ: ١٧٦ـ]، وـهـذـاـ الـاـخـتـلـافـ مـذـمـومـ منـ الـطـرفـيـنـ سـبـبـهـ
تـارـةـ: فـسـادـ الـتـيـةـ لـمـاـ فـيـ الـتـفـوـسـ مـنـ الـبـغـيـ وـالـحـسـدـ وـإـرـادـةـ الـعـلـوـ فـيـ الـأـرـضـ،
وـيـكـونـ سـبـبـهـ تـارـةـ جـهـلـ الـمـخـلـفـينـ بـحـقـيـقـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـنـازـعـانـ فـيـهـ، أـوـ الـجـهـلـ
بـالـدـلـيلـ الـذـيـ يـرـشـدـ بـهـ أحـدـهـماـ الـأـخـرـ، وـأـمـاـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ: فـهـوـ مـاـ حـمـدـ فـيـهـ
إـحـدـىـ الـطـائـفـتـيـنـ وـهـمـ الـمـؤـمـنـونـ وـذـمـ فـيـهـ الـأـخـرـ»^(٢).

وسـيـأـتـيـ مـزـيدـ إـيـضـاحـ لـلـخـلـافـ المـذـمـومـ فـيـ الـفـصـلـ الثـالـثـ بـإـذـنـ اللـهـ تـعـالـىـ.

النـوعـ الثـانـيـ: الـخـلـافـ السـائـعـ:

وـهـوـ اـخـتـلـافـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهـ دـلـيلـ قـطـعـيـ، وـهـيـ

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القـيم (٣/٥٢٧).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تـيـمـيـةـ (١/١٤٦ - ١٥٤ـ) بـتـصـرـفـ، الصـوـاعـقـ
الـمـرـسـلـةـ لـابـنـ القـيمـ (٢/٥١٤ـ).

ما يسمّيها العلماء بالمسائل الاجتهادية، فهذا النوع من الخلاف سائغٌ.
يقول الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً،
فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه
غيره؛ لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»^(١).

وقال السمعاني رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَأَمَّا الَّذِي يسُوغُ فِيهِ الْخِتْلَافُ - وَهِيَ فِرْوَعُ
الدِّيَانَاتِ إِذَا اسْتَخْرَجَتْ أَحْكَامَهَا بِأَمَارَاتِ الْاجْتِهَادِ وَمَعْنَانِ الْاسْتِبْنَاطِ -
فَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ مُسْوَغٌ، وَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ بِمَا يُؤْدِي إِلَيْهِ
اجْتِهَادُهُ»^(٢).

ويقول الزركشي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَمَّا الَّتِي يسُوغُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ فَهِيَ الْمُخْتَلِفُ
فِيهَا؛ كِوْجُوبِ الرِّزْكَةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَنَفْيِ وَجْوبِ الْوَتَرِ، وَغَيْرِهِ مَمَّا عُدِمَتْ
فِيهَا النِّصْوَصُ فِي الْفَرْوَعِ، وَغَمْضَتْ فِيهَا الْأَدَلَّةُ، وَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ،
فَلِيَسْ بِأَثَمٍ»^(٣).

وهذا النوع من الخلاف هو الغالب فيما يقع بين علماء أهل السنة،
حيث إنه موطن عدم في التصريح في النصوص أو غمضت فيها الدلالات.

وممَّا يلحق بهذا النوع من الخلاف: ما يسمّيه ابن تيمية باختلاف
النوع، يقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «واختلاف التنوع على وجوهه:

منه: ما يكون كلَّ واحدٍ من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في
القراءات الّتي اختلف فيها الصحابة، حتَّى زجرهم عن الاختلاف
رَسُولُ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وقال: «كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ»، ومثله اختلاف الأنواع في صفة
الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلوة الخوف، وتکبيرات
العيد، وتکبيرات الجنائز، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد
يقال: إنَّ بعض أنواعه أفضل.

ومنه: ما يكون كلَّ من القولين هو في معنى الآخر؛ لكن العبارتان

(١) انظر: الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، فقرة ١٦٧٥ ص ٥٦٠.

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني ٦١ / ٥ - ٦٢.

(٣) انظر: البحَرُ الْمُحيَطُ لِلزَّرْكَشِيِّ ٢٤٠ / ٦.

مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والعبارات عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك.

ومنه: ما يكون المعنيان **غيرين**، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق، وأخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما محسن في الدين^(١).

فهذه الوجهة الأربعية كلها تدخل في اختلاف التنوع كما يرى ذلك الإمام ابن تيمية، وأنها في حيز الجواز والقبول.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «فكلّ ما ثبت عن النبي ﷺ من ذلك فهو سائع وجائز»^(٢).

وأماماً ما يسميه ابن تيمية «اختلاف تضاد»^(٣) فمنه ما هو سائع جائز، ومنه ما هو مذموم مردود.

وهذا النوع الذي اصطلح شيخ الإسلام ابن تيمية على تسميته اختلاف التنوع خالقه فيه تلميذه ابن القيم رحمه الله حيث يعتبر ابن القيم أنَّ هذا النوع من الخلاف هو في الحقيقة اتفاق.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وهنا نوع آخر من الاختلاف - وهو وفاق في الحقيقة - وهو اختلاف في الاختيار والأولى، بعد الاتفاق على جواز الجميع كالاختلاف في أنواع الأذان والإقامة، وصفات التشهد، وأنواع النسك الذي يُحرم به قاصد الحجّ والعمرة، وأنواع صلاة الخوف، والأفضل من القنوت أو تركه، ومن الجهر بالبسملة أو إخفائها، ونحو ذلك، فهذا وإن كان صورته صورة اختلاف فهو اتفاق في الحقيقة»^(٤).

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١٤٩/١ - ١٥٠) بتصرف يسير، منهاج السنة النبوية له (١٢١/٦)؛ مجموع الفتاوى له (٣٣٣/١٣).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١٢٣/٦).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٤٩/١).

(٤) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (٥١٨/٢ - ٥١٩).

فيري ابن القيم رحمه الله أنه لا خلاف حقيقة: على جواز جميع الصور، فإذا حصل الاتفاق على الجواز فلا خلاف إذن، أما إذا كان النظر إلى ما هو الأفضل من هذه الصور فيوجد خلاف حقيقي.

وكذلك الشاطبي رحمه الله يرى أنه لا خلاف في الحقيقة وإن كان الظاهر يشعر بوجود الخلاف، يقول رحمه الله: «ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنّة، فتجد المفسّرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها؛ وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجمعها من غير إخلال بمقصد القائل؛ فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتّفق في شرح السنّة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضوع مما يجب تحقيقه؛ فإنّ نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أنّ نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح»^(١).

وسيأتي مزيد تفصيل للخلاف السائغ في الفصل الثاني بإذن الله تعالى^(٢).



(١) انظر: المواقف للشاطبي (٢١٠ / ٥).

(٢) للاستزادة فيمن ذكر أنواع الخلاف من العلماء انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٥٦ / ١)، الفصول في الأصول للجصاصين (٥٨ - ٥٦ / ٤)، التبصرة للشيرازي ص ٥٠٥، قواطع الأدلة للسمعاني (١٥ - ١٢ / ٥)، المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٩٦ - ٣٩٧ / ٢)، الواضح لابن عقيل (٤٤١ - ٤٤٢)، المسودة لآل ابن تيمية ص ٤٤١ - ٤٤٢ نقل فيه كلام القاضي الباقلاني، الصواعق المرسلة لابن القيم (٥١٨ - ٥١٤ / ٢)، المواقف للشاطبي (٦ / ٢٤٠)، التقرير والتحبير لابن الحاج (٣ / ٢٩٢)، الخلاف في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٨٢؛ نظرات في أصول الفقه للدكتور عمر الأشقر ص ٣٨٥ وما بعدها.

الفصل الثاني

الخلاف السائغ

وفي خمسة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الخلاف السائغ.

المبحث الثاني: أدلة جواز الخلاف السائغ من الكتاب والستة وأقوال العلماء.

المبحث الثالث: ضوابط الخلاف السائغ والأمثلة التطبيقية عليه.

المبحث الرابع: كيفية التعامل مع الخلاف السائغ.

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في اعتبار الخلاف السائغ.

المبحث الأول

تعريف الخلاف السائغ

وفي مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي.

المطلب الأول

التّعرِيفُ اللّغويُ للخلاف السائِع

إذا أردنا معرفة معنى الخلاف السائِع في الاصطلاح؛ لا بد لنا قبل ذلك من معرفة مفردي المصطلح في اللغة، وهما كلمتا: خلاف، وسائِع.

أولاًً: معنى «الخلاف» في لغة العرب:
سبق ذكر ذلك في الفصل الأول، فليراجع هناك^(١).

ثانياً: معنى «سائِع» في لغة العرب:

قال ابن فارس: «السَّيْنُ والوَاوُ والغَيْنُ، أَصْلٌ يَدْلِي عَلَى سَهْوَةِ الشَّيْءِ وَاسْتِمْرَارِهِ فِي الْحَلْقِ خَاصَّةً، ثُمَّ يَحْمِلُ عَلَى ذَلِكَ، يَقَالُ: سَاغَ الشَّرَابُ فِي الْحَلْقِ سَوْغًا»^(٢)، وجاء في لسان العرب: «سَاغَ لِهِ مَا فَعَلَ: أَيْ جَازَ لِهِ ذَلِكَ، وَأَنَا سَوْغَتُ لِهِ، أَيْ جَوَزْتُهُ»^(٣)، فيظُهرُ ممَّا سبقُ أَنَّ كَلْمَةَ «سائِعٌ» فِي الْلُّغَةِ تَدْلِي عَلَى السَّهْوَةِ، وَالجُوازِ.

وببناء عليه فالمعنى اللغوي المركب للخلاف السائِع هو المضادة السائِحة، أو المضادة الجائزة.



(١) انظر ص ٥٠.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١٦/٣) مادة (سوغ).

(٣) انظر: لسان (٤٣٥/٨)؛ القاموس المحيط (١٤٤/٣).

المطلب الثاني

التَّعْرِيفُ الْاَصْطَلَاحِيُّ لِلخَلَافِ السَّائِعِ

وقفت على تعريفين عند العلماء للخلاف السائع، وهما تعريف السمعاني رَحْمَةُ اللَّهِ وتعريف الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ.

١ - أمّا السمعاني رَحْمَةُ اللَّهِ فيقول عنه: «هو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدّت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة»^(١).

وهذا التّعريف يشير إلى أنَّ الخلاف السائع محله: النوازل الفروعية التي عدّت فيها النصوص وغمض فيها الدليل. وهذا التعريف منتقد، ومحل النقد فيه هو قصر الخلاف السائع فقط في النوازل، وهذا غير صحيح؛ فإنَّ بعض المسائل المنصوص عليها اختلف في مدلولها العلماء مثل «القرء» في قوله تعالى: ﴿وَالظَّلَفُتُ يَرَبَضُ إِنَّفِسَهُنَّ ثَلَاثَةٌ فَرُوعٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هل المراد به الحيس، أم الطهر؟ على الخلاف المشهور بين العلماء، وهذا الخلاف خلاف سائع بلا شك، وهو خلاف في مدلول الدليل لا في نازلة عدم فيها الدليل.

٢ - وأمّا الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ فيعرف الخلاف السائع بأنه: «الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشرعية، كانت مما يقوى أو يضعف»^(٢).

فالشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ يرى أنَّ الخلاف المعتمد به = السائع، هو الخلاف الذي يصدر عن أدلة معتبرة اعتبرتها الشرعية سواء أكانت هذه الأدلة كتاباً، أم سنة، أم قياساً، أم مصلحة، أم مذهب الصحابي، أم غيرها، فهذه الأقوال التي تصدر عن تلك الأدلة سواء أكان الاستدلال بها في تلك المسألة

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٤/٥).

(٢) انظر: المواقف للشاطبي (١٣٩/٥).

المختلف فيها قويًا أم كان ضعيفًا؛ فالخلاف فيها سائع، ويعتَدَّ به، وينظر فيه، وممَّا يلاحظ على تعريف الشَّاطِبِيِّ أَنَّه لَم يتكلَّم في وصف الشخص الَّذِي يحقُّ له النَّظر في تلك المسائل الاجتهادية، والَّذِي هو المجتهد، وهذه الملاحظة تلاحظ أيضًا على تعريف السمعاني.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف الخلاف السَّائِع بِأَنَّه:
«الآقوال الصَّادِرَةُ عَنْ اجْتِهادِ مَأْذُونٍ فِيهِ شَرِعًا».

شرح التَّعْرِيفِ:

الخلاف السَّائِعُ في الشَّرِيعَةِ هو الخلاف الَّذِي يصدرُ عن اجتهاد مأذونٍ فِيهِ؛ والاجتهاد المأذونٍ فِيهِ شَرِعًا هو الاجتهاد الَّذِي توفرُ فِيهِ الضَّوابطُ التَّالِيَّةُ:

الضَّابطُ الْأَوَّلُ: كون النَّاظِرِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ «مجتهدًا»، والمجتهد هو من توفرت فِيهِ شروطُ الاجتهاد الَّتِي سبق ذكرها فِي التَّمَهِيدِ، سواءً أَكَانَ اجتهادًا مطلقاً أو اجتهادًا جزئياً.

الضَّابطُ الثَّانِي: أَن يبذل المجتهد وسعاً حين النَّظر فِي الْمَسْأَلَةِ.

الضَّابطُ الثَّالِثُ: كون الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لِلْاجْتِهادِ فِيهَا مَجَالٌ، كَأَنْ تَكُونَ مِنَ النَّوَازِلِ الَّتِي عَدَمَ فِيهَا النَّصُوصُ الْخَاصَّةُ بِهَا، أَوْ وَجَدَ الدَّلِيلُ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ غَمْضَ وَجْهِ الدَّلَالَةِ وَدَقَّ، أَوْ تَعَارُضُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ دَلِيلَانِ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي بَابِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ.

الضَّابطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ دَافِعَهُ لِلْاجْتِهادِ: اتِّبَاعُ الْحَقِّ وَتَحْرِيْيِ مَقْصُودُ الشَّارِعِ لَا اتِّبَاعُ هُوَاهِ.

الضَّابطُ الْخَامِسُ: أَلَا يَكُونُ اجْتِهادُهُ سبِّباً لِلْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنِ الْمُخْتَلِفِينَ.

فَإِذَا توفرت هذه الضوابط في الاجتهاد؛ كان الاجتهاد مأذوناً فيه، والخلاف الصادر عنه خلافٌ سائعٌ. كما سيأتي مزيد شرح لذلك في مبحث ضوابط الخلاف السَّائِعِ بِإِذْنِ اللَّهِ.



المبحث الثاني


أدلة جواز الخلاف السائغ من الكتاب، والسنة، وأقوال العلماء

وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة جواز الخلاف السائغ من الكتاب العزيز.

المطلب الثاني: أدلة جواز الخلاف السائغ من السنة المطهرة.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في جواز الخلاف السائغ.



المطلب الأول

أدلة جواز الخلاف السائغ من الكتاب العزيز

جاءت نصوص في الكتاب العزيز تدل على جواز نوع من الاختلاف، وإخراجه من عموم الآيات النافية عن الاختلاف المذموم، وهذا النوع هو الخلاف السائغ، فمن تلك الآيات ما يلي:

١ - قوله تعالى: «وَدَاوُدَ وَسْلِيْمَنَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَنْمًا الْقَوْمَ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ (١) فَفَهَمْنَاهَا سِلِيمَنُ وَكُنَّا مَالِيْنَا حُكْمًا وَعَلِمْنَا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤُدَ الْجِبَالَ يُسَيْخَنَ وَأَطْلِيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِيْنَ (٢)» [الأنياء: ٧٨ - ٧٩].

قال ابن جرير رضي الله عنهما: «عن ابن عباس في قوله: «وَدَاوُدَ وَسْلِيْمَنَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ . . .» إلى قوله: «وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ» يقول: كنا لينا حكما شاهدين. وذلك أنَّ رجلين دخلا على داود، أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إنَّ هذا أرسل غنه في حرثي، فلم يبق من حرثي شيئاً، فقال له داود: اذهب فإنَّ الغنم كلها لك، فقضى بذلك داود. ومرَّ صاحب الغنم بسلامان فأخبره بالذي قضى به داود، فدخل سليمان على داود فقال: يا نبي الله! إنَّ القضاء سوى الذي قضيت، فقال: كيف؟ قال سليمان: إنَّ الحرث لا يخفي على صاحبه ما يخرج منه كلَّ عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصواتها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث، فإنَّ الغنم لها نسل في كلَّ عام. فقال داود: قد أصبت القضاء كما قضيت، ففهمها الله سليمان»^(١).

وقال الشنقيطي رضي الله عنه: «فاعلم أنَّ جماعة من العلماء قالوا: إنَّ حكم

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١٨/٤٧٥ - ٤٧٦).

داود وسليمان في الحرج المذكور في الآية كان بوجي : إِلَّا أَنَّ مَا أُوحِيَ إِلَى سليمان كَانَ نَاسِخًا لِمَا أُوحِيَ إِلَى داود ، وفي الآية قريتان على أنَّ حكمهما كَانَ بِاجْتِهادٍ لَا بُوْحِي ، وأنَّ سليمان أَصَابَ فَاسْتَحْقَ الثَّنَاءَ بِاجْتِهادِهِ وَإِصَابَتِهِ ، وَأَنَّ داود لَمْ يَصُبْ فَاسْتَحْقَ الثَّنَاءَ بِاجْتِهادِهِ ، وَلَمْ يَسْتَوْجِبْ لَوْمًَا وَلَا ذَمًَّا بَعْدَ إِصَابَتِهِ ، كَمَا أَثْنَى عَلَى سليمان بِالإِصَابَةِ فِي قَوْلِهِ : «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَنٌ» ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِ : «وَكُلَّا إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» ، فَدَلَّ قَوْلُهُ : «وَكُلَّا إِلَيْنَا» عَلَى أَنَّهُمَا حَكَمَا فِيهَا مَعًا ، كُلَّ مَنْهُمَا بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ لِحُكْمِ الْآخَرِ ، وَلَوْ كَانَ وَحْيًا لَمَا سَأَغَ الْخَلَافَ ، ثُمَّ قَالَ : «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَنٌ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهَا داود ، وَلَوْ كَانَ حَكْمَهُ فِيهَا بُوْحِي لَكَانَ مَفْهُومًا إِيَّاهُ كَمَا تَرَى ، فَقَوْلُهُ : «وَكُلَّا إِلَيْنَا» مَعَ قَوْلِهِ : «فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَنٌ» قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَكُنْ بُوْحِي بَلْ بِاجْتِهادِهِ ، وَأَصَابَ فِيهِ سليمان دَوْدَ بِتَفْهِيمِ اللَّهِ إِيَّاهُ ذَلِكَ .

وَالقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ : هِيَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «فَفَهَمْنَاهَا» يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ فَهَمَهُ إِيَّاهَا مِنْ نَصْوَصِ مَا كَانَ عِنْهُمْ مِنَ الشَّرْعِ ، لَا أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَحْيًا جَدِيدًا نَاسِخًا ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «فَفَهَمْنَاهَا» أَلْيَقَ بِالْأُولِيَّ مِنَ الثَّانِيِّ كَمَا تَرَى^(١) .

فَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا بَيَانٌ لِوَقْعِ الْخِتَالَفِ بَيْنَ داود وَسليمان ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فِي مَسَأَلَةِ صَاحِبِ الْغُنْمِ وَصَاحِبِ الْحَرْجِ ، مَمَّا يَدْلِي عَلَى جَوازِ الْخِتَالَفِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْاجْتِهادِيَّةِ .

قَالَ السِّيَوْطِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : «اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى جَوازِ الْاجْتِهادِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَوَقْوَعِهِ لِلْأَنْبِيَاءِ ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يَخْطُئُ ، وَأَنَّهُ مَأْجُورٌ مَعَ الْخَطَأِ غَيْرِ آثِمٍ ؛ لَأَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ بِأَنَّ إِدْرَاكَ الْحَقِّ مَعَ سليمان ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِمَا»^(٢) .

٢ - يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : «مَا قَطْعَتُمْ مِنْ لَيْسَتُمْ بِأَنْ تَرْكَشُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَلَيَأْذِنَ اللَّهُ وَلِيُخْرِيَ الْفَسِيقِينَ ﴿٥﴾» [الْحَشْرُ : ٥] .

سَبَبُ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ عَلَى حَصْوَنَ بَنِي النَّضِيرِ - وَهِيَ الْبَوِيرَةُ - حِينَ نَقْضُوا الْعَهْدَ بِمَعْنَى قَرِيشٍ عَلَيْهِ يَوْمَ

(١) انظر : أضواء البيان للشنقيطي (٧٤٦/٤).

(٢) انظر : الإكليل في استنباط الدليل للسيوطني (٩٦٤/٣).

أحد، أمر بقطع نخيلهم وإحراقها، واختلفوا في عدد ذلك، فقال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم، وأحرقوا ست نخلات، وقال محمد ابن إسحاق: قطعوا نخلة، وأحرقوا نخلة، وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ أو بأمره؛ إما لضعفهم بها، وإما لسعة المكان بقطعها، فشق ذلك عليهم، فقالوا - وهم يهود أهل الكتاب - : يا محمد ألسنت تزعم أنكنبي ت يريد الصلاح؟ ألم من الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على النبي ﷺ. ووُجِد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا؛ فقال بعضهم: لا تقطعوا مما أفاء الله علينا، وقال بعضهم: اقطعوا لنغيظهم بذلك، فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع، وتحليل من قطع من الإثم، وأخبر أنَّ قطعه وتركه بإذن الله»^(١).

قال ابن تيمية رحمه الله: «وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك - إذا لم يحصل بغي - كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فِي أَذْنِ اللَّهِ﴾، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون»^(٢).

فهذه الآية الكريمة تدل أيضاً على جواز الاختلاف في المسائل الاجتهادية.

٣ - يقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْغِلَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأفال: ٦٧].

جاء في سبب نزول هذه الآية ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حدثني عمر بن الخطاب قال: ... فلما أسرروا الأسراي قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسراي؟ فقال أبو بكر: يا نبئ الله! هم بنو العم والعشيرة، أرأي أن تأخذ منهم فدية؟ ف تكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/٩).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١٥٢/١).

فُلْتُ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِي أَرَى أَنْ تُمْكِنَنَا فَنَصْرِبَ أَعْنَافَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيُضَرِّبَ عُنْقَهُ، وَتُمْكِنَنِي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيبًا لِعُمَرَ) فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفَّرِ وَصَنَادِيدُهَا. فَهَوَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَكْيَانِ، فُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبَكِّي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَكَّيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابَكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابَهُمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷺ: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَى حَقَّ يُنْتَخَبُ فِي الْأَرْضِ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَكُلُّو مَا غَنِمْتُ حَلَالًا طَيْبًا» فَأَحَلَّ اللَّهُ الْفَنِيمَةَ لَهُمْ»^(١).

ولذا يقول السعدي رحمه الله عن هذه الآية: «هذه معاقبة من الله لرسوله صلوات الله عليه وللمؤمنين يوم بدر إذ أسروا المشركين وأبقوهم لأجل الفداء، وكان رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذه الحال قتلهم واستصالهم»^(٢).

في هذه الآية الكريمة مع سبب نزولها: تدل على وقوع الاختلاف في مسألة الأسرى بين أبي بكر وعمر صلوات الله عليهما حيث اجتهدتا في تحديد الأصلح للMuslimين من قتل الأسرى أو فدائهم. وهذا يدل على جواز الاختلاف السائغ الذي محله المسائل الاجتهادية.

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد تكلم الناس في أي الرأيين كان أصوب، فرجحت طائفة قول عمر؛ لهذا الحديث [يعني حديث مسلم]، ورجحت طائفة قول أبي بكر؛ لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم، ولموافقته الرحمة التي غلت الغضب، ولتشبيه النبي صلوات الله عليه له في ذلك بآبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى، وللحصول على الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من

(١) انظر: صحيح مسلم رقم (١٧٦٣)؛ مع شرح التوسي (٤٣٣/١٢).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٢٨٧.

ال المسلمين، وللحصول القوّة التي حصلت للMuslimين بالفداء، ولموافقة رَسُولِ الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخرأ، حيث استقرّ الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق فإنه رأى ما يستقرّ عليه حكم الله آخرأ، وغلب جانب الرّحمة على جانب العقوبة^(١).

٤ - يقول الله تعالى على لسان نبيه ﷺ: «مَا كَانَ لِنَّا مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَائِكَةِ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ٦٩ إِنَّ يُوحَى إِلَيْنَا إِلَّا آتَانَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ٧٠» [ص: ٦٩ - ٧٠].

قال ابن جرير رحمه الله: «عن ابن عباس: قوله: «مَا كَانَ لَنَا مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَائِكَةِ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ٦٩» قال: الملاّل الأعلى: الملائكة حين شُووروا في خلق آدم، فاختصموا فيه، وقالوا: لا تجعل في الأرض خليفة»^(٢)، وقال أيضاً: «عن قتادة قوله: «مَا كَانَ لَنَا مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَائِكَةِ» قال: هم الملائكة، كانت خصومتهم في شأن آدم حين قال ربكم للملائكة: «إِنِّي خَلَقَتُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ» [ص: ٧١]، حتى بلغ رسالات [ص: ٧٢]، وحين قال: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً» [البقرة: ٣٠] حتى بلغ: «وَيَسِّفُكَ الْدِمَاءُ» [البقرة: ٣٠] ففي هذا اختصم الملاّل الأعلى»^(٣).

ففي هذا أيضاً دليلاً على جواز الاختلاف، حيث اختلفت الملائكة في شأن آدم وخلقه.



(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١١١/٣).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٢٣٦/٢١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٣٧/٢١).

المطلب الثاني

أدلة جواز الخلاف السائغ من السنة المطهرة

في هذا المطلب سوف نعرض لجملة من الأحاديث النبوية الدالة على جواز الخلاف السائغ، فمن ذلك:

١ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّه سمع رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

قال النووي رحمه الله: «قال العلماء: أجمع المسلمون على أنَّ هذا الحديث في حاكم عالمٍ أهلٍ للحكم، فإن أصاب فله أجران؛ أجر اجتهاده، وأجر إصابته، وإن أخطأ فله أجر اجتهاده، وفي الحديث محفوظ تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد؛ قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم؛ فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأنَّ إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحکامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في السنن: «الْقُضَايَا تَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَئْنَانٍ فِي النَّارِ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِخَلَافِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢)، وقد اختلف العلماء في أنَّ كل مجتهد مصيب واحد؟ وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى، والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذرته؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أنَّ

(١) رواه البخاري برقم (٧٣٥٢). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٣/٣٣٠)؛ ومسلم برقم (١٧١٦). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢/٣٧٨).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٧٣)؛ والترمذى برقم (١٣٢٢). وانظر: التلخيص العبير لابن حجر (٥/٤٨١)؛ وصححه الألبانى في الإرواء برقم (٢٦١٤).

المصيبة واحد»^(١).

ففي هذا الحديث إذن من النبي ﷺ للحاكم - وهو المجتهد - أن يجتهد في طلب الحق في النازلة التي نزلت به، فإن أصاب الحق فله أجران: أجر لاجتهاده، وأجر لإصابته الحق، وإن لم يصب الحق فله أجر واحد، وهو أجر اجتهاده، وخطئه معفو عنه^(٢).

وفي هذا دليل على جواز الاختلاف السائغ، إذ إنَّ أنظار المجتهدين متباعدة، وفهمهم مختلف، فكان لا بدَّ من وقوع اختلاف بينهم في وجهات نظرهم، فأجاز الشارع هذا الاختلاف لاختلاف الطبائع والمدارك.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُجتَهِدَ مَعَ خَطْئِهِ لَهُ أَجْرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ اجْتِهَادِهِ، وَخَطْئُهُ مَغْفُورٌ لَهُ؛ لِأَنَّ دُرُكَ الصَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْيَانِ الْأَحْكَامِ إِمَّا مَتَعَذَّرُ أَوْ مَعْسُرٌ»^(٣).

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «الا يُصلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةِ، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الظَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»^(٤).

قال التوسي رحمه الله: «وَأَمَّا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسببه أنَّ أدلة الشرع تعارضت عندهم؛ بأنَّ الصلاة مأمورة بها في الوقت، مع أنَّ المفهوم من قول النبي ﷺ: «لا يُصلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةِ» المبادرة بالذهب إلىهم، وألا يشتغل بشيء، لا أنَّ

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٣٧٨/١٢).

(٢) انظر للاستزاده: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨٨٤/٢)، الإحکام لابن حزم (٧١/٥)، الواضح لابن عقیل (٣٦٢/٥)، الإبهاج للسبكي (٢٩٢٣/٧)، التقریر والتحبیر لابن أمیر الحاج (٣٠٦/٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٢٠).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٤٦). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٠٦/٢)، ومسلم برقم (١٧٧٠). انظر: صحيح مسلم مع شرح التوسي (٤٤٣/١٢).

تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم؛ نظراً إلى المعنى لا إلى اللّفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللّفظ وحقيقة فآخروها، ولم يعنّ النبي ﷺ واحداً من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون^(١).

فدلل هذا الحديث على جواز الاختلاف السائغ؛ وذلك لأنّ النبي ﷺ لم يعنّ واحداً من الطائفتين؛ وذلك لأنهم مجتهدون، قال ابن حجر: «قال القرطبي: مما عَنَّفَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنْ أَجْلِ الاجتِهادِ الْمُسْوَغِ وَالْمُقْصَدِ الصَّالِحِ»^(٢). ويقول النووي: «وفيه أَنَّه لَا يَعْنِفُ الْمُجْتَهِدَ فِيمَا فَعَلَهُ بِاجْتِهادِهِ إِذَا بَذَلَ وَسْعَهُ فِي الاجتِهادِ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَلِلْقَائِلِ الْآخَرِ أَنْ يَقُولُ: لَمْ يَصْرَحْ بِإِصَابَةِ الطَّائِفَتَيْنِ، بَلْ تَرَكَ تَعْنِيفَهُمْ، وَلَا خَلَافٌ فِي تَرْكِ تَعْنِيفِ الْمُجْتَهِدِ إِذَا بَذَلَ وَسْعَهُ فِي الاجتِهادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٣).

٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِّ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِيرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذَكُّرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصِلْ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ يُكَفِّيْكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيْهِ»^(٤).

ووجه الدلالة من الحديث: إقرار النبي ﷺ لعمر وعمار رضي الله عنهما اجتهادهما وخلافهما.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٤٤/١٢). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٧/٢٧)؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٢٠).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٥٣/١).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٤٤/١٢)، وللاستزادة انظر: الفصول في اختصار سيرة الرسول ﷺ لابن كثير ص ٩٩ - ١٠٠، زاد المعاد (٣/١٣٠ - ١٣١).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٣٨). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٢٨/١)؛ ومسلم برقم (٣٦٨). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٩/٤).

قال ابن حجر رحمه الله: «وكان عمّاراً استعمل القياس في هذه المسألة؛ لأنّه لما رأى التيمم إذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء؛ رأى التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل، ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلوات الله عليه وسلم، وأنّ المجتهد لا لوم عليه إذا بدل وسعة وإن لم يصب الحق»^(١).

٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفّر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمماً صبيداً طيباً فصليا، ثم وجداً الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فذكرا ذلك له، فقال لمن لم يعد: أصبت السنّة، وأجزأتك صلاتك، وقال لمن ذكر لمن لم يعد: لك الأجر مررتين»^(٢).

فهذا الحديث يدلّ أيضاً على جواز الاختلاف؛ وذلك لأنّ الصحابيين رضي الله عنهم اجتهاضا في مسألة وجود الماء في الوقت بعد التيمم، هل يعيده الشخص الوضوء بالماء أم يبقى على تيممه؟ فاختلوا رضي الله عنهم، أمّا الأولى: فأعاد الوضوء والصلاحة، وأمّا الثانية فلم يعد، فلم يعنّ النبي صلوات الله عليه وسلم على أحد منهما، وبين أنّ الذي لم يعد أصحاب السنّة.

٥ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، حتى إذا كنّا بالقاحة^(٣) فمينا المحرّم ومينا غير المحرّم؛ إذ بصرّت بأصحابي يتراوغون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي، وأخذت رمحي، ثم ركبته، فسقط مني سوطني، فقلت لأصحابي - و كانوا محرّمين - ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعینك علينا بشيء، فنزلت فتناولته، ثم ركبته، فأدركت الحمار من خلفه - وهو وراء أكمة - فطعنته برمحي فعمّره، فأتيت به أصحابي، فقال

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٢٩/١).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٣٨). وانظر: نصب الرأية للزيلعي (١/١٦٠)؛ نيل الأوطار للشوکاني (١/٢٨٧)؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٣٣٨).

(٣) القاحة: موضع بين الجحفة وقديد على بعد ثلاثة مراحل من المدينة.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٢٩٠).

بعضهم: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِيَ فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: هُوَ حَلَلٌ فَكُلُوهُ^(١).

قال النّووي رحمه الله عن هذا الحديث: «فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها، والله أعلم»^(٢).

وموطن الشاهد: إقرار النبي ﷺ لاختلاف الصحابة في حكم أكل صيد أبي قتادة رضي الله عنه وهو محرومون.

٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا؛ جَاءَ الدَّذْبَ فَدَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاَكَمْتَا إِلَى دَاؤِدَ، فَقَضَى بِهِ لِكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: أَتُؤْنِي بِالسَّكِينِ أَشْفُعَهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحُمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ»^(٣).

فهذا الحديث يدل على جواز الاختلاف، ولذا بتب الإمام النّووي لهذا الحديث بباب سماه: باب اختلاف المجتهدين^(٤)، ويقول الخطيب البغدادي - معلقاً على هذا الحديث -: «وفي هذا الخبر دليل على أنَّ داود وسليمان لم يحكموا إلَّا من جهة الاجتهاد؛ لأنَّه لو كان ما حكم به داود نصاً؛ لم يسع سليمان أن يحكم بخلافه، ولو كان ما حكم به سليمان أيضاً نصاً لم يخف على داود، وفيه دليل أيضاً على أنَّ الحق في واحد؛ لأنَّ سليمان لو وجد مساغاً إلَّا ينقض على داود حكمه لفعل»^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (١١٩٦). انظر: صحيح مسلم مع شرح النّووي (٢٧٨/٨).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنّووي (٢٨٢/٨).

(٣) رواه البخاري رقم (٣٤٢٧). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٢٨/٦)؛ ومسلم (١٧٢٠). انظر: صحيح مسلم مع شرح النّووي (٣٨٠/١٢).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنّووي (١٢/٣٨٠).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقة للخطيب البغدادي (٢/٨٤). وانظر أيضاً: منهاج السنة النّبوية =

٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ قَوْلًا لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَوْلًا لَهُ رَجُلٌ: أَئْتِ قَرِيهَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءٌ بِصَدِّرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ؛ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشَيْءٍ، فَغَفَرَ لَهُ»^(١).

والشاهد من هذا الحديث: اختصاص واختلاف الملائكة الكرام في شأن هذا الرَّجُل هل تقضيه ملائكة الرَّحمة أم ملائكة العذاب؟ وهذا يدلّ على جواز الخلاف السائغ، قال ابن حجر رحمه الله في معرض ذكره لفوائد هذا الحديث: «وفيه أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُوَكَّلِينَ بِبَنِي آدَمَ يَخْتَلِفُ اجْتِهادُهُمْ فِي حَقِّهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَكْتُبُونَهُ مطِيعًا أَوْ عَاصِيًا، وَأَنَّهُمْ يَخْتَصِّمُونَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ»^(٢).

٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبَّ وَسَعَدِيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبَّ لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتَفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدَيَّيَّ، فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبَّ وَسَعَدِيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِّ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ، وَالْكُفَّارِ، وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَانتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوُمٍ وَلَدَنَهُ أُمُّهُ»^(٣).

= لابن تيمية (٩٣/٦).

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٧٠). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٩١/٦)، ومسلم برقم (٢٧٦٦). انظر: صحيح مسلم مع شرح التوسي (٢٣٥/١٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٩٨/٦).

(٣) رواه الترمذى برقم (٣٢٣٤)؛ وأحمد بنحوه، رقم (٣٤٨٤). وانظر: اختيار الأولى شرح حديث اختصاص الملا الأعلى لابن رجب ص ١٦، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى برقم (٢٥٨١).

فهذا الحديث مثل سابقه؛ يدلّ على جواز الاختلاف السائغ، قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وفي دلالة على أنَّ الملاً الأعلى، وهم الملائكة أو المقربون منهم، يختصمون فيما بينهم، ويترافقون القول في الأعمال التي تقرب بني آدم إلى الله عَزَّوجلَّ وتکفر بها عنهم خطاياهم»^(١).

تنبيه: وممَّا يذكر من الأدلة على جواز الاختلاف: حديث: «اختلاف أمتي رحمة»، وهذا الحديث المنسب للسنة النبوية لا أصل له؛ ولم يوجد له سند، قال السبكي: «واعلم أنَّ الحديث المشار إليه غير معروف، ولم أقف له على سند»^(٢).

وإنما ذكرته هنا لكثره الاستدلال به، والكلام عليه من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة الثبوت، فالحديث باطل لا أصل له، فلا يصلح للاحتجاج به. على أنَّه يكفي في تقرير جواز الاختلاف السائغ ما مرَّ معنا من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الصَّحيحة التي تدلّ على جواز الاختلاف السائغ، وفيها غنية عن الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة والله الحمد والمنة.

الجهة الثانية: من جهة الدلالة - إن سلَّمنا بصحة هذا الحديث - فنقول: إنَّ الحديث دلَّ على أنَّ اختلاف الأمة - والمقصود بذلك هم المجتهدون حين يجتهدون في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، فيبتعد عن ذلك اختلاف في وجهات نظرهم - أنَّ ذلك الاختلاف الناتج عن الاجتهاد رحمة وتوسيعة، ولذا قال الشَّاطبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولو سُلِّمَ؛ فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأنَّ مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة؛ بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك».

قال القاضي إسماعيل: «إنما التَّوسيع في اختلاف أصحاب رَسُولِ الله عَزَّوجلَّ

(١) انظر: اختيار الأولى شرح حديث اختصار الملا الأعلى لابن رجب ص ٢٢.

(٢) انظر: الإبهاج شرح منهاج (٢٢١٨/٦).

وانظر أيضاً: المغني عن حمل الأسفار للعرافي (٢٣/١)، المقاصد الحسنة للسعداوي (٤٦/١)؛ الأسرار المرفوعة لملا قاري (١٠٨)؛ السلسلة الضعيفة للألباني برقم (٥٧) (١٤١/١).

توسعة في اجتهد الرأي، فاما أن يكون توسيعة في أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنَّهم اجتهدوا فاختلفوا»، قال ابن عبد البر: «كلام إسماعيل هذا حسن جداً»^(١)، وأيضاً فإنَّ قول من قال: «إِنَّ اخْتِلَافَهُمْ رَحْمَةٌ» يوافق ما تقدم؛ وذلك لأنَّه قد ثبت أنَّ الشَّرِيعَة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين، وقد ذمت المخالفين فيها وفي غيرها من متعلقات الدين، فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفرع، حسبما اقتضته الظواهر المتضارفة، والأدلة القاطعة، فلما جاءتهم مواضع الاشتباه؛ وَكُلُّوا مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ عَمَلٌ إِلَى عَالِمٍ عَلَى مَقْتَضِيِّ قَوْلِهِ: «وَالرَّسُولُ يَقُولُنَّ مَا أَنَّا بِهِمْ بِغَارِبٍ» [آل عمران: ٧]، ولم يكن لهم بدًّ من النظر في متعلقات الأعمال؛ لأنَّ الشَّرِيعَة قد كملت، فلا يمكن خلو الواقع عن أحكام الشَّرِيعَة، فتحرروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنَّه المقصود الشرعي، والفطرة والأنوار تختلف؛ فوقع الاختلاف من هنا، لا من جهة أنَّه من مقصود الشَّارع.

فلو فرض أنَّ الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتتكلموا فيها - وهم القدوة في فهم الشَّرِيعَة والجري على مقاصدها -؛ لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب؛ للأدلة الدالة على ذم الاختلاف، وأنَّ الشَّرِيعَة لا اختلاف فيها، ومواضع الاشتباه مظان الاختلاف في إصابة الحق فيها؛ فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة، فلما اجتهدوا ونشأ من اجتهدتهم في تحريري الصواب الاختلاف؛ سهل على من بعدهم سلوك الطريق، فلذلك والله أعلم قال عمر بن عبد العزيز: «وما يسرني أنَّ لي باختلافهم حمر النعم»^(٢)، وقال: «ما أحب أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا»^(٣)، انتهى كلام الشاطبي رحمه الله، وقد نقلته بطوله لأهميته.



(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٠٦ / ٢ - ٩٠٧).

(٢) سيراتي تخريجه ص ١٥٣.

(٣) سيراتي تخريجه ص ٨٦.

(٤) انظر: المواقفات (٥ / ٧٥ - ٧٦).

المطلب الثالث

أقوال العلماء في جواز الخلاف السائغ

سبق في المطلب الأول والمطلب الثاني الأدلة من الكتاب والسنّة على جواز الخلاف السائغ، ونحن في هذا المطلب سوف نذكر جملة من أقوال العلماء وتصرّفاتهم في جواز الخلاف السائغ، وهي في الحقيقة نقول كثيرة جدًا، لكن نذكر منها أهمّها وما دلّ على المطلوب فمن ذلك:

- ١ - اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم الخلفاء الراشدون بعد وفاة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في المسائل الاجتهادية، ولم ينكر أحدهم ذلك الاختلاف؛ فكان إجماعاً منهم على أنه اختلاف سائع مقبول. فمن أمثلة اختلافهم:
 - أ - اختلاف أبي بكر وعمر في قتال المرتدين.
 - ب - اختلاف الصحابة في عدد التكبيرات على الجنائز، ورد عمر الصحابة إلى أربع تكبيرات.
 - ج - اختلاف عائشة مع أبي هريرة رضي الله عنهما في قوله: «المرأة تقطع الصلاة».
 - د - اختلاف عائشة مع ابن عمر رضي الله عنه في مسألة أنَّ الميت يعذب بكاء أهله عليه.
 - ه - اختلاف ابن مسعود مع أبي هريرة رضي الله عنهما في حديث: «من غسل ميتاً فليغسل، ومن حمله فليتوضاً».
 - و - خلاف الصحابة رضي الله عنهم في بعض مسائل المواريث^(١). وغيرها كثير؛ مما يدلّ على إجماعهم على جواز الخلاف السائغ.
 - ٢ - ما زال الفقهاء من بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم وحتى اليوم يختلفون في

(١) انظر هذه الأمثلة وغيرها في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩١٣/٢ - ٩١٧).

المسائل الاجتهادية دون إنكار من أحد، فدل ذلك على إجماع الأمة بأنه اختلاف سائع مقبول^(١) .^(٢)

٣ - قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في أعمالهم؛ لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرا منه قد عمله»^(٣).

٤ - وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «ما أحب أن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يختلفوا؛ لأنَّه لو كان قوله واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة»^(٤). قال ابن عبد البر: هذا فيما كان طريقه الاجتهداد^(٥).

٥ - وقال يحيى بن سعيد القطان رحمه الله: «ما برح المستفتون يستفتون، فيحل هذا، ويحرِّم هذا، فلا يرى المحرِّم أنَّ المحلَّ هلك لتحليله، ولا يرى المحلَّ أنَّ المحرِّم هلك لتحرِيمه»^(٦)، وليراجع كلام الشاطبي السابق في توجيه هذه المقولات^(٧).

وبهذا يتبيَّن للقارئ الكريم جواز الاختلاف السائغ من كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وتصرفات الصحابة ومن تبعهم من العلماء إلى اليوم. ولننتقل إلى المبحث الثالث، والذي سنذكر فيه ضوابط هذا الخلاف السائغ؛ حتَّى يميَّز القارئ الكريم بين ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز فيه.

(١) انظر: *الخلاف في الشريعة الإسلامية* للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٨٨ ضمن مجموعة بحوث فقهية له.

(٢) انظر بعضاً من الأمثلة في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩١٧ / ٢ - ٩١٩).

(٣) انظر: *جامع بيان العلم وفضله* لابن عبد البر (٩٠١ / ٢)، وقال محقق الكتاب: إسناده صحيح.

(٤) انظر: المصدر نفسه (٩٠١ / ٢ - ٩٠٢)، وقال محقق الكتاب: رجاله ثقات.

(٥) انظر: المصدر نفسه (٩٠٢ / ٢).

(٦) انظر: المصدر نفسه (٩٠٢ / ٢). وقال محقق الكتاب: إسناده حسن.

(٧) انظر: ص ٨٣.

المبحث الثالث

**ضوابط الخلاف السائغ،
والأمثلة التطبيقية عليه**

المبحث الثالث

ضوابط الخلاف السائغ، والأمثلة التطبيقية عليه

يمكن تقسيم ضوابط الخلاف السائغ قسمين:

القسم الأول: ضوابط تتعلق بالنظر أو المستدل على المسألة المختلف فيها.

القسم الثاني: ضوابط تتعلق بالمسألة المختلف فيها.

وإليك - أيها القارئ الكريم - تفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: ضوابط تتعلق بالنظر أو المستدل على المسألة المختلف فيها:

الضابط الأول: أن يكون الناظر في المسألة مختلف فيها من أهل الاجتهاد المطلق أو الاجتهداد الجزئي:

وتوضيح ذلك: أن العلماء اشترطوا للناظر في المسائل الشرعية، والمجتهد فيها؛ أن تتوفر فيه شروط الاجتهداد المطلق، أو الاجتهداد الجزئي، والتي مر ذكرها في التمهيد عند الكلام على شروط المجتهد^(١)، فمن توفرت فيه شروط الاجتهداد؛ جاز له النظر والاجتهداد في المسائل الشرعية، قال الشاطبي رحمه الله: «الاجتهداد المعتبر شرعاً وهو الصادر عن أهله الذين اضطلاعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهداد»^(٢). وقال الغزالى رحمه الله: « وإنما ينتفي الخطأ: متى صدر الاجتهداد من أهله، وتم في نفسه، ووضع في محله، ولم يقع

(١) انظر: ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (١٣١/٥).

مخالفاً للدليل قاطعاً^(١).

وسيأتي ذكر كلام أهل العلم في أنَّ غير المجتهد لا يحلُّ له الاجتهاد والنظر في المسائل الشرعية؛ حماية للذين من أن يبعث فيه العابثون^(٢)، أمَّا من توافرت فيه شروط الاجتهاد، وتستَّم منصب المجتهد، فإنَّه يحقُّ له الاجتهاد والنظر.

قال الشَّيخ بكر أبو زيد رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أعطى الشَّرع المطهر من انبسطت يداه ودرجت خطاه في سَنَن التَّحقيق: منصب إعمال الفكر، وإجالة النَّظر بالتفهم والتَّفَقَّه والتَّدَبَّر في فهم النَّصوص وتطبيقاتها على الواقعات المستجدة، وباستخراج الدَّليل للواقعة من الكتاب والسنة، وإلحاق ما لا نصَّ فيه منها على ما ورد به النَّصَّ بما اكتسب بعدَ اسم «الاجتهاد»، ومعتمله اسم المجتهد. وقد تسلَّم الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ منصب الأستاذية في هذا، وتتابع عليه أهلوه من علماء الشَّريعة على توالي العصور بالتفَقَّه وبذل الجهد الفكري»^(٣).

الضَّابط الثاني: أن يبذل المجتهد وسعيه حين النَّظر في المسألة المختلف فيها: وذلك أنَّه يجب على المجتهد حين النَّظر في المسألة الاجتهادية أن يبذل غاية وسعيه في البحث واستكمال النظر، وعدم التوقف عن البحث والاجتهاد، مع تمكُّنه من الزيادة على ما فعل من السعي والبحث، وقد عدَّ العلماء التَّقصير في الاجتهاد، وعدم استتمام النَّظر؛ من الأشياء التي يثبت بها الخطأ في الاجتهاد كما ذكر ذلك الغزالى^(٤) والأمدي^(٥) - رحمهما الله -، ويقول الشَّاطبى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أن يكون - يعني النَّاظر - من أهل الاجتهاد؛ فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوضوء أو لا؛ فإن كان كذلك فلا حرج عليه، وهو مأجور على كلّ حال، وإن لم يعط الاجتهاد حقَّه وقصر فيه؛ فهو آثم حسبما بيته أهل الأصول»^(٦).

(١) انظر: المستصفى للغزالى (٨١/٤). (٢) انظر: ص ١٥٦، وما بعدها.

(٣) انظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١/٧٧ - ٧٨).

(٤) انظر: المستصفى للغزالى (٨١/٤). (٥) انظر: الإحکام للأمدي (٤/٢٢٨).

(٦) انظر: المواقف للشاطبى (٣/٢٨٦).

وقد ذكر ابن أمير الحاج أنَّ من قَصْر في اجتهاده لا يعُد اجتهاده اجتهاداً مُعتبراً في اصطلاح الأصوليين^(١).

الضَّابطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُ قَصْدُ الْمُجتَهِدِ الْوَصْولُ إِلَى الْحَقِّ لَا اتِّبَاعُ هَوَاهُ: وَتَوْضِيْحُ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُجتَهِدِ حِينَ النَّظَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْاجْتِهادِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ الْوَصْولُ إِلَى الْحَقِّ، وَاتِّبَاعُ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَرْضَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَاللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْحَقِّ، وَنَهْيٌ عَنِ اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَبَيْنَ أَنَّهُ لَوْ اتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاهُ النَّاسِ لِفَسْدِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاهُهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

فَالواجبُ عَلَى الْمُجتَهِدِ اتِّبَاعُ الْحَقِّ وَتَحْرِي الصَّوَابَ، وَنَفِي الْهَوَى عَنِ النَّفْسِ، وَتَرْكُ التَّعَصُّبِ لِلآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ وَالْأَشْخَاصِ، وَيَكُونُ هُمُّهُ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، وَابْتِغَاءُ مَرْضَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ، أَجْرَانِ إِنْ أَصَابَ؛ أَجْرٌ عَلَى الْاجْتِهادِ، وَأَجْرٌ عَلَى الإِصَابَةِ، وَأَجْرٌ إِنْ أَخْطَأَ؛ وَأَجْرٌ إِنْ نَالَهُ مِنْ أَجْلِ اجْتِهادِهِ وَإِرَادَتِهِ الْوَصْولُ إِلَى الْحَقِّ، وَعَدْمُ اتِّبَاعِ هَوَاهُ.

قال ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَأَنَّ كُلَّ امْرَئٍ مِّنْهُمْ تَحْرَى سَبِيلُ اللَّهِ وَوَجْهُهُ الْحَقِّ، فَالْمُخْطَطُ مِنْهُمْ مَأْجُورٌ أَجْرًا وَاحِدًا لِنِيَّتِهِ الْجَمِيلَةِ فِي إِرَادَةِ الْخَيْرِ، وَقَدْ رَفَعَ عَنْهُمُ الْإِثْمَ فِي خَطْئِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَمَّدوْهُ، وَلَا قَصْدُوهُ، وَلَا اسْتَهَانُوا بِطَلَبِهِمْ، وَالْمُصِيبُ مِنْهُمْ مَأْجُورٌ أَجْرَيْنِ»^(٢).

ويقول ابن تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَأَمَّا أَهْلُ التَّأْوِيلِ الْمُحْضُ الَّذِينَ يَسْوِعُ تَأْوِيلُهُمْ: فَأُولَئِكَ مُجتَهِدوْنَ مُخْطَطُوْنَ: خَطْؤُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ، وَهُمْ مَثَابُوْنَ عَلَى مَا أَحْسَنُوا فِيهِ مِنْ حَسْنَةِ قَصْدِهِمْ، وَاجْتِهادِهِمْ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنَّمَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٣)^(٤).

وبَنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ؛ فَلَوْ كَانَ قَصْدُ الْمُجتَهِدِ اتِّبَاعُ هَوَاهُ، وَنَصْرَةُ

(١) انظر: التقرير والتحجير لابن أمير الحاج (٣٧٠/٣).

(٢) انظر: الإحکام لابن حزم (٦٧/٥). (٣) سبق تخریجه ص ٧٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تِيمِيَّةَ (٤٧٦/٢٧).

لمنذهبه، وتعصباً له، لا اتباعاً للحق؛ فخلافه مذموم، وسيأتي أنّ من حالات الخلاف المذموم: أن يكون دافع الناظر الهوى والعصبية، فليراجع في محله^(١).

ثانياً: ضوابط تتعلق بالمسألة المختلف فيها:

الضابط الأول: أن يُعدم الدليل الخاص الصرِيح في المسألة المختلف فيها، أو يوجد دليل لكن دلالته غير قطعية:

وتوضيح ذلك: أنّ المسألة إما أن يوجد عليها دليل خاص بها أو لا.

فإن كان عليها دليل خاص، فإنّما أن تكون دلالته قطعية أو ظنية، فإن كان الأوّل فيمنع فيه الاجتهاد والخلاف؛ وذلك لظهوره وبيانه، فلا يحتمل التأويل، وسيأتي بيان ذلك في حالات الخلاف المذموم^(٢).

وإن كان الثاني - أعني أنّ دلالته ظنية - فهذا مما يؤذن فيه بالاجتهاد، ويسع فيه الاختلاف؛ وذلك لأنّ الظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول^(٣)، ولأنّ مواضع الاشتباه مطرد الاختلاف فيإصابة الحق فيها^(٤) كما يقول الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ.

وإما أن تكون المسألة لا يوجد عليها دليل خاص بها، وهي ما يسمّيها العلماء بالتوازل، فهذه أيضاً مما يسوغ فيها الاجتهاد والاختلاف، وإليك - أخي القارئ الكريم - نقولاً من كلام أهل العلم تبيّن أنّ الخلاف في المسائل التي عدمت فيها النصوص الخاصة الصرِيقـة، أو وجدت نصوص عليها لكن دلالتها ظنية غير قطعية؛ أنّ هذا الخلاف سائع غير مذموم.

قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره؛ لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»^(٥).

(١) انظر: ص ١٥٩.

(٢) انظر: ص ١٦٢.

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٦٧٤).

(٤) انظر: المواقف للشاطبي (٥/٧٦).

(٥) انظر: الرسالة للشافعي، فقرة ١٦٧٥، ص ٥٦٠.

ويقول السمعاني رحمه الله: «والضرب الثاني من الاختلاف: لا يزيل الألفة، ولا يوجب الوحشة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام، وهو الاختلاف الواقع في النوازل التي عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، فيرجع في معرفة أحكامها إلى الاجتهاد»^(١)، ويقول أيضاً: «فاما الذي يسوغ فيه الاختلاف، وهي فروع الديانات، إذا استخرجت أحكامها بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط، فاختلاف العلماء فيه مسوغ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه بما يؤدي إليه اجتهاده»^(٢).

ويقول الشيرازي رحمه الله: «فاما فيما يعلم بطريق لا يقطع به وكثرت فيه وجوه الشبه وتزاحمت فيه صروف التأويل والترجح؛ فلا يجب فيه ذلك»^(٣)، وما اختلف فيه الصحابة رضي الله عنهم من هذا القبيل فلهذا تركوا فيه التبرير والتغليظ»^(٤)، وقال الرَّازِي رحمه الله: «المجتهد فيه وهو كل حكم شرعى ليس فيه دليل قاطع»^(٥)، ويقول الزركشي رحمه الله: «واما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها، كوجوب الزَّكَاة في مال الصَّبَيِّ، ونفي وجوب الوتر، وغيره، مما عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة، ويرجع فيها إلى الاجتهاد، فليس باثم»^(٦).

الضَّابط الثَّانِي: أَلَا يترَبَّ على الْخَلَافِ فِي الْمَسَأَةِ بِفِي وَفْرَقَةِ وَتَنَازُعِ:
وذلك لأنَّ من سمات الخلاف السائغ أَنَّ خلاف المقصود منه الوصول إلى الحق ورضي رب، فخلافهم في الحقيقة هو مناصحة ومشاورة فيما

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٢/٥ - ١٥).

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٦١/٥ - ٦٢).

(٣) يعني رحمه الله التبرير والتغليظ للمخالف. (٤) انظر: البصرة للشيرازي ص ٥٠٥.

(٥) انظر: المحصول للرازي (٢٧/٦).

وانظر أيضاً: المستصفى للغزالى (١٨/٤)، الإحکام للأمدي (٢٠٠/٤)، نفائس الأصول للقرافي (٣٨٤٠/٩)، شرح المعالم للتلمذاني (٤٣٨/٢)، بدیع النظام للساعاتي (٦٧٦/٢)، کشف الأسرار للبغباري (٢٦/٤)، شرح المنهاج للأصفهانی (٨٣٦ - ٨٣٧/٢).

(٦) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٢٤٠/٦).

بينهم، وقدح لزناد الفكر للوصول إلى مقصود الشارع، وهم مع ذلك إخوة مؤمنون متحابون متألفون، لا بغي بينهم ولا حسد ولا تنازع، قال الشاطبي رحمه الله: «فكل مسألة حدثت في الإسلام فاختلف الناس فيها ولم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضنه ولا فرقه؛ علمنا أنّها من مسائل الإسلام»^(١)، ويقول ابن تيمية رحمه الله: «ولكن الاجتهد السائغ لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقه إلّا مع البغي لا لمجرد الاجتهد»^(٢):

واعتبر ذلك أخي الكريم - باختلافات الصحابة رضي الله عنهم، فقد اختلفوا في مسائل كثيرة، كلّ يقول بقول خلاف قول صاحبه، وهم مع ذلك متحابون متألفون مجتمعون على الحقّ؛ وذلك لأنّ مقصودهم في تلك المسائل هو الوصول إلى الحقّ واتباع الدليل، ولم يكن قط همهم نصرة أقوالهم لمجرد أنها أقوال لهم، فلذا لم يحدث بينهم فرقه وتحزّب وتنازع.

وقبل أن نختم هذا المبحث يحسن بنا ذكر بعض الأمثلة التطبيقية على الخلاف السائغ، ويمكن تقسيمها ل三分:

القسم الأول: أمثلة على الخلاف السائغ في المسائل العلمية الاعتقادية:

وممّا ينبغي التنبيه إليه هنا أنّ أصول المسائل العلمية الاعتقادية كالإيمان بالله وأسمائه وصفاته وربوبيته وألوهيته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، والقدر، كلّها إمّا من المعلوم من دين الله ضرورة، أو من المجمع عليها بين أهل العلم، فالخلاف فيها مذموم غير سائغ، يُدّلّ أنّ هنالك تفاصيل لبعض المسائل الاعتقادية وجد فيها بعض الاختلافات السائحة التي أشار إليها أهل العلم أنّها من الخلاف السائغ، فمن ذلك:

١ - اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا. قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله: «وحكى القاضي عياض في كتابه الشفا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في رؤيته ربيه، وإنكار عائشة رضي الله عنها أن يكون ربيه رأى ربّه بعين رأسه، وأنّها قالت لمسروق حين سألها: هل رأى محمد ربيه ربيه؟

(١) انظر: المواقف للشاطبي (٥/١٦٣ - ١٦٤). وانظر: الاعتصام له (٧٣٤/٢).

(٢) انظر: الاستقامة لابن تيمية (١/٣١).

فَقَالْتُ: «لَقَدْ قَفَ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ، ... - ثُمَّ قَالَ: - مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ»^(١). ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ جَمَاعَةٌ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَبِّنَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ وَأَبْنَى هَرِيرَةَ، وَاحْتَلَفَ عَنْهُ، وَقَالَ بِإِنْكَارٍ هَذَا وَامْتِنَاعٍ رَوْيَتِهِ فِي الدُّنْيَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَاهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ. وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ رَبِّنَا: أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ بَعِينَهِ^(٢)، وَرَوَى عَطَاءُ عَنْهُ: رَأَهُ بِقَلْبِهِ^(٣)، ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالًا وَفَوَائِدَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا وَجْهُهُ لِنَبِيِّنَا رَبِّنَا وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ رَأَهُ بَعِينَهُ، فَلَيْسَ فِيهِ قَاطِعٌ وَلَا نَصٌّ، وَالْمَعْوَلُ فِيهِ آيَةُ النَّجْمِ، وَالشَّتَّازُ وَالْاحْتِمَالُ لَهَا مُمْكِنٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي عِياضُ رَبِّنَاهُ هُوَ الْحَقُّ»^(٤).

٢ - اختلاف العلماء في نبوة الخضراء هل هونبي أم لا؟ على قولين، كل قول قالت به طائفة من أهل العلم، ورجح ابن حجر رئيسي كونهنبياً، فقال: «وي ينبغي اعتقاد كونهنبياً؛ لثلا يتذرع بذلك أهل الباطل فيدعواهم أن الولي أفضل من النبي، حاشا وكلا»^(٥).

القسم الثاني: أمثلة على الخلاف السائغ في المسائل العملية الفقهية:

وهي أكثر من أن تحصى؛ وذلك لخفاء كثير من الأدلة أو الدلالات، أو تعارضها، أو عدم وجود الدليل الخاص بتلك المسألة، وهي مبثوثة في ثنايا أبواب الفقه، ابتداءً من كتاب الطهارة، وانتهاء بكتاب القضاء. فمن ذلك:

١ - اختلاف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الموضوع، هل هما على سبيل الوجوب، أم الاستحباب؟^(٦).

٢ - اختلاف العلماء في حكم الترتيب في الموضوع، هل هو على سبيل

(١) رواه البخاري برقم (٤٨٥٥). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤٧٢/٨)؛ ومسلم برقم (١٧٧). انظر: صحيح مسلم مع شرح التوسي (٣٨٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري برقم (٤٧١٦). انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٢٥٠/٨).

(٣) رواه مسلم برقم (١٧٦). انظر: صحيح مسلم مع شرح التوسي (٣٨٥/٣).

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/٢٢٢ - ٢٢٤). وانظر: الشفا للقاضي عياض ص ١١٧ - ١٢٢.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٢٦٥)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/٣٩٧).

(٦) انظر: المعنى لابن قدامة (١/١٦٨ - ١٦٦)؛ والمجموع للتوسي (١/٤١٤).

- الوجوب، أم الاستجباب؟^(١).
- ٣ - اختلافهم في نقض الوضوء من أكل لحم الإبل^(٢).
- ٤ - اختلافهم في حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية^(٣).
- ٥ - اختلافهم في أول ما يضعه المصلي من جسده على الأرض حين السجود، اليدين أم الركبتين؟^(٤).
- ٦ - اختلافهم في رخص السفر من القصر والجمع والفطر، هل تباح في سفر المعصية أم لا؟^(٥).
- ٧ - اختلافهم في حلّي المرأة إذا كان ممّا تلبسه أو تعيره، هل فيه زكاة أم لا؟^(٦).
- ٨ - اختلافهم في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف^(٧).
- ٩ - اختلافهم في حكم المبيت بمنى أيام التشريق، هل هو واجب أم مستحب؟^(٨).
- ١٠ - اختلافهم في الكلالة هل هو اسم للميت نفسه، أو اسم للورثة؟^(٩).
- ١١ - اختلافهم في توريث الجد مع الإخوة^(١٠).
- ١٢ - اختلاف أهل العلم المعاصرين في التصوير الشمسي (الفوتغرافي) هل

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٩ / ١) - (١٩٠ / ١)؛ والمجموع للنحو (١ / ٥٠٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٥٠ / ١)؛ والمجموع للنحو (٢ / ٦٩).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢٦٤ - ٢٥٩ / ٢)؛ والمجموع للنحو (٣ / ٢٧٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٩٣ / ٢)؛ والمجموع للنحو (٣ / ٣٨٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١١٥ / ٣)؛ والمجموع للنحو (٤ / ٢٨٦).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٢٢٠ / ٤) - (٢٢٢ / ٤)؛ والمجموع للنحو (٦ / ٢٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٤٥٩ / ٤)؛ والمجموع للنحو (٦ / ٤٧٥).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٤ / ٥) - (٣٢٥ / ٥)؛ والمجموع للنحو (٨ / ١٧٦).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٨ / ٩)؛ والذخيرة للقرافي (١٣ / ٣٤).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٦٨ - ٦٥ / ٩)؛ والذخيرة للقرافي (٦ / ١٣).

هو داخل في النهي عن التصوير أم لا؟^(١).

إلى غير ذلك من الأمثلة التي خفي فيها الدليل، أو تعارض مع غيره، أو عدم فيها الدليل الخاص، مما جعل أهل العلم يشمرون عن ساعده الجد والاجتهاد، ويغوصون في معاني ودقائق الشريعة الغراء؛ لينتبتوا أحکام تلك المسائل، ويدخلوها تحت حكم الشريعة.



(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (٦٦٦/١)؛ والشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٠١/٢). وانظر أيضاً: فقه الخلاف بين المسلمين لياسر برهاوي ص ٢٩ - ٣٣.

المبحث الرابع

كيفية التعامل

مع الخلاف السائغ

المبحث الرابع

كيفية التعامل مع الخلاف السائغ

مرّ معنا في المباحث السابقة تعريف الخلاف السائغ وأدلة جوازه، وضوابطه التي من خلالها يُميّز الخلاف السائغ من غيره.

وفي هذا المبحث سوف يكون الحديث عن كيفية التعامل مع الخلاف السائغ، وهو في الواقع من متممات المباحث السابقة، وثمراتها؛ حيث إنَّ المسلم إذا عرف الخلاف السائغ وضوابطه؛ بقيَ عليه أن يعرف كيف يتعامل مع هذه الظاهرة الجديدة؛ وأعني بالقديمة: وجود هذه الاختلافات الفقهية السائحة بين فقهاء الصحابة ومن بعدهم من فقهاء الإسلام عبر عصور التاريخ الفقهي الإسلامي، والتي دونها العلماء في دواوين السنة والفقه والخلافيات، وأعني بالجديدة: وجود هذه الاختلافات الفقهية بين علماء العصر الحاضر بسبب ما يستجدّ من نوازل شرعية تحتاج إلى نظر شرعي لكي تدخل تحت حكم الشريعة الشاملة.

وللحديث عن كيفية التعامل مع الخلاف السائغ لا بدَّ لنا من نظرتين في هذا الأمر:

النَّظرُ الأوَّلُ: وهو نظرٌ في كيفية التعامل مع القول أو العمل المخالف، دون النظر إلى القائل أو العامل.

والنَّظرُ الثَّانِي: وهو نظرٌ في كيفية التعامل مع قائل ذلك القول المخالف.

أوَّلًاً: كيفية التعامل مع القول أو العمل المخالف خلافاً سائغاً

من خلال قراءتي لكلام أهل العلم وتصرّفاتهم في هذا الموضوع يمكن بيان كيفية التعامل مع القول أو العمل المخالف خلافاً سائغاً على النحو التَّالي:

١ - ليس من لوازם وجود الخلاف السائغ في المسألة الفقهية؛ أن يكون الخلاف حجّة من حجج الإباحة في الفعل أو الترك. قال الخطابي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «وليس الاختلاف حجّة، وبيان السنة حجّة على المختلفين من الأولين والآخرين»^(١). ويقول ابن عبد البر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «الاختلاف ليس بحجّة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلّا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجّة في قوله»^(٢).

لذا استنكر الشاطئي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ صنيع بعض المتبسين للعلم بالاحتياج بوجود الخلاف على جواز الفعل أو الترك، فقال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتّى صار الخلاف في المسائل معدوداً من حجج الإباحة، ووقع فيما تقدّم وتتأخر من الزمان الاعتماد على جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإنّه له نظر آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع، والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجّة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا للدليل على صحة مذهب الجواز، ولا للتقليد من هو أولى بالتّقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشرعية، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً، وما ليس بحجّة حجّة»^(٣).

وأيضاً لا يصحّ تعلييل الأحكام بالخلاف، قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «مع أنّ تعلييل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإنّ الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشّارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإنّ ذلك وصف حادث بعد النّبِيِّ ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط»^(٤).

٢ - لا إنكار في مسائل الاجتهاد: أي لا يجوز الإنكار في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الاختلاف، قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «وقولهم: مسائل

(١) انظر: أعلام الحديث للخطابي (٢٠٩٢/٣).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٢٢/٢).

(٣) انظر: المواقف للشاطئي (٥/٩٢ - ٩٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢٨١ - ٢٨٢). وانظر أيضاً: البحر المحيط للزرّاشي (٦/٢٦٦).

الخلاف لا إنكار فيها ليس ب صحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل. أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قدماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك، فإنه ينكر، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع؛ وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرناه من حد شارب النبيذ المختلف فيه، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ؛ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها: الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة المتقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها^(١).

قال السفاريني رحمه الله شارحاً كلام ابن تيمية السابق: «فأفهمنا ربنا الله أنَّه إنما يتمشى عدم الإنكار في مسائل الاختلاف حيث لم يخالف نصاً صريحاً من كتاب وسنة صحيحة صريحة وإجماع قديم، وأما متى خالف ذلك ساغ الإنكار»^(٢).

ويقول التوسي رحمه الله: «وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء ينكرون ما أجمع عليه، أما ما اختلف فيه فلا إنكار فيه»^(٣).

٣ - ينبغي أن تناقش الأقوال وأدلتها بموضوعية وإنصاف؛ من أجل الوصول إلى الحق، ولا يكتفى بأن يقال: إن المسألة خلافية، وليدذهب كل شخص إلى حال سبيله، بل الواجب مناقشة الأقوال بالحجج العلمية؛ حتى

(١) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية ص ١٤٥. وانظر نحو هذا الكلام لابن القيم في إعلام الموقعين (٥/٢٤٢ - ٢٤٧).

(٢) انظر: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني (١٦٣/١).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم لل النووي (٢١٨/٢).

يعرف الصواب من الخطأ، وهذا هو ديدن علماء الإسلام، والأمثلة على ذلك طافحة بها كتب الفقه والحديث، ولذا يقول ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعية وغيره: إنَّ مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبيَّن له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. ونظائر هذه المسائل كثيرة: مثل تنازع الناس في بيع الباقلا الأخضر في قشريه، وفي بيع المقاشي جملة واحدة، وببيع المعاطاة، والسلام الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسات من غير السبيلين، والقهقهة وترك الوضوء من ذلك، والقراءة بالبسملة سرًا وجهرًا، وترك ذلك، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروشه، أو القول بطهارة ذلك، وببيع الأعيان الغائبة بالصفة، وترك ذلك»^(١).

٤ - من حق الناظر في المسألة الخلافية أن يضعف القول المخالف لقوله؛ بشرط أن يشفع ذلك بالأدلة والبراهين على صحة قوله وضعف قول المخالف، ويكون لسان حاله ومقاله: قوله صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب، ويكون قبل ذلك وأثناءه وبعده هدفه: الوصول إلى الحق، وبقاء الألفة والمحبة بين المختلفين، وجمع الكلمة والموالاة والنصرة فيما بينهم. واعتبر بتصرفات فقهاء الصحابة - رضوان الله عليهم - حيث كانوا مثالاً رائعاً للمطاراتات العلمية والمناقشات الموضوعية، مع بقاء الألفة والمحبة فيما بينهم، فمن ذلك: ما رواه مسلم عن طاوس رحمه الله قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ رَبِيدُ بْنُ ثَابِتٍ: «تُفْتَنِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمْرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم؟ قَالَ: فَرَجَعَ رَبِيدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠ / ٨٠).

(٢) رواه مسلم برقم (١٣٢٨). انظر: صحيح مسلم مع شرح التوسي (٩ / ٤٤٧).

أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَعْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسْوَرُ: لَا يَعْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَعْسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ^(١) وَهُوَ يَسْتَرِّي بَثُوبَهُ، قَالَ: فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَلَّتْ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى التَّوْبَ فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِرُ: اصْبِرْ، فَصَبَرَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ فَأَفْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَعْسِلُ يَفْعُلُ^(٢).

وروى مسلم أيضاً: أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ^(٣) كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ^{رضي الله عنها}: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى هَذِيَ حَرْمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِ حَتَّى يُنْحَرِ الْهَذِيُّ». وَقَدْ بَعْثَتْ بِهَذِيِّ، فَأَكْثَرُهُ إِلَيْهِ بِأَمْرِكِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَّلْتُ فَلَائِدَ هَذِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِيِّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِيِّ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَتَّى تُحرَّ الْهَذِيُّ»^(٤).

ومن أراد الاستزادة فليراجع كتاب الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصَّحَابَةِ، لِبَدْرِ الدِّينِ الزُّرْكَشِيِّ^(٥)، فقد ذكر من الأمثلة الشيء الكثير، ومن أحيل على مليء فليتبع.

قال السمعاني رحمه الله عن الخلاف السائغ: «والضرب الآخر من

(١) القرآن: هما الخشيتان القائمتان على رأس البشر وشبههما من البناء، وتمدّ بينهما خشبة يجرّ عليها الحبل المستقى به، وتعلق عليها البكرة.

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٩٤/٨).

(٢) رواه مسلم برقم (١٢٠٥). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٩٣/٨).

(٣) الصواب أنَّه: زيد بن أبي سفيان، وليس ابن زيد، ذكر ذلك النووي رحمه الله في شرح مسلم (٤٤١/٩).

(٤) رواه مسلم برقم (١٣٢١). انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٤١/٩).

(٥) مطبوع بتحقيق سعيد الأفغاني، طبعة: المكتب الإسلامي.

الاختلاف: لا يزيل الألفة، ولا يوجب الوحشة، ولا يوجب البراءة، ولا يقطع موافقة الإسلام»^(١).

ويصور ابن القيم رحمه الله الاختلافات السائغة الواقعه بين أهل العلم تصويراً رائعاً، حيث يقول: «وأهل هذا المسلك إذا اختلفوا فاختلفوا هم اختلف رحمة وهدى؛ يقرّ بعضهم بعضاً عليه، ويواлиه ويناصره، وهو داخل في باب التعاون والتناظر الذي لا يستغني عنه الناس في أمور دينهم ودنياهם بالتناظر والتشاور، وإعمالهم الرأي، وإجالتهم الفكر في الأسباب الموصولة إلى درك الصواب، ف يأتي كلّ منهم بما قدحه زناد فكره، وأدركته قوة بصيرته، فإذا قوبّل بين الآراء المختلفة والأقوال المتباينة، وعرضت على الحاكم الذي لا يجور وهو كتاب الله، وسنة رسوله، وتجرّد الناظر عن التعلّق والحمىّة، واستفرغ وسعة، وقصد طاعة الله ورسوله؛ فقلّ أن يخفى عليه الصواب من تلك الأقوال وما هو أقرب إليه، والخطأ وما هو أقرب إليه، فإنّ الأقوال المختلفة لا تخرج عن الصواب، وما هو أقرب إليه، ومراتب القرب والبعد متباوّنة، وهذا النوع لا يوجب معاداة ولا افتراقاً في الكلمة، ولا تبديداً للشّمل، فإنّ الصحابة رضي الله عنهن اختلفوا في مسائل كثيرة من مسائل الفروع: كالجدّ مع الإخوة، وعتق أم الولد بموت سيدها، ووقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وفي الخلية والبرية والبنة، وفي بعض مسائل الربّا، وفي بعض نواقض الموضوع، وموجبات الغسل، وبعض مسائل الفرائض وغيرها، فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة، ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كلّ منهم مجتهداً في تصرّف قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثمّ يرجعون بعد المنازرة إلى الألفة والمحبة والمصافحة والموالاة من غير أن يضرّ بعضهم ببعض ضغناً، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذمّ، بل يدلّ المستفتى عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه، فهذا الاختلاف أصحابه بين الأجرين والأجر، وكلّ منهم مطاع لله بحسب نيته واجتهاده وتحرّيه الحق»^(٢).

(١) انظر: قواطع الأدلة للسعاني (٤/١٢ - ١٥).

(٢) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٥١٦ - ٥١٨). وللشاطبي كلام نحوه في الاعتصام (٢/٧٣٤).

٥ - لا ينقض الحكم المبني على هذا القول. وتوضيح ذلك: لو أنَّ قاضياً حكم في مسألة خلافية - الخلاف فيها سائغ - بأحد القولين يراه هو الأقوى دليلاً، ثمَّ رفعت هذه القضية إلى قاضٍ آخر، فلا يجوز له نقض الحكم السابق. قال ابن تيمية رحمه الله: «إِنَّ الْحَاكِمَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقَضَ حُكْمُ غَيْرِهِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا الْعَالَمُ وَالْمُفْتَى أَنْ يُلْزِمَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِهِ فِي مَثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ»^(١).

وقد حكى القرافي رحمه الله الإجماع على عدم نقض حكم القاضي في المسائل المختلف فيها^(٢)، وعلل أهل العلم المنع من نقض الحكم في المسائل الاجتهادية بأنَّه مُنْعَ لِمَصلحةِ الْحَاكِمِ، قال الأمدي رحمه الله: «فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ نَقْضُ حُكْمِهِ إِمَّا بِتَغْيِيرِ اجْتِهادِهِ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ آخَرَ؛ لَأَمْكَنَ نَقْضُ الْحُكْمِ بِالنَّقْضِ، وَنُقْضَ نَقْضُ النَّقْضِ إِلَى غَيْرِ نِهايَةِ، وَيُلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ اضطِرَابَ الْحَكَامِ، وَدُمُودَ الْوَثُوقِ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَهُوَ خَلَافُ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي نُصِّبُ الْحَاكِمَ لَهَا»^(٣)، ومن أجل ذلك قال أهل العلم: الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله^(٤).

٦ - يستحبّ الخروج من الخلاف السائغ: وذلك باختناب ما اختلف في تحريمِهِ، وفعل ما اختلف في وجوبِهِ.

والامر بالخروج من الخلاف مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك: ما روي عن «عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن أكل الصيد للمحرم، فقالت: إنما هي أيام قلائل، فما رابك فدعه»، يعني ما اشتبه عليك: هل هو حلال

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/٧٩).

(٢) انظر: الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام للقرافی ص ٣٤، نهاية الوصول لصفی الدین الهندي (٨/٢٨٧).

(٣) انظر: الإحکام للأمدي (٤/٢٤٥ - ٢٤٦)؛ المستتصفى للغزالی (٤/١٢٣).

(٤) للاستزادة انظر: الفقيه والمتفقة للخطيب البغدادي (٢/٤٢٦)؛ التمهید لأبي الخطاب (٤/٣٧١)؛ المنثور في القواعد للزرکشي (١/٩٣)؛ البحر المحيط له (٦/٢٦٦ - ٢٦٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطی ص ١٢٥؛ الأشباه والنظائر لابن نجیم ص ١١٥، ترتیب الالی لناظر زاده (١/٢٤٧)؛ كتاب نقض الاجتهاد، للدكتور احمد العقری.

أم حرام؟ فاتركه؛ فإنَّ النَّاس اختلفوا في إباحة أكل الصَّيد للمحرم إذا لم يصده هو^(١).

وعن عليٍ عليه السلام قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف؛ حتى يكون الناس جماعة؛ أو أموت كما مات أصحابي»^(٢). وكان ذلك بسبب رأيه الذي يجيز فيه بيع أمَّ الولد بعد أن كان يرى المنع من ذلك؛ خروجاً من الخلاف.

وقال الليث بن سعد رضي الله عنه: «إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط»^(٣).

وعليه عمل المذاهب الأربعة - الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة -

فمن ذلك عند الحنفية: استحباب الوضوء من مس المرأة؛ للخروج من خلاف من أوجبه^(٤).

وعند المالكية: أنه لا يكره البسمة في الفرض إذا قصد بها الخروج من خلاف من أوجبها^(٥).

وعند الشافعية: أنه لا يمتنع من كتابة العبد عند جمع القوة والأمانة، وإنما استحب الخروج من الخلاف، فإنَّ داود أوجب كتابة من جَمِع القوة والأمانة^(٦).

وعند الحنابلة: استحباب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين الأرض؛ ليخرج من خلاف من أوجبها^(٧).

ولذا قال الإمام الغزالى رحمه الله: «اتقاء مواطن الخلاف مهم في الورع في حق المفتى والمقلد»^(٨)، وقال: «الفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١١١/١).

(٢) سيأتي تخرجه ص ١٥١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٠٦/٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٩٠/١).

(٥) انظر: منح الجليل لعليش (٢٦٥/١).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن السكي (١١٣/١ - ١١٤).

(٧) انظر: المعنى لابن قدامة (١٩٩/٢).

(٨) انظر: إحياء علوم الدين للغزالى (١١٥/٢).

المؤكّد»^(١). وقد عقد الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه باباً في صحيحه قال فيه: «باب ما يُذكَرُ فِي الْفَحْذِ». وَيُرْوَى عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، وَجَرْهَدٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَحْذُ عُورَةٌ»، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «(خَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي فَحْذِهِ»^(٢). وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ؛ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ احْتِلَافِهِمْ»^(٣). فيشير البخاري رضي الله تعالى عنه إلى أنَّ حديث جرهد في الأمر بتغطية الفخذ أحوط؛ لأنَّ فيه خروجاً من خلاف العلماء.

وممَّا ينبغي التنبيه له؛ أَنَّ لِيسَ كُلَّ خَلَافٍ يُسْتَحْبَتُ الْخُرُوجُ مِنْهُ، بل شرط العلماء شرطًا إذا توفرت استحبَّ الْخُرُوجُ مِنَ الْخَلَافِ، وإنْ لَمْ تتوافَرْ لَمْ يُسْتَحْبَ ذَلِكَ.

شروط الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَافِ:

قال السيوطي رضي الله تعالى عنه: «المراعاة للخلاف شروط: أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر. ومن ثُمَّ: كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة؛ لأنَّ من العلماء من لا يجيز الوصل. الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة، وثُمَّ سُنَّ رفع اليدين في الصَّلاة، ولم يبال برأي من قال ببطلان الصَّلاة من الحنفية؛ لأنَّ ثابت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من روایة خمسين صحابيًّا. الثالث: أن يقوى مدركه، بحيث لا يعده هفوة، ومن ثُمَّ: كان الصَّوم في السفر أفضل لمن قوي عليه؛ ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح^(٤). وأضاف الزركشي رضي الله تعالى عنه شرطاً رابعاً فقال: «ألا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، كما نقل عن ابن سريج أَنَّه كان يغسل أذنيه مع الوجه، ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل؟ مراعاة لمن قال: إنهم من الوجه أو الرأس، أو عضوان مستقلان، فوق في خلاف الإجماع»^(٥).

(١) انظر: المصدر نفسه (١١٥/٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٥٧٠/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧٠. وانظر أيضاً: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب محمود شاكر ص ٢٥٤.

(٤) انظر: المتنور للزركشي (١٣١/٢).

فهذه شروط إذا توقفت استحب الخروج من الخلاف، وإذا تختلف شرط منها لم يستحب الخروج منه، وكان لزاماً على الناظر في المسألة اتباع ما أداه إليه اجتهاده من خلال النظر في الأدلة التي بين يديه، ولا يلتفت إلى خلاف من خالقه، قال ابن تيمية: «وأما من خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة رحمهم الله: فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم، وهم إذا أصابوا فلهم أجران، وإذا أخطأوا فلهم أجر، والخطأ محظوظ عنهم، فهم معذورون لا يجتهدون، ولأن السنة البينة لم تبلغهم، ومن انتهى إلى ما علم فقد أحسن، فأما من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبيّن له حقيقة الحال: فلم يبق له عذر في أن يتزهه عمّا ترخص فيه النبي صلوات الله عليه وسلم، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره»^(١).

ثانياً: كيفية التعامل مع قائل القول المخالف:

قائل القول المخالف إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً؛ فالمجتهد هو من توقفت فيه شروط الاجتهاد الكلي أو الجزئي، والتي سبق ذكرها في التمهيد^(٢)، وأما المقلد فهو من يقبل قول الغير من غير حجة^(٣). والمجتهد هو الأصل في هذا الباب؛ إذ هو الذي يحق له النظر في الأدلة الشرعية لاستخراج حكم المسألة المختلف فيها، وأما المقلد فهو تبع له، إذ إن فرض المقلد هو اتباع من يثق في علمه ودينه من أهل العلم.

ويمكن بيان كيفية التعامل مع قائل هذا القول المخالف على النحو التالي:

١ - لا يجوز الحظ من أقدار العلماء وتنقصهم بسبب مخالفتهم في مسألة خلافية - الخلاف فيها سائغ - بل الواجب على المسلم احترامهم وتقديرهم؛ فالمجتهدون لهم الفضل - بعد الله صلوات الله عليه وسلم - في استخراج الأحكام

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٣/٢١).

(٢) انظر: ص ٣٥.

(٣) انظر: المستصفى للغزالى (٤/١٣٩)؛ الإحکام للأمدي (٤/٢٦٩)؛ روضة الناظر لابن قدامة (٣/١٠١٧).

الشرعية للنوازل، وهم المبلغون شرع الله للناس؛ فهم ورثة الأنبياء، كما روى أبو الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١).

٢ - لا يجوز جعل المسائل التي يكون الخلاف فيها سائغاً مادةً للنزاع والهجر والولاء والبراء، بحيث يوالى الناس من أجلها ويعادون عليها، يقول ابن تيمية رحمه الله: «وأما اختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لأصحابه يوم بيته قريظة: «لَا يُصلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصَرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَذْرَكُتُهُمُ الْعَصَرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا نُصَلِّي إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ - وفَاتَهُمُ الْعَصَرُ - وَقَالَ قَوْمٌ: لَمْ يُرْدُ مِنَا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلَمْ يعب وَاحِدًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ»، أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر^(٢)، وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام^(٣).

ويقول أيضاً - في مسرد كلامه على المفاسد التي ترتب على التنازع في العبادات الظاهرة -: «الرابع: التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم بعضاً، ويعادي، ويحبب بعضاً ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن، واللعن، والهمز واللمز، وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلّي بعضهم خلف بعض، وهذا كلّه من أعظم الأمور التي حرّمها الله ورسوله، والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله»^(٤).

(١) رواه أبو داود برقم (٣٦٤١)؛ والترمذى برقم (٢٦٨٢)؛ وابن ماجه برقم (٢٢٣)؛ وصححه الألبانى. انظر: صحيح الجامع برقم (٦٢٩٧).

(٢) سبق تحريره ص ٧٨.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٢٤ - ١٧٣ - ١٧٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٧).

ولذا كان الواجب حين المناقشات العلمية أن تكون هذه المناقشات والاختلافات محاطة بسياج الأخوة في الدين، ومراعية ضوابط الخلاف العلمي، وأن يكون قصد الجميع الوصول إلى الحق والصواب.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْأَيُّوبِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ نَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية أو العملية، معبقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، نعم من خالف الكتاب المستبين والسنّة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع»^(١).



(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/١٧٢).

المبحث الخامس

مقاصد الشريعة

في اعتبار الخلاف السائغ

المبحث الخامس

مقاصد الشريعة في اعتبار الخلاف السائغ

انتهينا في المباحث السابقة من تعريف الخلاف السائغ، وأدلة جوازه، وضوابطه، وكيفية التعامل معه. وفي هذا المبحث سوف يكون الحديث عن إجابة لسؤال مهم يطرح نفسه، وهو: لماذا اعتبر الشارع الحكيم الخلاف السائغ وجوازه، وما مقاصده من ذلك؟

ويمكن الجواب عن هذا السؤال من خلال الأمور التالية:

١ - اعتبر الشارع الحكيم هذا النوع من الخلاف: مراعاة لقدرات المجتهدين في الحفظ والفهم والاستنباط؛ ذلك أنه من البدهيات المسلم به: اختلاف وتتنوع قدرات الناس عموماً - فضلاً عن المجتهدين - فيما يتعلق بالحفظ والفهم والاستنباط وغير ذلك، والذي يتبعه تبعاً لذلك اختلافهم في الآراء والاجتهادات.

قال ابن القيم رحمه الله: «ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه؛ لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى مداركهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه، وإنما إذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباهي والتحرّب وكلّ من المخالفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضرّ بذلك الاختلاف؛ فإنه أمر لا بدّ منه في النّشأة الإنسانية»^(١).

ولذا لما تنزل بالناس نازلة، أو يُسأل العالم عن مسألة، لا بدّ له حينئذ من الاجتهد واستفراغ الوسع في درك الحكم الشرعي لتلك النازلة أو المسألة، وفي خضم البحث والاجتهداد بين أهل العلم قد ينبع عن ذلك اختلاف بين آرائهم وتباهي في مواقفهم، فراعى الشارع الحكيم ذلك؛ مراعاة

(١) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (٥١٩/٢).

لتفاوت قدرات المجتهدين، واعتبر ذلك بما مرّ معنا في قصة داود وسليمان - عليهما السلام - وقصة أسرى بدر، وقصة صلاة العصر في بنى قريظة، وغيرها مما سبق ذكره.

يقول السمعاني رحمه الله: «إِنَّ عَلَى الْحَقِّ دَلِيلًا مَنْصُوبًا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَكِنَّ إِنَّمَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِطَرِيقٍ ظَنِّي فِيمَا يَعُودُ إِلَى مَعْرِفَةِ عَلَّةِ الْأَصْلِ، وَفِي الظَّنَّيَاتِ مَيْلٌ عَظِيمٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يَظْنُنُ غَيْرَ مَا يَظْنُنَ صَاحِبَهُ، وَلَيْسَ يَسْتَقِرُّ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَالشَّرْعُ سَامِحٌ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُؤَاخِذْنَا بِالْخَطَا، بَلْ أَثَابَ بِقَصْدِ طَلْبِ الْحَقِّ، وَبِذَلِكَ الْجَهَدُ مِنْهُ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَغَفَرَ لَهُ مَا أَخْطَأَهُ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْمَغْفُرَةِ عَنْهُمْ»^(١).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «فَقَدْ يَخْصُّ بَعْضَ الْمُجَتَهِدِينَ بِعِلْمٍ خَفِيٍّ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عِلْمًا بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ لَوْ اَطَّلَعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ لَوْجَبَ عَلَيْهِ اِتَّبَاعُهُ، لَكِنَّ سَقْطَ عَنْهُ وَجُوبَ اِتَّبَاعِهِ لَعْجَزَهُ عَنْهُ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اِجْتِهَادِهِ، وَلَكِنَّ الْوَاسِلَ إِلَى الصَّوَابِ لِهِ أَجْرَانٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَفَقُ عَلَى صَحَّتِهِ: «إِذَا اِجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانٌ، وَإِذَا اِجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢)، فَأَفَادَ الشِّيخَانِ - السمعاني وابن تيمية رحمهما الله - أَنَّ الشَّرْعَ سَامِحٌ لِلْمُجَتَهِدِ إِذَا عَجزَ عَنِ الْوَصْلِ إِلَى الصَّوَابِ بَعْدَ اسْتِفْرَاغِ جَهَدِهِ فِي الْبَحْثِ، وَلَهُ أَجْرٌ عَلَى اِجْتِهَادِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ - اعتبر الشرع الحكيم هذا النوع من الخلاف: امتحاناً منه رحمه الله واختباراً لعباده المؤمنين، حيث جعل الشرع الحكيم الأحكام على قسمين:

القسم الأول: جعل أدلةها نصوصاً صريحة بينة أو إجماعات منعقدة، وهذه المسائل ليست محلّاً للاجتهاد.

القسم الثاني: جعل أدلةها خفية، أو دلالاتها خفية دقة محتملة، أو عدم النّص فيها، وهذه المسائل طلب من المجتهدين الاجتهاد فيها، وبذل الوع لاستخراج الأحكام الشرعية لها، حتى يكون المسلم على بينة من أمره

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٤٦/٥). (٢) سبق تحريرجه ص ٧٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/١٩). وانظر أيضاً: درء تعارض العقل والنقل له (١٧٧/١).

في هذه المسائل ويعرف حكم الله فيها، ولا يجوز له اتباع هواه فيختار ما شاء بدون الرجوع إلى معرفة حكم الشرع فيها.

ولذا يقول السمعاني رحمه الله عن الاختلاف الواقع في التوازن: «ويشبه أن يكون إنما غمضت أدلةها وصعب الوصول إلى عين المراد منها: امتحاناً من الله عز وجل لعباده ليفضل فيما بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال: ﴿وَوَقَوْقَ كُلِّ ذِي عَلِيهِ عَلِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦]، وعلى هذا يتأنّى ما ورد في بعض الأخبار: «اختلاف أمتي رحمة»^(١)، فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ، دون النوع الآخر، فيكون لفظه عاماً، والمراد به خاصاً^(٢)، ويقول الشيرازي رحمه الله: «وإن كان الطريق خفيّاً فهو معذور، فلا يستحق التغليظ والإنكار؛ لأنَّه قد يعارضه ضروب من الشبه، وأنواع من التأويل والترجيع، وما اختلفت الصحابة فيه من هذا الجنس، فلهذا تركوا التبرير والتغليظ في القول»^(٣).

ويقول ابن حزم رحمه الله: «إِنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ اخْتَلَفُوا وَأَفَاضُلُ النَّاسِ، أَفَيْلَحُقُّهُمْ هَذَا الدَّنْمُ؟ قِيلَ لَهُ: وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: كَلَّا، مَا يَلْحِقُ أُولَئِكَ شَيْءٌ مِّنْ هَذَا؛ لَأَنَّ كُلَّ امْرَئٍ مِّنْهُمْ تَحْرِي سَبِيلَ اللَّهِ وَوِجْهَةَ الْحَقِّ، فَالْمُخْطَطُ مِنْهُمْ مَأْجُورٌ أَجْرًا وَاحِدًا لِنِيَّتِهِ الْجَمِيلَةِ فِي إِرَادَةِ الْخَيْرِ، وَقَدْ رُفِعَ عَنْهُمُ الْإِثْمُ فِي خَطْبَهُمْ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَمَّدُوهُ، وَلَا قَصْدُوهُ، وَلَا اسْتَهَانُوا بِطَلْبِهِمْ، وَالْمُصِيبُ مِنْهُمْ مَأْجُورٌ أَجْرَيْنَ، وَهَكُذا كُلُّ مُسْلِمٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيمَا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَلَمْ يَلْعَغْهُ»^(٤).



(١) سبق تخریجه والکلام عليه ص ٨٣.

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٥/٥). وانظر: المقدمة في أصول الفقه لابن القصار ص ٥ - ٦، وص ٢١٠ - ٢١١.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/١٠٦٣ - ١٠٦٤). وانظر أيضاً: التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣٢٥)، الواضح لابن عقيل (٥/٣٨٠ - ٣٨١)؛ البحر المحيط للزرκشي (٦/٢٤٠).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/٦٧).

الفصل الثالث

الخلاف المذموم

وفي خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخلاف المذموم.

المبحث الثاني: أدلة النهي عنه من الكتاب والسنّة وأقوال العلماء.

المبحث الثالث: ضوابط الخلاف المذموم، والأمثلة التطبيقية عليه.

المبحث الرابع: كيفية التعامل مع الخلاف المذموم.

المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في النهي عن الخلاف المذموم.

المبحث الأول

تعريف الخلاف المذموم

وفي مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي.

المطلب الأول

في التعريف اللغوي للخلاف المذموم

سأقوم بتعريف «الخلاف المذموم» في لغة العرب، بمثل ما فعلت مع الخلاف السائع وذلك على النحو الآتي:

أولاً: معنى «خلاف» في لغة العرب:

سبق قريباً ذكر معنى الخلاف في لغة العرب، فليراجع هناك^(١).

ثانياً: معنى «مذموم» في لغة العرب:

اتفقت المعاجم اللغوية على أنَّ ذَمَّ يَذْمُمُ ذَمَّاً فهو مذموم: أَنَّهُ على خلاف المدح. قال ابن فارس: «(ذَمَّ) الذال والميم في المضاعف أصل واحد يدل كلَّه على خلاف المدح، يقال: ذَمَّتْ فلاناً أَدْمَهُ، فهو ذميم ومذموم، إذا كان غير حميد»^(٢)، وجاء في لسان العرب «الذَّمَّ: نقىض المدح. ذَمَّه يَذْمُمُه ومَذْمَمَه فهو مذموم وَذَمَّ»^(٣).

وببناء على ما سبق فيمكن تعريف المركب اللغوي «الخلاف المذموم» بأنَّه: المضادَّة غير الحميَّة.



(١) انظر: ص ٥٠.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٤٥/٢) مادة (ذَمَّ).

(٣) انظر: لسان العرب (٢٢٠/١٢) مادة (ذَمَّ). وانظر أيضاً: الصحاح للجوهري (٥/٥).

(٤) المصباح المنير للفيومي ص ١١١؛ القاموس المحيط (٤/٦٥).

المطلب الثاني

في التعريف الاصطلاحي للخلاف المذموم

من خلال البحث في ثنايا كلام أهل العلم لم أجده تعريفاً شاملأً للخلاف المذموم، وإنما يذكرون صوراً وأمثلة عليه كما فعل الشاطبي رحمه الله حينما قسم الاجتهاد الواقع في الشريعة الإسلامية إلى ضربين:
الأول: اجتهاد معتبر شرعاً.

الثاني: اجتهاد غير معتبر شرعاً. قال رحمه الله عن الثاني: «وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخطب في عمامة واتباع للهوى»^(١).

وعليه فيمكن أن يُعرَّف الخلاف المذموم بأنه: «الأقوال الصادرة عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعاً».

شرح التعريف:

إن الاجتهاد غير المأذون فيه في الشريعة الإسلامية هو الاجتهاد الذي تختلف فيه أحد ضوابط الاجتهاد السائغ والتي سبق ذكرها في ضوابط الخلاف السائغ^(٢)، وله خمس حالات، وهي:

- ١ - أن يكون الناظر في المسألة الشرعية ليس أهلاً للاجتهاد الشرعي، سواء الاجتهاد المطلق أو الاجتهاد الجزئي.
- ٢ - أن يكون الناظر مجتهداً لكنه قصر في اجتهاده في تلك المسألة بعينها، فلم يستوف النظر، والبحث حقه.

(١) انظر: المواقف للشاطبي (٥/١٣١).

(٢) انظر: ص ٨٨.

- ٣ - إن يكون اجتهاده وخلافه في مسألة عليها دليل دلالته قطعية، سواء كان ذلك نصاً من القرآن أو نصاً من السنة، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً.
- ٤ - أن يكون دافع الناظر للاختلاف هو اتباع الهوى، لا البحث عن مقصود الشارع وتحري الصواب وطلب الرشاد.
- ٥ - أن يترتب على تلك المسألة عداوة وبغضناه بين المختلفين.
- وإن المتأمل للحالة الأولى والثانية والثالثة؛ يجد أنَّ الخلاف فيه مذموم أصلًا لا عَرَضاً، بخلاف الحالة الرابعة والخامسة؛ فإنَّ الخلاف الذي يكون دافعه الهوى أو مورثًا للعداوة؛ قد يكون في أصله مذموماً، فازداد ذمًا بسبب الهوى أو حدوث العداوة، وقد يكون في أصله سائغاً، فهو مذموم بسبب ما لحقه من الهوى أو العداوة والبغضاء، وإن كان في أصله خلافاً سائغاً، فهو مذموم عَرَضاً لا أصلًا.

وسيأتي مزيد شرح لهذه الحالات حين الحديث عن ضوابط الخلاف المذموم في المبحث الثالث بإذن الله تعالى.



المبحث الثاني

أدلة النهي عن الخلاف المذموم من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة وأقوال أهل العلم في النهي عنه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة النهي عنه من الكتاب العزيز.

المطلب الثاني: أدلة النهي عنه من السنة المطهرة.

المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في النهي عن الخلاف المذموم.

المطلب الأول

أدلة النهي عن الخلاف المذموم من الكتاب العزيز

إن المستقر لآيات القرآن الكريم والمتأمل فيها، فيما يتعلق بموضوع الخلاف؛ يجد أن هذه الآيات جاءت ذاماً له، ومحذراً منه، وذلك إما بذم جميع المختلفين، أو ذم طائفة ومدح أخرى، يقول ابن تيمية رحمه الله: «الاختلاف على ما ذكره الله في القرآن قسمان: أحدهما: يذم الطائفتين جميعاً... وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله: فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين وهم المؤمنون، وذم فيه الأخرى»^(١)، ويقول ابن القيّم رحمه الله: «الاختلاف في كتاب الله نوعان: أحدهما: أن يكون المختلفون كلهم مذمومين... والنوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم، فمن أصاب الحق فهو محمود، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه فاسمه الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده، معفو عنه خطوه، وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه فهو مذموم»^(٢).

إليك أخي القارئ الكريم، ما وقفت عليه من آيات جاءت في سياق ذم الخلاف، والنهي عنه، والتّحذير منه، وقد جعلت هذه الآيات في مجاميع، كل مجموعة منها تشتّرک في معنى خاص بها، حتى يسهل على القارئ تأملها وفهمها:

أولاً: الآيات الدالة على أن الاختلاف قدر كوني قدره الله على الخلق، وبيان المخرج من الاختلاف:

١ - يقول الله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١٤٦/١٥٤ - ١٥٤) بتصرف.

(٢) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيّم (٥١٤/٢ - ٥١٥) بتصرف.

مُخْلِفُكُنَّ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكُو وَلِذَلِكَ خَلْقُهُمْ وَتَمَّتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١١٩﴾ [هود: ١١٩ - ١٢٠].

ملخص ما قاله أهل التفسير في هذه الآية: أنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ يَعْلَمَ لِجَعْلِ النَّاسِ كُلَّهُمْ أَمْمَةً وَاحِدَةً مُتَقْفَقَةً؛ إِنَّمَا عَلَى الْإِيمَانِ أَوْ عَلَى الْكُفَّارِ، لَكُنَّهُ قَدْرٌ أَنْ يَكُونُوا مُخْلِفِينَ أَبْدًا، كَمَا قَالَ يَعْلَمُ: «وَلَا يَرَأُونَ مُخْلِفِينَ» «وَلِيُسَّ المراد هاهُنَا الاختلاف فِي الصُّورِ، كَالْحَسْنَ وَالْقَبْيَحِ، وَالظُّولِيَّ وَالْقَصِيرِ، وَلَا فِي الْأَلْوَانِ كَالْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَلَا فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ كَالثَّانِيَّ الْخَلْقَ وَالثَّانِيَّ الْخَلْقَ، وَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرَ، وَالْأَصْمَى وَالْسَّمِيعَ، وَلَا فِي الْخَلْقَ كَالشَّجَاعَ وَالْجَبَانَ، وَالْجَوَادَ وَالْبَخِيلَ، وَلَا فِيمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي هُمْ مُخْلِفُونَ فِيهَا، إِنَّمَا الْمَراد اختلاف آخِرٍ، وَهُوَ الاختلاف الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بَعْثَتْهُ الْبَيْنَ لِيَحْكُمُوا فِيهِ بَيْنَ الْمُخْلِفِينَ»^(١).

وقوله: «إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكُو» قال ابن كثير رَحْمَةُ اللهِ: «أي: إِلَّا الْمَرْحُومِينَ مِنْ أَتَابِعِ الرَّسُولِ؛ الَّذِينَ تَمَسَّكُوا بِمَا أَمْرَوْا بِهِ مِنَ الدِّينِ، أَخْبَرَهُمْ بِهِ رَسُولُ اللهِ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَزِلْ ذَلِكَ دَأْبُهُمْ حَتَّىٰ كَانَ النَّبِيُّ وَخَاتَمُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ؛ فَاتَّبَعُوهُ وَصَدَّقُوهُ وَوَازْرُوهُ؛ فَفَازُوا بِسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

ويقول الحسن البصري رَحْمَةُ اللهِ: «النَّاسُ مُخْلِفُونَ عَلَى أَدِيَانِ شَتَّىٰ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكُ، فَمَنْ رَحِمَ غَيْرَ مُخْلِفِينَ»^(٣).

وقال مجاهد رَحْمَةُ اللهِ: «إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكُو» قال: «أَهْلُ الْحَقِّ»^(٤)، وقال ابن المبارك رَحْمَةُ اللهِ: «إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكُو» قال: «أَهْلُ الْحَقِّ لَيْسَ فِيهِمْ اخْتِلَافٌ»^(٥).

وقوله: «وَلِذَلِكَ خَلْقُهُمْ»؛ اختلف أهل التَّفَسِيرِ فِي اسْمِ الإِشَارةِ «وَلِذَلِكَ» يعودُ عَلَى مَاذَا؟ هل يعودُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْتِلَافِ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: وَلِلْإِخْتِلَافِ خَلْقُهُمْ، أَمْ يعودُ عَلَى الْمُسْتَشْفَنِينَ وَهُمْ أَهْلُ الرَّحْمَةِ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: وَلِلرَّحْمَةِ خَلْقُهُمْ؟

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٦٧٠ - ٦٧١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٣٦١).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٥/٥٣٢).

(٤) تفسير ابن جرير (١٥/٥٣٣).

فقال الحسن البصري **﴿وَلَذِكَارُ خَلْقَهُمْ﴾**، قال: للاختلاف، وقال أيضاً **﴿وَلَذِكَارُ خَلْقَهُمْ﴾**، قال: أمّا أهل رحمة الله فإنّهم لا يختلفون اختلافاً يضرّهم. وكذا قال قبله ابن عباس **﴿وَلَذِكَارُ خَلْقَهُمْ﴾** وعطاء، ومالك - رحم الله الجميع - بالقول الأوّل، وقال بالقول الثاني مجاهد، حيث قال **﴿وَلَذِكَارُ خَلْقَهُمْ﴾**: قال: للرحمة، وقال عكرمة **﴿وَلَذِكَارُ خَلْقَهُمْ﴾**: قال: أهل الحق ومن اتبعه لرحمته^(١)، واختار ابن جرير **﴿وَلَذِكَارُ خَلْقَهُمْ﴾** القول الأوّل فقال: «وأولى القولين بالصواب، قول من قال: وللاختلاف بالشقاء والسعادة خلقهم؛ لأنّ الله جلّ ذكره ذكر صنفين من خلقه: أحدهما أهل اختلاف وباطل، والآخر أهل حق، ثمّ عقب ذلك بقوله: **﴿وَلَذِكَارُ خَلْقَهُمْ﴾**، فعمّ بقوله: **﴿وَلَذِكَارُ خَلْقَهُمْ﴾** صفة الصنفين، فأخبر عن كلّ فريق منهم أنّه ميسّر لما خلق له»^(٢).

وقال ابن حزم: «قال الله تعالى: **﴿وَلَا يَرَأُونَ مُتَنَاهِيَّتَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِكَارُ خَلْقَهُمْ﴾**، فاستثنى تعالى من رحم من جملة المختلفين، وأخرج المرحومين من المختلفين وعددهم، ومن ظنّ أنّ قوله تعالى: **﴿وَلَذِكَارُ خَلْقَهُمْ﴾** آنه يعني: وللرحمة خلقهم، وأرادوا بذلك استباحة الاختلاف، فهو في غاية الفساد؛ ببرهانين ضروريين:

أحدهما: أنّ الله تعالى استثنى من رحم، فأخرجهم من جملة المختلفين، فلو آنه تعالى خلق المختلفين للرحمة لاستثنى المرحومين من أنفسهم، وأخرجهم من جملة أنفسهم، وهذا باطل لا يجوز، ومحال في الكلام لا يفهم.

والبرهان الثاني: أنّ المختلفين موجودون، وكلّ موجود عن حالة ما، فلا شكّ عند كلّ مسلم آنه تعالى إنما خلقه ليكون على تلك الحالة، وصحّ يقيناً بلا مرية آنه للاختلاف الذي هم عليه بالعيان خلقهم، إلّا أن يقول قائل: إنّ الضمير الذي في خلقهم - وهو الهاء والميم - راجع إلى من رحم، فيكون المراد حينئذ استثناء المرحومين من جملة المختلفين، وأنّ أولئك الذين

(١) انظر هذه الآثار في: تفسير ابن جرير (١٥/٥٣١ - ٥٣٧).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٥/٥٣٧).

اعتصموا بحبل الله تعالى للرحمة فهذا صحيح لا شك فيه، وذم الاختلاف وخروجه من الرحمة باق بحسبه^(١).

وبهذا يتبيّن للقارئ أنَّ الاختلاف قدر كوني قدره الله على عباده، وأنَّ المخرج منه هو باتباع هذه الشريعة المحكمة، قال ابن تيمية رحمه الله: «ولست تجد اتفاقاً وائتلافاً إلَّا بسبب اتباع آثار الأنبياء من القرآن والحديث وما يتبع ذلك، ولا تجد افتراقاً واختلافاً إلَّا عند من ترك ذلك وقدم غيره عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، فأخبر أنَّ أهل الرحمة لا يختلفون، وأهل الرحمة هم أتباع الأنبياء قولًا وفعلاً، وهم أهل القرآن وال الحديث من هذه الأمة، فمن خالفهم في شيءٍ فاته من الرحمة بقدر ذلك»^(٢).

٢ - يقول الله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّهُمُ الْبِيِّنَاتُ بِغَيْرِ مِنْهُمْ فَهَذِهِ اللَّهُ أَلْذِينَ إِذَا مَأْمَنُوا لَمَّا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ يُبَدِّلُنَّهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾» [البقرة: ٢١٣].

يقول الشوكاني - رحمه الله تعالى - : «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَةً» أي: كانوا على دين واحد فاختلفوا «فَبَعَثَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ»، ويدلُّ على هذا المحذوف - أعني قوله: (فاختلفوا) - قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، فإنه قرأ: (كان الناس أمة واحدة فاختلفوا ببعث الله النبيين)^(٣).

وقال ابن كثير: «قال ابن جرير: عن ابن عباس قال: كان بين نوح وأدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، قال: وكذلك هي قراءة عبد الله (كان الناس أمة واحدة فاختلفوا)، قال قتادة في قوله: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَةً» قال: كانوا على الهدى أجمعين (فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ) فكان أول من بعث نوحًا.

(١) انظر: الإحکام لابن حزم (٥/٦٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/٥٢).

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٢٧٠).

وقال العوفي رضي الله عنه عن ابن عباس: «كَانَ أَتَائُ�شُ أُمَّةً وَجَدَهُ» يقول: كانوا كفاراً «فَبَعَثَ اللَّهُ الْبَيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» والقول الأول عن ابن عباس أصح سندًا ومعنى؛ لأن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحًا عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، ولهذا قال تعالى: «وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ إِلَيْعَقْلِكُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ لَا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعْدَهُمْ» أي: من بعد ما قامت الحجج عليهم^(١).

فلذا لما وقع الخلاف بين الناس أنزل الله الكتاب بالحق والهدى والنور لرفع الخلاف الواقع بين الناس، فهذا الكتاب فيه «الاخبارات الصادقة، والأوامر العادلة، فكل ما اشتغلت عليه الكتب فهو حق يفصل بين المختلفين في الأصول والفروع، وهذا هو الواجب عند الاختلاف والتنازع؛ أن يردوا الاختلاف إلى الله وإلى رسوله عليه السلام، ولو لا أن في كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام فصل التزاع لما أمر بالردة إلينهما»^(٢).

ثم بين سبحانه أنه قد وقع من البعض الاختلاف والتنازع من بعد ما جاءهم الكتاب بالحق؛ وذلك بسبب بغيهم فلم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين عن جهل منهم به، بل كان اختلافهم فيه من بعد ما ثبتت حججته عليهم؛ بغيًا بينهم، وطلبًا للريادة من بعضهم على البعض الآخر، واستذلالاً من بعضهم على بعض.

ثم بين سبحانه أنه هدى الذين آمنوا ووقفهم لما اختلف فيه أهل الكتاب وأخطئوا فيه الحق والصواب، فهدي المؤمنين للحق بإذنه تعالى وتيسيره لهم ورحمته. ولذا قال الربيع رضي الله عنه: «فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ»: فهداهم الله عند الاختلاف أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسال قبل الاختلاف، أقاموا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له، وإنما الصلاة، وإيتاء الزكوة، فأقاموا على الأمر الأول الذي كان قبل الاختلاف، واعتزلوا الاختلاف، فكانوا شهداء على الناس يوم القيمة^(٣).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٧٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٧٨.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (٤/٢٨٥).

وكان أبو العالية رحمه الله يقول في هذه الآية: المخرج من الشبهات والضلالات والفتن^(١).

٣ - يقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُنْتَهَا وَيَجِدُهُ فَأَخْتَكْفُهُ وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضَى بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَعْتَلُفُونَ ﴿١٩﴾» [يونس: ١٩].

قال ابن جرير رحمه الله: «يقول تعالى ذكره: وما كان الناس إلّا أهل دين واحد وملة واحدة، فاختلقو في دينهم، فافترقت بهم السبل في ذلك، ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾، يقول: ولو لا أنّه سبق من الله أنه لا يهلك قوماً إلّا بعد انتقام آجالهم؛ ﴿لَقُضَى بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَعْتَلُفُونَ﴾ يقول: لقضى بينهم بأن يهلك أهل الباطل منهم، وينجي أهل الحق»^(٢).

فهذا الآيات الثلاث بيّنت أنّ الاختلاف في الأمور الدينية قدر جار على الخلق، لا بدّ من وقوعه، وأنّ هؤلاء المختلفين مذمومون؛ بسبب مخالفتهم للحق الواضح، وأنّ المخرج من تلك الخلافات هو بالرّد إلى كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وسلم، وأنّ هذا هو دين الذين آمنوا، الذين هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه. ولو كان الاختلاف في الدين من الأمور الجائزة السائغة لما احتاج المؤمنون إلى هداية الله وتوفيقه فيما يختلفون فيه، وأيضاً لم يحتاج إلى إنزال الكتاب الحق ليفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه.

ثانيًا: الآيات الدالة على أنّ شرع الله لا اختلاف فيه ولا تضاد، وأنّ من حكم إنسان الوحي رفع الخلاف بين الناس في الأمور الدينية:

١ - يقول الله تعالى: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالَفَا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾» [النساء: ٨٢].

يقول شيخ المفسّرين ابن جرير الطبرى رحمه الله: «أَفَلَا يتدبر المبيتون غير الذي يقول لهم يا محمد كتاب الله، فيعلموا حجّة الله عليهم في طاعتك وابناء أمرك، وأنّ الذي أتيتهم به من التنزيل من عند ربهم؛ لاتساق معانيه، واتفاق أحكامه، وتأييد بعضه ببعضًا بالتصديق، وشهادته بعضه لبعض بالتحقيق، فإنّ

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٤/٢٨٥). (٢) انظر: تفسير ابن جرير (١٥/٤٧).

ذلك لو كان من غير الله لاختلت أحكامه، وتناقضت معانيه، وأبان بعضه عن فساد بعض^(١). ولذا يقول الإمام محمد بن المنكدر رحمه الله بعد قراءته للآية السابقة: «إنما يأتي الاختلاف من قلوب العباد، فأما من جاء من عند الله فليس فيه اختلاف»^(٢).

ومن كان هذا صفتة - الإحكام، والاتفاق، وعدم التناقض والاختلاف، وكونه هدى وبياناً ورحمة - كان حريأً لرفع الخلاف وجسم مادة التناقض والشقاقي بين الناس، فالله أنزل هذا الكتاب المحكم لهداية الناس وإرشادهم إلى الحق، وحلَّ منازعاتهم واحتلafاتهم، قال ابن تيمية رحمه الله: «فأنزل الله الكتاب حاكماً بين الناس فيما اختلفوا فيه، إذ لا يمكن الحكم بين الناس في موارد النزاع والاختلاف على الإطلاق إلا بكتاب متزل من السماء»^(٣).

٢ - يقول الله تعالى: «وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لِهُمُ الَّذِي أَخْتَلُفُوا فِيهِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [آل عمران: ٦٤].

يقول ابن جرير الطبرى رحمه الله: «يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ: وما أنزلنا يا محمد عليك كتاباً وبعثناك رسولاً إلى خلقنا إلَّا لتبيَّن لهم ما اختلفوا فيه من دين الله، فتعرَّفهم الصواب منه، والحق من الباطل، وتقيم عليهم الصواب منه، حجَّة الله الذي بعثك بها. قوله: «وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» يقول: وهدى بياناً من الصلاة، يعني بذلك الكتاب، ورحمة لقوم يؤمنون به، فيصدقون بما فيه، ويقررون بما تضمن من أمر الله ونهيه، ويعملون به، وعطف بالهدى على موضع «لِتُبَيِّنَ» لأنَّ موضعها نصب، وإنما معنى الكلام: وما أنزلنا عليك الكتاب إلَّا بياناً للناس فيما اختلفوا فيه وهدى ورحمة»^(٤).

ويقول الشوكاني رحمه الله: «والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال، أي: ما أنزلناه عليك لحال من الأحوال ولا لعنة من العلل إلَّا لعلة التبيين لهم، أي:

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٨/٥٦٧).

(٢) انظر: الدر المثور في التفسير بالتأثر للسيوطى (٢/٣٣٣).

(٣) انظر: درء التعارض لابن تيمية (١٤٧/١).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١٧/٢٣٦).

للناس الذين اختلفوا فيه من التوحيد وأحوال البعث وسائر الأحكام الشرعية^(١).

وبهذا يتبيّن للقارئ الكريم العلة من إنزال الوحي، وهو البيان والهدى والرحمة، فهو بيان لكل خلاف وقع بين الناس في أمورهم الدينية، فيبيّن الصواب من الخطأ، والحق من الضلال. وبهذا تبيّن أيضاً أنَّ الاختلافات بين الناس في الأمور الدينية لو كانت أمراً سائغاً ومحموداً دائماً لما كان في إنزال الوحي من حكمة، والفرض ممتنع.

٣ - يقول الله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَيْنِ إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [آل عمران: ٧٦].

يقول ابن جرير رضي الله عنه: «يقول تعالى ذكره: إنَّ هذا القرآن الذي أنزلته إليك يا محمد يقص على بني إسرائيل الحق في أكثر الأشياء التي اختلفوا فيها، وذلك كالذي اختلفوا فيه من أمر عيسى، فقالت اليهود فيه ما قالت، وقالت النصارى فيه ما قالت، وتبرأ - لاختلفون لهم - هؤلاء من هؤلاء، وهؤلاء من هؤلاء، وغير ذلك من الأمور التي اختلفوا فيها، فقال جل ثناؤه لهم: إنَّ هذا القرآن يقص عليكم الحق فيما اختلفتم فيه فاتبعوه، وأقرروا لما فيه؛ فإنَّه يقص عليكم الحق ويهدىكم إلى سبيل الرشاد»^(٢). ولذا قال الشوكاني رضي الله عنه: «فنزل القرآن مبيناً لما اختلفوا فيه من الحق، فلو أخذوا به لوجدوا فيه ما يرفع اختلافهم ويدفع تفرقهم»^(٣).

ويبيّن الشيخ السعدي رضي الله عنه أنَّ القرآن أعظم نعم الله على العباد؛ وذلك لأنَّه رافع لكل خلاف، ومفصل لكل إشكال، يقول رضي الله عنه: «وهذا خبر عن هيمنة القرآن على الكتب السابقة، وتفصيله وتوضيحه لما كان فيها قد وقع فيه اشتباه واختلاف عند بني إسرائيل، قصه هذا القرآن قصاً زال به الإشكال، واستبيان به الصواب من المسائل المختلف فيها، وإذا كان بهذه المثابة من الجلالة والوضوح، وإزالة كل خلاف وفضل كل مشكل كان أعظم نعم الله

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢١٨/٣). (٢) انظر: تفسير ابن جرير (٤٩٤/١٩).

(٣) انظر: فتح القدير للشوكاني (١٨٩/٤).

على العباد»^(١).

٤ - يقول الله تعالى: «وَمَا أَخْلَقْتُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» [الشورى: ١٠].

يقول ابن كثير رحمه الله: أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء «فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» أي: هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قوله جل وعلا: «فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩]^(٢).

ويقول ابن القيم رحمه الله: «وهذا نص صريح في أن حكم جميع ما تنازعنا فيه مردود إلى الله وحده، وهو الحاكم فيه على لسان رسوله»^(٣).

ويقول الشيخ السعدي رحمه الله: «وما اختلفتم فيه من شيء من أصول دينكم وفروعه مما لم تتفقوا عليه» «فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ» يرد إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك باطل»^(٤).

وهذا يبين أن من الاختلاف ما هو مذموم؛ ولو كان سائغاً أو محموداً كله لما أمر الله بالرجوع إلى كتابه وسنة نبيه لفصل الخلاف والنزاع، وتبيين الحق من البطل.

٥ - يقول الله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبُيْنَتِ قَالَ قَدْ جِئْتُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلَا يُؤْتَيْنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَحْكِلُونَ فِيهِ فَأَنْقَوْا اللَّهَ وَأَطْبَعُونَ» [٦١] إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّ وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ [٦٢] فَأَخْتَلَفَ الْأَخْرَاجُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْيَمِينِ» [٦٣] [الزخرف: ٦٣ - ٦٥].

قال ابن كثير رحمه الله: «وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبُيْنَتِ قَالَ قَدْ جِئْتُمْ بِالْحِكْمَةِ» أي: بالنبوة «وَلَا يُؤْتَيْنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَحْكِلُونَ فِيهِ»، قال ابن جرير: يعني من الأمور الدينية لا الدنيوية^(٥)، وهذا الذي قاله حسن جيد^(٦)، ثم قال رحمه الله:

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن للشيخ السعدي ص ٥٥٩.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٩٣/٧).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (٨٢٨/٣).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن للشيخ السعدي ص ٦٩٩.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (٦٣٥/٢١). (٦) انظر: تفسير ابن كثير (٧/٢٣٦).

«فَأَخْلَقَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ» أي: اختلفت الفرق وصاروا شيئاً فيه، منهم من يقرّ بأنه عبد الله ورسوله وهو الحق، ومنهم من يدعى أنه ولد الله، ومنهم من يقول إنه الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، ولهذا قال تعالى: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْبَيْرِ»^(١)، ويقول الألوسي رحمه الله: «وَلَا يَبْيَثُ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي تَخْلَقُونَ فِيهِ» وهو أمر الديانات وما يتعلق بالتأكيد دون الأمور التي لم يتعبدوا بمعرفتها ككيفية نضد الأخلاق، وأسباب اختلاف تشکلات القمر مثلاً، فإن الأنبياء - عليهم السلام - لم يعثروا ليبيان ما يختلف فيه من ذلك»^(٢).

وهذه الآيات الكريمة تُبيّن المقصد الذي من أجله أرسل الرسول، وأنزلت الكتب؛ لأنّها هو البيان ورفع الخلافات فيما بين الخلق، قال ابن تيمية رحمه الله: «فقد بين سبحانه أنه ما أنزل عليه الكتاب إلا ليبيّن لهم الذي اختلفوا فيه، كما بين أنه أنزل جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه»^(٣).

٦ - يقول الله تعالى: «ذَلِكَ يَأَنَّ اللَّهَ تَرَكَ الْكِتَبَ إِلَى الْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِي الْكِتَبِ لَنِي شَفَاقٌ بَعِيدٌ» [البقرة: ١٧٦].

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «أي: إنما استحقوا هذا العذاب الشديد؛ لأنّ الله تعالى أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الأنبياء قبله كتبه بتحقيق الحق وإبطال الباطل، وهؤلاء اتخذوا آيات الله هزواً، فكتابهم يأمرهم بإظهار العلم ونشره، فخالفوه وكذبوا، وهذا الرسول الخاتم يدعوهم إلى الله تعالى ويأمرهم بالمعروف، وينهياهم عن المنكر، وهم يكذبونه ويخالفونه ويجدونه، ويكتمون صفتة، فاستهزءوا بأيات الله المتزلة على رسليه، فلهذا استحقوا العذاب والنكال، ولهذا قال: «ذَلِكَ يَأَنَّ اللَّهَ تَرَكَ الْكِتَبَ إِلَى الْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِي الْكِتَبِ لَنِي شَفَاقٌ بَعِيدٌ»^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق (٢٣٧/٧).

(٢) انظر: تفسير روح المعاني للألوسي (٩٦/٢٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٤/١٩).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٤٨٨/١).

وقال ابن حزم رحمه الله: «وقد ذم الله تعالى الاختلاف في غير ما موضع من كتابه، قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ﴾^(١).

ويقول الشيخ السعدي عند تفسيره لهذه الآية: «﴿ذَلِكَ﴾ المذكور وهو مجازاته بالعدل ومنعه أسباب الهدایة ممن أباها واختار سواها ﴿بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ ومن الحق مجازة المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته. وأيضاً ففي قوله: ﴿أَنَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ ما يدل على أن الله أنزله لهدایة خلقه وتبيين الحق من الباطل، والهدى من الضلال، فمن صرفه عن مقصوده فهو حقيق أن يجازى بأعظم عقوبة، ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ أي: وإن الذين اختلفوا في الكتاب فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه، أو الذين حرقوه وصرفوه على أهوائهم ومراداتهم ﴿فِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ أي: ﴿بَعِيدٍ﴾ عن الحق؛ لأنهم قد خالفوا الكتاب الذي جاء بالحق الموجب للاتفاق وعدم التناقض، فمرج أموالهم، وكثير شقاهم، وترتب على ذلك افتراقهم، بخلاف أهل الكتاب الذين آمنوا به وحكموه في كل شيء، فإنهم اتفقوا بالمحبة والاجتماع عليه^(٢)، فهذه الآية تدل دلالة صريحة على ذم الاختلاف والتحدير منه، وبيان عقوبة هؤلاء المخالفين في الدين، وأنهم في شقاوة ومنازعة وافتراق.

٧ - يقول الله تعالى: «وَلَقَدْ مَا تَبَّأَنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَأَخْتَلَفَ فِيهِ وَلَوْلَا كَلَمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُنِيَ بِهِمْ وَلَاهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٌ»^(٣) [هود: ٤٥].

قال ابن جرير رحمه الله: «يقول تعالى ذكره مسلياً نبيه في تكذيب مشركي قومه إياه فيما أتاهم به من عند الله بفعلبني إسرائيل بموسى فيما أتاهم به من عند الله، يقول تعالى ذكره: ولا يحزنك يا محمد تكذيب هؤلاء المشركين لك، وامض لما أمرك به ربك من تبليغ رسالته، فإن الذي يفعل بك هؤلاء من رد ما جتنهم به عليك من النصيحة من فعل ضربائهم من الأمم قبلهم، وستة من سننهم، ثم أخبر - جل ثناؤه - بما فعل قوم موسى به، فقال: ﴿وَلَقَدْ مَا تَبَّأَنَا

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦٥/٥).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٦٥.

موسى الْكَتَبَ يعني التوراة كما أتبناه الفرقان، فاختلف في ذلك الكتاب قوم موسى فكذب به بعضهم، وصدق به بعضهم، كما قد فعل قومك بالفرقان من تصديق بعض به، وتکذيب بعض^(١)، وهذا هو دين أهل الباطل؛ اختلافهم على أنبيائهم والكتب المنزلة معهم، والّتي أنزلت هدى وبياناً ورحمة للعالمين، يقول الشوكاني رحمة الله عليه: «فأخبر أنَّ هذا عادة قديمة في أمم الرسل، فإنَّهم يختلفون في الكتب المنزلة إليهم»^(٢) مع أنَّها هي الموجبة للاتفاق والاجتماع، يقول السعدي رحمة الله عليه: «يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ أَتَى مُوسَى الْكَتَبَ الَّذِي هُوَ التُّورَةُ؛ الْمُوْجِبُ لِلَاِتْفَاقِ عَلَى أَوْامِرِهِ وَنُوَايِّهِ وَالاجْتِمَاعِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا إِنَّ الْمُتَسَبِّينَ إِلَيْهِ اخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا أَضَرَّ بِعَقَائِدِهِمْ وَبِجَامِعِهِمُ الدِّينِيةِ»^(٣).

٨ - يقول الله تعالى: «لِيَبْيَنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ» [التحل: ٣٩].

قال القرطبي رحمة الله عليه: «قوله تعالى: «لِيَبْيَنَ لَهُمُ» أي: ليظهر لهم «الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ» أي: أمر البعث، «وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا» بالبعث «أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ». وقيل: المعنى: ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً ليبين لهم الذي يختلفون فيه، والّذي اختلف فيه المشركون والمسلمون أمور، منها: البعث، ومنها عبادة الأصنام، ومنها إقرار قوم بأنَّ محمداً حق، ولكن منعهم من اتباعه التقليد كأبي طالب^(٤).

ويقول السعدي رحمة الله عليه: «لِيَبْيَنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ» من المسائل الكبار والصغار، فيبيّن حقائقها ويوضحها^(٥).

فهذه المواطن الثمانية من كتاب الله يجيئك بيّنت أنَّ الوحي المنزلي من عند الله لا اختلاف فيه ولا تضاد ولا تناقض، بل هو محكم متقن يصدق

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٤٩٣/١٥).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٦٥٢/٤).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٣٤٧.

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٥/٥).

(٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٣٩٣.

بعضه بعضاً، ولذا كان من مقاصد إنزال هذا الوحي رفع الخلاف بين الناس فيما اختلفوا فيه، وبيان الصواب من الخطأ فيه؛ لكي يجتمع الناس على الحق وتختلف قلوبهم عليه، وتجتمع كلمتهم عليه، ولو كان الخلاف بين الناس في الأمور الشرعية مقبولاً، لما كان من إنزال الوحي من فائدة.

ثالثاً: الآيات الدالة على أنَّ وقوع الاختلاف بين أهل الكتاب حصل بعد مجيء العلم والبيانات لهم، ونهي هذه الأمة عن التشبه بهم:

١ - يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنْتُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

قال ابن جرير رحمه الله: «يعني بذلك جل ثناوه: ولا تكونوا يا معشر الذين آمنوا ﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا﴾ من أهل الكتاب، واختلفوا في دين الله وأمره ونهيه «منْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَنْتُ»، من حجج الله، فيما اختلفوا فيه وعلموا الحق فيه، فتعتمدوا خلافه وخالفوا أمره، ونقضوا عهده وميثاقه جراءة على الله، «أَوْلَئِكَ لَهُمْ» يعني: ولهؤلاء الذين تفرقوا، واختلفوا من أهل الكتاب «أَوْلَئِكَ لَهُمْ» يعني: ولهؤلاء الذين تفرقوا، واختلفوا من أهل الكتاب «مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ» «عَذَابٌ عَظِيمٌ». يقول جل ثناوه: فلا تفرقوا يا معشر المؤمنين في دينكم تفرق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم، وتنسقوا في دينكم بستتهم، فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله جل ثناوه المؤمنين بالجماعة، فنهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأنخرهم أنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله، وقال الربيع عن هذه الآية: هم أهل الكتاب، نهى الله أهل الإسلام أن يتفرقوا ويختلفوا، كما تفرق واختلف أهل الكتاب»^(١).

وأشار القرطبي رحمه الله إلى أنَّ هذه الآية ليس فيها دليل على تحريم الاختلاف في المسائل الفرعية التي للاجتهاد فيها مسرح ومجال^(٢)، كما سبق

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٧/٩٢ - ٩٣) بتصريف.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٥١ - ١٥٢).

بيانه في أدلة جواز الاختلاف السائغ في الفصل الثاني. أمّا هذه الآية الكريمة فنها عن الخلاف المذموم الذي سوف تذكر ضوابطه في المبحث التالي بإذن الله.

٢ - يقول الله تعالى : ﴿وَإِنَّهُمْ بَيْتَنَا مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا يَنْهَا إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ بِيَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الجاثية: ١٧].

قال ابن جرير رحمه الله : «يقول تعالى ذكره : وأعطينا بني إسرائيل واضحات من أمرنا بتزويلا إليهم التوراة فيها تفصيل كل شيء ﴿فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا يَنْهَا﴾ طلباً للرياسات ، وتركاً منهم لبيتات الله تبارك وتعالى في تنزيله ، قوله : ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ بِيَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ، يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلوات الله عليه وآله وسلام : إنَّ رَبَّكَ يَا مُحَمَّدَ يَقْضِي بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِغِيَّا بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ فِي الدُّنْيَا يَخْتَلِفُونَ بَعْدَ الْعِلْمِ الَّذِي أَتَاهُمْ ، وَالْبَيْنَاتُ الَّذِي جَاءَهُمْ مِنْهُ ، فَيَنْجُوا الْمُحَقَّقُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُبْطَلِ بِفَصْلِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ»^(١).

وقال الشوكاني رحمه الله : «فَمَا وَقَعَ الْخَتْلَافُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ إِلَّا بَعْدَ مَجِيءِ الْعِلْمِ إِلَيْهِمْ بِبَيَانِهِ وَإِضَاحِ مَعْنَاهُ ، فَجَعَلُوهُ مَا يُوجِبُ زُوَالَ الْخَلَافِ مُوجِبًا لِشُبُوطِه»^(٢).

وقال ابن كثير رحمه الله : «وَهَذَا فِيهِ تَحْذِيرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَسْلُكْ مَسْلَكَهُمْ ، وَأَنْ تَقْصُدْ مَنْهُجَهُمْ»^(٣).

ففي هذه الآية دلالة واضحة على ذم الاختلاف بعد مجيء العلم والهدى ، قال ابن تيمية رحمه الله : «والمقصود هنا أنَّ الله تعالى ذكر أنَّ المختلفين جاءتهم البينة ، وجاءهم العلم ، وإنما اختلفوا بغيًا ، ولهذا ذمهم الله وعاقبهم ، فإنَّهم لم يكونوا مجتهدين مخطئين ، بل كانوا قاصدين البغي ، عالمين بالحق ،

(١) انظر : تفسير ابن جرير (٢٢/٦٩ - ٧٠).

(٢) انظر : فتح القدير للشوكاني (٥/١٠).

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٧/٢٦٧).

معرضين عن القول وعن العمل به^(١).

٣ - يقول الله تعالى: «وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوِّأً صِدْقِ وَرَزْقَهُمْ مِنَ الظِّبَابِ فَمَا أَخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» ﴿٩٣﴾ [يونس: ٩٣].

قال ابن كثير رحمه الله: «يخبر تعالى عما أنعم به علىبني إسرائيل من النعم الدينية والدنيوية، ثم قال: قوله: «فَمَا أَخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ» أي: ما اختلفوا في شيء من المسائل إلا من بعد ما جاءهم العلم، أي: ولم يكن لهم أن يختلفوا»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «فأخبر سبحانه أن المخالفين بالتأويل لم يختلفوا لخفاء العلم الذي جاءت به الرسل عليهم، وإنما اختلفوا بعد مجيء العلم، وهذا كثير في القرآن، كقوله: «وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوِّأً صِدْقِ وَرَزْقَهُمْ مِنَ الظِّبَابِ فَمَا أَخْتَلَفُوا حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» ﴿٩٣﴾، وقال تعالى: «وَمَا نَرَقَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» ﴿٤١﴾، فهو لا المخالفون بالتأويل بعد مجيء الكتب كلهم مذمومون، والحاصل لهم على التفرق والاختلاف البغي وسوء الفصل»^(٣).

وقال السعدي رحمه الله: «فما اختلفوا في الحق ﴿حَتَّى جَاءَهُمُ الْعِلْمُ﴾ الموجب لاجتماعهم واتلافهم، ولكن بغير بعضهم على بعض، وصار لكثير منهم أهوية وأغراض تخالف الحق، فحصل بينهم من الاختلاف شيء كثير»^(٤).

٤ - يقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ وَمَا أَخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكُفُرْ بِعِيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ» [آل عمران: ١٩].

قال ابن كثير رحمه الله: «وقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ» إخبار

(١) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢٦٣/٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٢٩٤ - ٢٩٥).

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢٦٣/٥).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٣٢٩.

منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهو أتباع الرسول فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى ختموا بمحمد ﷺ الذي سد جميع الطرق إليه إلّا من جهة محمد ﷺ، فمن لقي الله بعد بعثة محمد ﷺ بدين على غير شريعته فليس بمتقبل^(١).

وقال ابن جرير في قوله تعالى: «وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ...» يعني: بذلك جل ثناؤه: وما اختلف الذين أوتوا الإنجيل وهو الكتاب الذي ذكره الله في هذه الآية في أمر عيسى، وافتراهم على الله فيما قالوه فيه من الأقوال التي كثر بها اختلافهم بينهم وتشتت بها كلمتهم، وبابين بعضهم بعضاً، حتى استحلّ بها بعضهم دماء بعض «إِلَّا مَنْ يَتَدَبَّرْ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ» يعني: إلّا من بعدما علموا الحق فيما اختلفوا فيه من أمره، وأيقنوا أنّهم فيما يقولون فيه من عظيم الفرية مبطلون. فأخبر الله عباده أنّهم ما أتوا من باطل وقالوا ما قالوا من القول الذي هو كفر بالله على علم منهم بخطأ ما قالوه، وأنّهم لم يقولوا ذلك جهلاً منهم بخطئه، ولكنهم قالوه، واجتهدوا فيه الاختلاف الذي هم عليه تعدياً من بعضهم على بعض، وطلب الرياسات والملك والسلطان. قال أبو العالية رضي الله عنه: «إِلَّا مَنْ بَعْدَمَا جَاءَهُمُ الْكِتَابَ وَالْعِلْمَ بَغْيًا بَيْنَهُمْ، يَقُولُ: بَغْيًا عَلَى الدُّنْيَا وَطَلَبَ مُلْكَهَا وَسُلْطَانَهَا، فَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى الدُّنْيَا مِنْ بَعْدِ مَا كَانُوا عُلَمَاءَ النَّاسِ»^(٢).

٥ - يقول الله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ يَعْدُ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ أَخْلَقُوا قَوْمَهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمَنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَهُمُ الَّذِينَ يَقْعُلُ مَا يُرِيدُ» [آل عمران: ٢٥٣].

قال ابن جرير رضي الله عنه: «يعني تعالى ذكره بذلك: ولو أراد الله ما اقتل الذين من بعدهم من بعدما جاءتهم البينات، يعني من بعد الرسول الذين وصفهم بأنه فضل بعضهم على بعض، ورفع بعضهم درجات، وبعد عيسى بن مريم وقد جاءهم من الآيات بما فيه مزدجر لمن هداه الله ووفقه، ولكن اختلف

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢٥/٢).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٦/٢٧٥ - ٢٧٦).

هؤلاء الذين من بعد الرّسول لما لم يشاً الله منهم، تعالى ذكره ألا يقتتلوا؛ فاقتتلوا من بعدهما جاءتهم البيانات من عند ربّهم بتحريم الاقتتال والاختلاف، وبعد ثبوت الحجّة عليهم بوحدانية الله ورسالة رسّله ووحى كتابه، فكفر بالله وأياته بعضهم، وأمن بذلك بعضهم، فأخبر تعالى ذكره: **أَنَّهُمْ أَتَوْا مَا أَتَوْا مِنْهُمْ** الكفر والمعاصي بعد علمهم بقيام الحجّة عليهم بأنّهم على خطأ؛ تعمداً منهم للكفر بالله وأياته، ثم قال تعالى ذكره لعباده: **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَوْا﴾** يقول: ولو أراد الله أن يحجزهم بعصته وتوفيقه إياهم عن معصيته فلا يقتتلوا ما اقتتلوا ولا اختلفوا، **﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَقْعُلُ مَا يُرِيدُ﴾** بأن يوقق هذا لطاعته والإيمان به، فيؤمن به ويطيعه، ويخذل هذا فيكفر به ويعصيه»^(١).

ويقول **الشيخ السعدي رحمه الله**: «**﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾** الموجبة للاجتماع على الإيمان، **﴿وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فِيمِنْهُمْ مَنْ عَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾**، فكان موجب هذا الاختلاف: التفرق والمعاداة والمقاتلة، ومع هذا فلو شاء الله بعد هذا الاختلاف ما اقتتلوا، فدل ذلك على أنّ مشيئة الله نافذة غالبة للأسباب»^(٢).

٦ - يقول الله تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَضَنَ يَهُ، ثُُمَّاً وَاللَّذِي أَوْحَيْتَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِلَرَبِّيَّهِ وَمُوسَيَّ وَعِيسَيَّ أَنْ أَفْتَلَوْ الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوْ فِيهِ كَبَرُ عَلَى الْمُسْرِكِينَ مَا تَدْعُوْهُمْ إِلَيْنَاهُ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ** **﴿وَمَا نَفَرُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْيَانًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلْمَةُ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَيْ أَجْلِ مُسْكَنِ لَقْضَى بَيْنَهُمْ وَلَنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكِّ مِنْهُ** **مُرِيبٌ** [الشّورى: ١٤ - ١٣].

يقول **الشوکانی رحمه الله**: «**ثُمَّ لَمَّا أَمْرَهُمْ سَبْحَانَهُ بِإِقَامَةِ الدِّينِ، نَهَا مِنْ الْخَلْفَافِ فِيهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْفَرُوْ فِيهِ﴾** أي: لا تختلفوا في التّوحيد والإيمان بالله وطاعة رسّله وقبول شرائعه، فـ**إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورُ قَدْ تَطَابَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ** وتوافقت فيها الأديان، فلا ينبغي الخلاف في مثلها، وليس من هذا فروع

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٣٨١ / ٥) بتصرف.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرّحمن للسعدي ص ٩١.

المسائل التي تختلف فيها الأدلة، وتتعارض فيها الأمارات، وتتبادر فيها الأفهام، فإنها من مطارح الاجتهاد ومواطن الخلاف^(١).

ويقول الشيخ السعدي رحمه الله: «لَمَا أَمْرَهُمْ تَعَالَى بِالْجَمْعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دِينِهِمْ، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّفْرِقِ؛ أَخْبَرُهُمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ لَا يَغْتَرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ الْمُوْجِبَ لِلْجَمْعِ، فَفَعَلُوا ضَدَّ مَا يَأْمُرُ بِهِ كِتَابُهُمْ، ذَلِكَ كُلُّهُ بُغْيَاً وَعَدْوَانًا، فَإِنَّهُمْ تَبَاغَضُوا وَتَحَاسَدُوا، وَحَصَلَتْ بَيْنَهُمُ الْمِشَاحَةُ وَالْعِدَاوَةُ، فَوْقَ الْخَلَافِ، فَاحْذَرُوا أَيَّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ، ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي: بتأخير العذاب القاضي إلى أجل مسمى «لَقُنُونَ بَيْنَهُمْ» ولكن حكمته وحلمه اقتضى تأخير ذلك عنهم «وَلَمَّا أَرَيْتُهُمْ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ» أي: الذين ورثهم وصاروا خلفاً لهم، ممن يتسبّب إلى العلم منهم «لَفِي شَكٍّ بَيْنَهُمْ مُرِسِّبٌ» أي: لفي اشتباه كثير يقع في الاختلاف، حيث اختلف سلفهم بغياً وعناداً، فإنَّ خَلْفَهُمْ اختلفوا شكّاً وارتباضاً، والجميع مشتركون في الاختلاف المذموم^(٢).

٧ - يقول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئاً لَّا سَتَّ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَهِّمُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» [١٥٩].

يقول ابن كثير رحمه الله: «والظاهر أنَّ الآية عامة في كلِّ من فارق دين الله، وكان مخالفًا له، فإنَّ الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. وشرعه واحد؛ لا اختلاف ولا افتراق، فمن اختلف فيه «وَكَانُوا شَيْئاً» أي: فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات، فإنَّ الله تعالى قد برأ رسول الله صلوات الله عليه وسلم مما هم فيه»^(٣).

ويقول الشيخ السعدي رحمه الله: «وَدَلَّتِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ الدِّينَ يَأْمُرُ بِالْجَمْعِ وَالْإِتْلَافِ، وَيَنْهَا عَنِ التَّفْرِقِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي أَهْلِ الدِّينِ، وَفِي

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/٦٦٣).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرَّحْمَن لِلسَّعَدي ص ١٧٠.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٣٧٧).

سائر مسائله الأصولية والفروعية^(١).

فهذه سبعة مواطن من كتاب الله ﷺ جاءت محذرة هذه الأمة من الاختلاف والافتراق، وبيّنت أنها سنة أهل الكتاب من قبلنا - أنهم أهل اختلاف وافتراق بسبب بغيهم وعدوانهم وظلمهم، وأن اختلافهم هذا حصل بعد مجيء العلم والبيانات لهم والتي هي سبب لاجتماعهم وألفتهم، لكن واقع هؤلاء المذمومين هو الاختلاف والافتراق، فجاءت هذه التصوّصات محذرة من التشبيه بهم في ذلك والاعتصام بالكتاب والسنة.

قال المُزني رحمه الله: «ذم الله الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ولو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة»^(٢).

رابعاً: الآيات الدالة على أن يوم القيمة يوم الفصل بين المختلفين:

١ - يقول الله تعالى: «فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [البقرة: ١١٣].

٢ - ويقول الله تعالى: «ثُمَّ إِنَّ مَرْجِعَكُمْ فَاحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ» [آل عمران: ٥٥].

٣ - ويقول الله تعالى: «فَاسْتَبِّعُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِي يَوْمِ الْقِيَمَةِ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ» [المائدة: ٤٨].

٤ - ويقول الله تعالى: «إِنَّمَا لَكُمْ مَرْجِعُكُمْ فِي يَوْمِ الْقِيَمَةِ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ» [الأعراف: ١٦٤].

٥ - ويقول تعالى: «اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ» [الحج: ٦٩].

٦ - ويقول تعالى: «وَلَيَبْيَانَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ» [التحريم: ٩٢].

(١) انظر: تيسير الكريمين الرحمن للسعدي ص ٢٤٤.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩١٠)، المواقف للشاطبي (٥/٦١).

- ٧ - ويقول تعالى: «إِنَّمَا يُحِلُّ السَّبُّ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [النحل: ١٢٤]
- ٨ - ويقول تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذَّابٌ كَفَّارٌ» [الزمر: ٣].
- ٩ - ويقول تعالى: «قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَيْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهِيدَةُ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [الزمر: ٤٦].
- ١٠ - ويقول تعالى: «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَقْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [السجدة: ٢٥].

فهذه الآيات العشر بمجموعها تدل على أنَّ يوم القيمة يوم الفصل بين المتخالفين والمختلفين، فهو كما يقول الشوكاني رحمه الله عن قوله تعالى: «تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ» [الزمر: ٤٦]: «تجازي المحسن بإحسانه وتعاقب المسيء بإساءته، فإنَّه بذلك يظهر من هو المحق ومن هو المبطل، ويرتفع عنده خلاف المخالفين وتخاصم المتخالفين»^(١).

وهذا يدل أيضًا على أنَّ الخلاف منه ما هو مذموم؛ وأنَّ المخالفين ينتظرون يوم تكشف فيه الحقائق فيظهر المحق من المبطل، فيثاب الأول ويُعاقب الآخر، نسأل الله العافية والسلامة.

ومن خلال ما سبق ذكره من الآيات وكلام أهل التفسير عنها يتبيَّن للقارئ الكريم أنَّ غالب الآيات التي تحدثت عن الاختلاف جاءت في سياق ذمِّه والتَّحذير منه، وذلك إمَّا بذمِّ جميع المخالفين أو بذمِّ طائفة من المخالفين ومدح طائفة أخرى اتبَّعت الوحي من الله المنزَل على أنبيائه.

وهذا يدل على أنَّ هناك نوعاً من الخلاف موصوف بالذم وعدم القبول؛ وعليه تدل كلَّ الآيات التي ذكرناها سابقاً، وهو ما يسمى بالخلاف المذموم، سواء خلاف الكفار والمشركين للإسلام، أو خلاف أهل البدع والأهواء لما جاء به النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، أو خلاف بعض المتشدِّفين إلى العلم لبعض الأدلة التي ليس

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٥٨٦/٤).

للاجتهاد فيها مجال، كما سيأتي إيضاح ضوابط هذا النوع من الخلاف في
المبحث الثالث.

وفيما يلي ذكر الأدلة من السنة النبوية على النهي عن الخلاف
المذموم.



المطلب الثاني

أدلة النهي عن الخلاف المذموم من السنة المطهرة

سبق في المطلب الأول ذكر الآيات الناهية عن الاختلاف والمحذرة منه، وفيما يلي ذكر لما وقفت عليه من أحاديث النبي ﷺ في التحذير من الخلاف المذموم، والنهي عنه. ويمكن تقسيم الأحاديث إلى قسمين:

القسم الأول: أحاديث أخبر فيها النبي ﷺ بوقوع الخلاف بين الناس، وذلك في سياق الذم لهذه الاختلافات، وبيان المخرج منها، فمن ذلك:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْكُنَهُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْتَنِينَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(١).

٢ - وعن العريباً ضـ بن ساريـة رضـيـهـ قالـ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمًا بَعْدَ صَلَةِ الْعِدَاءِ مَوْعِظَةً بَلِيجَةً؛ دَرَقْتُ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلْتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُوَدَّعٌ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبَدْ حَبْشَيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسْتَيْ وَسَتَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِذِ»^(٢).

(١) رواه الترمذـيـ، بـاب افـتـراقـ هـذـهـ الـأـمـةـ، برـقمـ (٢٦٤٠)؛ وابـنـ مـاجـهـ، بـاب اـفـتـراقـ الـأـمـمـ، برـقمـ (٣٩٩١)؛ وصـحـحـهـ اـبـنـ تـيـبـيـةـ فـيـ الـاقـضـاءـ (١٣٥/١)؛ والـشـاطـبـيـ فـيـ الـاعـصـامـ (٦٩٨/٢)؛ وـالـأـلـبـانـيـ؛ انـظـرـ: صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ (٢١٢٨)؛ وـصـحـيـحـ اـبـنـ مـاجـهـ (٣٢٢٥)؛ السـلـسـلـةـ الصـحـيـحةـ برـقمـ (٢٠٣).

(٢) رواه أبو داود برـقمـ (٤٦٠٧)؛ والـترـمـذـيـ، برـقمـ (٢٦٧٦) وـغـيـرـهـماـ، وـصـحـحـهـ =

٣ - وعن أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقه؛ قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقة^(١)، هم شرُّ الخلق والخلقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم، قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: التحليق^(٢)»^(٣).

٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: « يأتي على الناس زمان يغربلون فيه غربلة، يبقى منهم حنالة قد مررت عهودهم وأماناتهم واختلفوا، فكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه، قالوا: يا رسول الله! فما المخرج من ذلك؟ قال: تأخذون ما تعرفون، وتدعون ما تنكرون، وتقلدون على أمر خاصتكم، وتدعون أمر عامتكم»^(٤).

٥ - وعن أبي حبيبة رضي الله عنه قال: «أنه دخل الدار وعثمان مخصوص فيها، وأنه سمع أبا هريرة يستأذن عثمان في الكلام فأذن له، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: إنكم تلقون بعدي فتنة واختلافاً - أو قال: اختلافاً وفتنة - فقال له قائل من الناس: فمن لنا يا رسول الله؟ قال: عليكم بالأمين وأصحابه، وهو يشير إلى عثمان بذلك»^(٥).

= ابن الملقن في البدر المنير (٥٨٢/٩)؛ والألباني في صحيح أبي داود (٣٨٥١)؛ وصحیح الترمذی (٢١٥٧) له.

(١) فوقة: قال في عون المعبود: «بضم الفاء: موضع الوتر من السهم، وهذا تعليق بالمحال؛ فإن ارتداد السهم على الفويق محال، فرجوعهم إلى الدين أيضاً محال» (٧٨/١٣).

(٢) قال في عون المعبود: «التحليق: وهو حلق الرأس واستصال الشعر»: (٧٩/١٣).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٧٦٥)؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٨٧).

(٤) رواه أبو داود برقم (٤٣٤٢)؛ وابن ماجه برقم (٣٩٥٧)؛ وأحمد في المسند برقم (٧٠٤٩)؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٤٨)؛ وصحح ابن ماجه (٣٩٦)؛ ومحقق مسند الإمام أحمد الشیخ: الأن næفون. وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢/١٣).

(٥) رواه أحمد برقم (٨٥٤١)؛ وصححه محقق المسند، والألباني في سلسلة الأحاديث

٦ - وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً وَفُرْقَةً وَاخْتِلَافً، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَأُتِّسِيَّفِكَ أَحَدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدُ خَاطِئَةً، أَوْ مَنِيَّةً قَاضِيَّةً»^(١).

٧ - وعن خالد بن عرفطة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يَا خَالِدُ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحَدَاثٍ وَفَتَنٍ وَاخْتِلَافٍ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعُلْ»^(٢).

ففي هذه الأحاديث النبوية إخبار من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بوقوع الاختلاف والافتراق في هذه الأمة، وجاء هذا الإخبار منه صلوات الله عليه وآله وسلامه في سياق الدم لهذه الاختلافات؛ بل بين أنّها معاقبة إلّا فرقة واحدة وهي ما كان عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه رضي الله عنه كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

قال ابن تيمية عن حديث الافتراق: «فبَيْنَ أَنَّ عَامَّةَ الْمُخْتَلِفِينَ هُالَكُونَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً، وَهُمْ أَهْلُ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ»^(٤)، وقال أيضًا: «ثُمَّ هَذَا الْخِتَالَفُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: إِمَّا فِي الدِّينِ فَقَطُّ، إِمَّا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، ثُمَّ قَدْ يَؤُولُ إِلَى الدَّمَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ الْخِتَالَفُ فِي الدُّنْيَا فَقَطُّ، وَهَذَا الْخِتَالَفُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ هُوَ مَمَّا نَهَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]^(٥).

وممّا ينبغي التنبيه إليه هنا أنّ الدم في هذه الأحاديث منصبٌ على الخلاف المذموم، سواء أكان خلاف الكفار لل المسلمين، أم خلاف أهل البدع من الخوارج والشيعة وغيرهم، أم الخلاف في مقابلة النّص والإجماع، ولا

= الصّحّيحة برقم (٣١٨٨).

(١) رواه ابن ماجه برقم (٣٩٦٢)؛ وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٠١)؛ والسلسلة الصّحّيحة برقم (١٣٨٠).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٤٩٩)؛ وقال محقق المسند: «حسن لغيره». وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤/٨٤).

(٣) انظر: ص ١٤٣.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١/١٤٨).

(٥) انظر: المصدر نفسه (١/١٣٨ - ١٣٩).

يدخل في هذا الذم الخلاف في المسائل الفرعية الفقهية التي للاجتهاد فيها مجال، ولذا يقول الشاطبي عند شرحه لحديث الافتراق مبيناً حقيقته: «وهو يحتمل أن يكون افتراقاً على ما يعطيه مقتضى اللفظ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه، لكن يحتمله، كما كان لفظ الرقة بمطلقها لا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة، لكن اللفظ يقبله».

فلا يصح أن يراد مطلق الافتراق، بحيث يطلق لفظ الاختلاف على معنى واحد؛ لأنَّه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللُّفْظ، وذلك باطل بالإجماع؛ فإنَّ الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في هذه المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثمَّ في سائر الصحابة، ثمَّ في التابعين، ولم يعب أحدُ ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف، فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث؟ وإنما يراد افتراق مقيد، وإن لم يكن في الحديث نص عليه، ففي الآيات ما يدلُّ عليه قوله تعالى: «﴿ مُنِيبُونَ إِلَيْهِ وَأَنْقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾» [آل عمران: ٣١] - [الزمر: ٣٢]، وقوله تعالى: «﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا كُلُّ جُنُبٍ بِمَا لَدُنْهُمْ فَرِحُونَ ﴾» [آل الأنعام: ١٥٩]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على التفرق الذي صاروا به شيئاً، ومعنى صاروا شيئاً، أي: جماعات بعضهم قد فارق البعض، ليسوا على تآلف ولا تعاضد وتناصر، بل على ضد ذلك، فإنَّ الإسلام واحد، وأمره واحد، فاقتضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف^(١).

القسم الثاني: أحاديث نهت عن الاختلاف في الدين، وبيَّنت أنَّ سبب هلاك الأمم السابقة هو اختلافها في دينها، وأنَّ الاختلاف سبب لحرمان بعض الخير على المختلفين، فمن ذلك:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٧٠٠ - ٧٠١).

النبي ﷺ يُرِّأ خلافها، فجئْتُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَراهِيَّةَ وَقَالَ: كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهُلْكُوا»^(١).

٢ - وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتَوْوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبِسِيَّ مِنْكُمُ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَإِنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُ اخْتِلَافًا»^(٢).

يقول الشوكاني رحمه الله: « قوله: فتختلف قلوبكم؛ لأنّ مخالفه الصفوف مخالفه الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن»^(٣).

ففي الحديث نهي عن الاختلاف في صفوف الصلاة، وذلك حتى لا يؤدي إلى اختلاف قلوب المصلين، فكذلك ينهى عن كل اختلاف يؤدي إلى اختلاف البواطن.

٣ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ»^(٤).

قال ابن حجر رحمه الله: « قوله: «فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ» أي: في فهم معانيه «فَقُومُوا عَنْهُ» أي: تفرقوا؛ لئلا يتمادي بكم الاختلاف إلى الشر، قال عياض: يتحمل أن يكون النبي خاصاً بزمنه ﷺ؛ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسوؤهم كما في قوله تعالى: «لَا تَسْتَوْلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلُ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ» [المائدة: ١٠١]، ويتحمل أن يكون المعنى: اقرأوا والزموا الاشتلاف على ما دلّ عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعه الداعية إلى الانفصال فاتركوا القراءة، وتمسّكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة»^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٢٤١٠)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٨٥ / ٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٤٣٢)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح التوسي (٤ / ١١٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٩٣ / ٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٠٦٠)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٧١٩ / ٨).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧٢٠ / ٨).

ويذكر النووي - رحمه الله تعالى - أنَّ الأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول على الاختلاف المذموم، لا الاختلاف السائغ، فيقول: «والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء إلى اختلاف لا يجوز أو اختلاف يقع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن، أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يقع في شك أو شبهة، أو فتنة وخصوصية، أو شجار ونحو ذلك، أمَّا الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة، وإظهار الحق، فاختلافهم في ذلك فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن، والله أعلم»^(١).

٤ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه بَعْثَهُ وَمَعَادُهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوِعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»^(٢). فقد أوصى النبي صلوات الله عليه أبا موسى ومعاداً عليها بوصاياته؛ منها: عدم الاختلاف؛ وذلك لأنَّ الاختلاف يفوّت مصالح لا تتأتى معه، قال النووي رحمه الله عن هذا الحديث: «وفيه أمر الولاة بالرفق، واتفاق المشاركيين في ولایة ونحوها، وهو من المهمات، فإنَّ غالب المصالح لا تتم إلَّا بالاتفاق، ومتن حصل الاختلاف فات»^(٣).
ويقول العيني رحمه الله: «فِإِنَّ الْاِخْتِلَافَ يُورِثُ الْاِخْتِلَافَ»^(٤).

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسُؤُهُمْ وَأَخْتَلَافُهُمْ عَلَى أَبْيَانِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْنُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِيُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٥).

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢١٨ / ١٦ - ٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٣٨)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٦ / ١٨٨).
ومسلم برقم (١٧٣٣)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٢ / ٤٠١).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤٠١ / ١٢).

(٤) انظر: عمدة القاري للعيني (١٤ / ٢٨١).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١٣ / ٢٦٤).
ومسلم برقم (١٣٣٧)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٩ / ٤٦٣).

٦ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْعَضْبُ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»^(١).

فهذا الحديثان بين فيما النبي صلوات الله عليه أن هلاك الأمم من قبلنا كان سببه اختلافهم على أنبيائهم وفي كتابهم، وهذا تحذير منه صلوات الله عليه أن نسلك طريقهم في هذا الاختلاف المذموم المؤدي إلى الهلاك.

قال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا فسروا الاختلاف في هذا الموضوع بأنه كله مذموم، قال الفراء: في اختلافهم وجهان: أحدهما: كفر بعضهم بكتاب بعض، والثاني: تبديل ما بدلوا. وهو كما قال؛ فإن المختلفين كل منهما يكون معه حق وباطل، فيکفر بالحق الذي مع الآخر، ويصدق بالباطل الذي معه وهو تبديل ما بدلوا»^(٢).

٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «نَحْنُ الْأَخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَاخْتَلَفُوا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَالْيَوْمُ لَنَا، وَغَدَاءُ الْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدَاءِ النَّصَارَى»^(٣).

قال النووي رحمه الله: «قوله: «فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هَدَانَا اللَّهُ لَهُ»، قال القاضي: الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم الجمعة بغير تعين، ووكل إلى اجتهادهم؛ لإقامة شرائعهم فيه، فاختطف اجتهادهم في تعينه، ولم يهدهم الله له، وفرضه على هذه الأمة مبيناً ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله»^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٦٦)، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٦٥/١٦).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥/٢٥٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٧٦)، انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤١٢/٢).
ومسلم برقم (٨٥٥)، واللفظ لمسلم. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٦/٤٥٧).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٤٥٦).

فيستفاد من هذا الحديث أن اختلاف اليهود والنصارى في تعين هذا اليوم العظيم كان سبباً لحرمانهم التوفيق في إصابته، فحرموا ذلك اليوم، وأكرم الله تعالى هذه الأمة بهذا اليوم العظيم.

٨ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ - وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ: هَلُمُوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا؛ لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجْعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِيبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْلُّغَةَ وَالْخِلَافَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ: قُومُوا، قَالَ عَبْيُودُ اللهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّهُ الرَّزِيَّةَ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَلَغَطِيهِمْ». ^(١)

والشاهد من هذا الحديث: أن الصحابة لما اختلفوا بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فمنهم من يقول: إن الوجع قد غلبه، وعندكم كتاب الله، ومنهم من يقول: قربوا له كتاباً، وحصل بينهم التنازع واللغط، أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ عند ذلك بالقيام من عنده، ولم يكتب لهم ذلك الكتاب الذي قال عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ: «لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ كان رعوفاً بأمته، يحب أن يرفع الخلاف بينها، ويدعوا الله بذلك، ولكن قدر الله قد مضى بأنه لا بد من الخلاف ^(٢)، ولذا لما وقع هذا الخلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر كما قال ابن حجر ^(٣).



(١) رواه البخاري برقم (٤٤٣٢)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٧/٧٣٨).

وصحيف مسلم (١٦٣٧)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١١/٢٥٦).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٨/٥٧٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/٧٤٠).

المطلب الثالث

أقوال أهل العلم في النهي عن الخلاف المذموم

بعد أن تم عرض الآيات والأحاديث النافية عن الاختلاف المذموم، والمحذرة منه، وكلام أهل العلم فيها، يحسن بنا أن نذكر جملة من كلام أهل العلم في النهي عن الاختلاف المذموم، فمن ذلك:

١ - غضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اختلاف أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما في الصلاة في التوب الواحد؛ إذ قال أبي: الصلاة في التوب الواحد حسن جميل، وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك والثياب قليلة، فخرج عمر مغضباً فقال: «اختلف رجلان من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه، وقد صدق أبي، ولم يأل ابن مسعود، ولكن لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلّا فعلت به كذا وكذا»^(١).

٢ - حينما اختلف الصحابة بين يدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل يغسل أم لا؟ فقال البعض: لا غسل عليه، وقال معاذ وعلي: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: «هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً»^(٢).

٣ - وعن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإنّي أكره الاختلاف؛ حتّى يكون للناس جماعة؛ أو أموت كما مات أصحابي»^(٣). قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: «إنّي أكره الاختلاف»، أي الذي يؤدّي إلى

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩١١/٢).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٨٧) القصة بطولها.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣٧٠٧)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٧/٧١)؛ ومصنف عبد الرزاق (١١/٣٢٩).

النزاع، قال ابن التّين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يعني مخالفة أبي بكر وعمر، وقال غيره: المراد المخالفة التي تؤدي إلى النّزاع والفتنة، ويؤيده قوله بعد ذلك: «حتى يكون الناس جماعة»، وفي رواية الكشميوني: «حتى يكون للناس جماعة»^(١).

٤ - وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما صلّى عثمان بنى أربعاً وصلّى خلفه: «الخلاف شر»^(٢)، وفي لفظ: «إني أكره الخلاف»^(٣).

٥ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن حذيفة قدم على عثمان - وكان يغازي أهل الشّام في فتح أرمينية وأذريجان مع أهل العراق - فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان بن عفان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى»^(٤).

٦ - وقال المزن尼 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فندم الله الاختلاف، وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنّة، فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه، ولو كان التّنافس من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنّة»^(٥).

٧ - وقال ابن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقد ذمَ الله تعالى الاختلاف في غير ما موضع من كتابه»^(٦)، وقال في موطن آخر: «وقد نصَّ تعالى على أنَّ الاختلاف ليس من عنده، ومعنى ذلك أنَّه تعالى لم يرض به، وإنما أراده تعالى إرادة كون كما أراد كون الكفر وسائر المعاصي»^(٧).

٨ - وقال ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والاختلاف في كتاب الله على وجهين: أحدهما: أن يكون كله مذموماً، قوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦]، والثاني: أن يكون بعضهم على الحق وبعضهم على

(١) انظر: فتح الباري (٧/٧٣).

(٢) رواه أبو داود في المناكير برقم (١٩٦٠)؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٩٦٠).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي برقم (٥٤٣٥) انظر: (٣/٢٠٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٤٩٨٧)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٨/٦٢٧).

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩١٠).

(٦) انظر: الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/٦٥).

(٧) انظر: المصدر نفسه لابن حزم (٥/٦٧).

الباطل، كقوله: ﴿ إِنَّكَ أَرْسَلْتَ فَضَلَّنَا بِعَصْبُهُمْ عَلَى بَعْيَنْ مِنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَفَعَ بِعَصْبُهُمْ دَرَجَتٍ وَمَاتَنَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الْبَيْتَ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ جَاءَهُمُ الْبَيْتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فِيمُنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمُنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، لكن إذا أطلق الاختلاف فالجميع مذموم، كقوله: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقُهُمْ ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، قوله النبي عليه السلام: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُوءِ الْهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَبْيَانِهِمْ»^(١).

٩ - وقال الشاطبي رحمه الله: «وذلك لأنَّه قد ثبت أنَّ الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين، وقد ذمت المختلفين فيها وفي غيرها من متعلقات الدين، فكان ذلك عندهم عاماً في الأصول والفروع، حسبما اقتضته الظواهر المتظافرة والأدلة القاطعة، فلما جاءتهم مواضع الاشتباه، وكلوا ما لم يتعلّق به عمل إلى عالمه على مقتضى قوله: ﴿ وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا يَهْدِي إِلَيْهِ ﴾ [آل عمران: ٧]، ولم يكن لهم بدٌ من التّنظير في متعلقات الأعمال؛ لأنَّ الشريعة قد كملت، فلا يمكن خلو الواقع عن أحکام الشريعة، فتحروا أقرب الوجوه عندهم إلى أنَّ المقصود الشرعي، والافتراض والانتظار تختلف؛ فوقع الاختلاف من هنا، لا من جهة أنَّه من مقصود الشارع، فلو فرض أنَّ الصحابة لم ينظروا في هذه المشتبهات الفرعية ولم يتكلّموا فيها - وهم القدّرة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها -؛ لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب؛ للأدلة الدالة على ذم الاختلاف، وأنَّ الشريعة لا اختلاف فيها، ومواضع الاشتباه مطان الاختلاف في إصابة الحق فيها؛ فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة، فلما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم في تحري الصواب الاختلاف؛ سهل على من بعدهم سلوك الطريق، فلذلك والله أعلم قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «وما يسرّني أنَّ لي باختلافهم حمر النعم»^(٢).

(١) سبق تخرّيجه ص ١٤٨.

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٥/٢٥٧ - ٢٥٨)؛ الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٥١٤).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٠١).

وقال: «ما أحب أنَّ أصحاب رَسُولِ اللهِ لَمْ يختلفُوا»^(١).

١٠ - وقال تاج الدين السبكي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ: «قال والدي أيده الله: القرآن دالٌ على أنَّ الرَّحْمَةَ تقتضي عدم الاختلاف، قال تعالى: ﴿وَلَا يَرَوُنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبِيعَ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، وقال: ﴿وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فِيمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وكذا السنة، قال عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِكَثْرَةِ سُوءِهِمْ وَأَخْتَلَافِهِمْ عَلَى آنِبَاتِهِمْ»^(٢)، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، والاختلاف على ثلاثة أقسام:

أحدها: في الأصول - وهو المشار إليه في القرآن - ولا شك أنَّه بدعة وضلاله، والثاني: في الآراء والمحروbes، وهو حرام أيضاً؛ لما فيه من تصيير المصالح، والثالث: في الفروع، كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما. قال والدي أيده الله: والذِّي يظهر لنا ويقاد أن يقطع به، أنَّ الاتفاق فيه خير من الاختلاف»^(٤).



(١) سبق تخریجه ص ٨٦.

(٢) انظر: المواقفات (٥/٧٥ - ٧٦)؛ وانظر أيضاً: (٥/٧٨).

(٣) سبق تخریجه ص ١٤٨.

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج للسبكي (٦/٢٢٢٠ - ٢٢٢١).

المبحث الثالث

ضوابط الخلاف المذموم والأمثلة التطبيقية عليه

المبحث الثالث

ضوابط الخلاف المذموم، والأمثلة التطبيقية عليه

سبق في الفصل الثاني ذكر ضوابط الخلاف السائغ^(١)، وهنا سوف نذكر ضابط الخلاف المذموم؛ بحيث يمكن لنا أن نميز هذا الخلاف أو ذاك بأنه خلاف مذموم أو غير مذموم.

ويمكن ضبط الخلاف المذموم بأنه إذا تختلف أحد ضوابط الخلاف السائغ فإنه يتقل من كونه خلافاً سائغاً إلى كونه خلافاً مذموماً. وللخلاف المذموم خمس حالات، ثلاثة منها تتعلق بالناظر، وثنتان تتعلق بالمسألة المختلف فيها.

وإليك - أخي القارئ الكريم - تفصيل هذه الحالات على النحو التالي:

أولاً: حالات تتعلق بالناظر أو المستدل على المسألة الخلافية:

الحالة الأولى: أن يكون الناظر في المسألة مختلف فيها ليس أهلاً للاجتهاد المطلق أو الاجتهد الجزئي:

وتفصيل ذلك: أنَّ غير المجتهد المطلق أو المجتهد الجزئي لا يجوز له الاجتهد في المسألة المختلف فيها؛ وذلك لأنَّه لم يستكمل شروط الاجتهد التي بها يمكن له النظر والاجتهداد. ولذا يقول الشافعى رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَمَنْ تَكَلَّفَ مَا جَهَلَ وَمَا لَمْ تُثْبِتْهُ مَعْرِفَتَهُ: كَانَتْ مَوْافِقَتَهُ لِلصَّوَابِ - إِنْ وَافَقَهُ مِنْ حِيثِ لَا يَعْرِفُهُ - غَيْرُ مُحْمَدَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ بِخَطْبِهِ غَيْرُ مَعْذُورٍ؛ إِذَا مَا نَطَقَ فِيمَا لَا

(١) انظر: ص ٨٨.

يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه^(١). ويقول الجصاصون رَحْمَةُ اللَّهِ: «والثاني: أن يجتهد - وليس من أهل الاجتهاد - جاهلاً بالأصول، أو حافظاً لها جاهلاً بطرق الاجتهاد ووجوه المقاييس، فلا يجوز له حينئذ الاجتهاد»^(٢).

ويقول محمد بن سلمة رَحْمَةُ اللَّهِ: «وليس يجوز لمن لا يعلم الكتاب والسنة ولا ما مضى عليه ألو الأمر أن يجتهد؛ لأنَّه لا يجوز أن يجتهد رأيه، فيكون اجتهاده مخالفًا للقرآن والسنة أو الأمر المجمع عليه»^(٣).

وذكر الغزالى رَحْمَةُ اللَّهِ أنَّ الخطأ في الاجتهاد يكون في أربعة أجناس، وذكر منها: أن يصدر الاجتهاد من غير أهله^(٤).

وأمَّا الأَمْدِي فieri أنَّ من الحالات التي يجب حمل ما ورد من ذم الاختلاف والنَّهْي عنه: أن يكون الاجتهاد ممَّن ليس له أهلية النَّظر والاجتهاد^(٥).

ويقول الشَّاطِبِي رَحْمَةُ اللَّهِ: «ألا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطاً أو مغالطة، إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة، ولا رأوه أهلاً للدخول معهم فهذا مذموم»^(٦).

ويقول الشَّاطِبِي أيضًا: «فاجتهد من اجتهد منهي عنه إذا لم يستكمل شروط الاجتهاد، فهو على أصل العمومية، ولما كان العامي حراماً عليه النظر في الأدلة والاستنباط، كان المخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهالات مثله في تحريم الاستنباط والنظر المعمول به، فإذا أقدم على محرم عليه كان آثماً بإطلاق»^(٧).

(١) انظر: الرسالة للشافعى ص ٥٣ ، فقرة ١٧٨.

(٢) انظر: الفصول من الأصول للجصاصون (٤/٥٨).

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٨٨٤ - ٨٨٥).

(٤) انظر: المستصفى للغزالى (٤/٨١).

(٥) انظر: الإحكام للأمدي (٤/٢٠ - ٢١).

(٦) انظر: المواقفات للشاطبى (٣/٢٨٦) (٥/١٣١)؛ الاعتصام له (٢/٦٧٩).

(٧) انظر: الاعتصام للشاطبى (١/١٩٢).

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «بخلاف الذين أفتوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات فإنه عليه قال: «قَتْلُوهُ قَتْلَهُمُ اللَّهُ، هَلَا سَأَلُوكُمْ إِذْ لَمْ يَعْلَمُو؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ»^(١). فإن هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد، إذ لم يكونوا من أهل العلم»^(٢).

فهذه النصوص من كلام أهل العلم تتفق جميعها على أنَّ مَنْ ليس مِنْ أهل الاجتهاد؛ لا يحل له سلوك هذا الطريق، وأنَّ خلافه مذموم وغير معترف به.

الحالة الثانية: أن يكون الناظر مجتهداً، لكنَّه قصر في اجتهاده في تلك المسألة المختلف فيها، ووقف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها: فخلافه هنا مذموم؛ وذلك لأنَّ من شروط الاجتهاد بذلك الواسع، واستفراغ الجهد؛ حتى يشعر المجتهد من نفسه العجز عن مزيد طلب، وهنا لم يتحقق هذا الشرط؛ فالمجتهد قصر في نظره، ووقف عن الاجتهاد والبحث؛ دون أن يتعب نفسه ويبالغ في البحث والاجتهاد.

وقد عَدَ الغزالى رحمه الله عدم استتمام المجتهد نظره؛ من الأشياء التي يثبت بها خطأ الاجتهاد^(٣)، وكذلك فعل الآمدي في الإحکام^(٤).

ويقول الشاطبي رحمه الله حينما ذكر أنواع المخالفين لعمل الأولين: «ولكن المخالف على ضربين: أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد، فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الواسع أَوْ لَا؛ فإن كان كذلك، فلا حرج عليه، وهو مأجور على كل حال، وإن لم يعط الاجتهاد حقه وقصر فيه، فهو آثم حسبما بيئه أهل الأصول»^(٥).

(١) رواه أبو داود برقم (٣٣٦)؛ وابن ماجه (٥٧٢). وقال ابن الملقن: «هذا إسناد كل رجاله ثقات»؛ انظر: البدر المنير (٦١٥/٢)؛ وصححه الألباني، انظر: صحيح أبي داود (٣٣٦)؛ وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر (١٤٧/١).

(٢) انظر: رفع الملام لابن تيمية (٤٠ - ٤١).

(٣) انظر: المستصفى للغزالى (٨١/٤).

(٤) انظر: الإحکام للأمدي (٤/٢٢٨).

(٥) انظر: المواقف للشاطبي (٢٨٦/٣).

ويقول ابن القيم رحمه الله في سياق ذكره لأنواع الخلاف في كتاب الله: «والنوع الثاني: اختلاف ينقسم أهله إلى محمود ومذموم، فمن أصحاب الحق فهو محمود، ومن أخطأه مع اجتهاده في الوصول إليه؛ فاسم الذم موضوع عنه، وهو محمود في اجتهاده، معفو عن خطئه، وإن أخطأه مع تفريطه وعدوانه؛ فهو مذموم»^(١).

وفي هذا الموطن - أعني التّقصير في الاجتهداد - حذر الشّارع من زلة العالم؛ ذلك أنَّ الغالب في زلة العالم يكون سببها هو تقصيره في الاجتهداد، وسيأتي مزيد إيضاح لهذا الكلام في الفصل الرابع، حين الحديث عن زلة العالم، بإذن الله تعالى.

الحالة الثالثة: أن يكون دافع النّاظر الهوى والعصبية للرأي:

وتوضيح ذلك: أنَّ الهوى لم يرد في القرآن إلَّا على وجه الذم، يقول الله تعالى: «وَلَا تَنْسِيَ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» [ص: ٢٦]، وقال: «وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَنَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى تَرَكَ اللَّهَ» [القصص: ٥٠]، وقال: «وَلَئِنْ كَثِيرًا لَيُضْلُلُنَّ أَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: ١١٩]، وقال: «أَرَيْتَ مَنْ أَنْهَدَ إِلَيْهِمْ هَوَاهُهُ أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا» [الفرقان: ٤٣]، إلى غير ذلك من الآيات التي تدلّ على تحريم اتباع الهوى وتحذر منه.

قال الشّاطبي رحمه الله: «وتأمل، فكلّ موضع ذكر الله تعالى فيه الهوى؛ فإنما جاء به في معرض الذم له ولم تبعيه، وقد روی هذا المعنى عن ابن عباس أنه قال: «ما ذكر الله الهوى في كتابه إلَّا ذمّه»، فهذا كله واضح أنَّ قصد الشّارع الخروج من اتباع الهوى والدخول تحت العبود للّه وللمولى»^(٢).

وعليه فإنَّ الخلاف إذا كان دافعه الهوى كان خلافاً مذموماً، وإن كان في أصله قد يكون خلافاً سائغاً؛ وذلك لأنَّ الواجب على النّاظر في المسألة الخلافية اتباع وتحري مقصود الشّرع الحنيف باتّباع الأدلة على الجملة والتفصيل. فإذا دخل الهوى على النّاظر خالف بذلك مقصود الشّرع الحنيف

(١) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (٥١٥/٢).

(٢) انظر: المواقف للشّاطبي (٢٩٢/٢).

من الخروج من اتباع الهوى، وترتّب على ذلك مفاسد كثيرة، يقول الشاطبي رحمه الله: «إذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرضاً على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع، والعداوة والبغضاء؛ لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالف الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء، فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع، ضلال في الشرع، ولذلك سميت البدع ضلالات، وجاء «إن كل بيعة ضلالة»^(١)؛ لأن صاحبها مخطئ من حيث توهّم أنه مصيبة، ودخول الأهواء في الأعمال خفي، فأقوال أهل الأهواء غير معتمدة بها في الخلاف المقرر في الشرع^(٢). وسبب عدم الاعتداد بأقوال أهل الأهواء والبدع كما يقول الشاطبي رحمه الله: «لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها؛ حتى يصدروا عنها، بل قدّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك»^(٣).

ومن مفاسد اتباع الهوى؛ أنه يفضي إلى أن يختار الناظر أحد الأقوال في المسألة المختلف فيها بالهوى والتشهي، وهو مضاد للرجوع إلى الكتاب والسنة، ويفضي أيضاً إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن عبد البر^(٤) وابن حزم وغيرهما الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل.

قال ابن حزم: «وأتفقوا على أنه لا يحل لمفت ولا قاض أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا من قصة، وبما اشتتهي مما يخالف ذلك الحكم في أخرى مثلها - وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء - ما لم يكن ذلك الرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له»^(٥). ويقول الشاطبي رحمه الله: «وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتني قريبه أو

(١) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٧)؛ وابن ماجه برقم (٤٢)؛ وقد سبق تخرجه ص ١٤٣.

(٢) انظر: المواقف للشاطبي (٥/٢٢١). (٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٦٨٣).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٢٧).

(٥) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥١، المواقف للشاطبي (٥/٨٢).

صديقه بما لا يفتني به غيره من الأقوال؛ اتباعاً لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق^(١). ويقول ابن تيمية رحمه الله: «وَأَمَّا قُولُ الْفَاقِلِ: كُلَّ يَعْمَلُ فِي دِينِ الَّذِي يَشْتَهِي، فَهِيَ كَلْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ يَجِبُ أَنْ يَسْتَتَابَ مِنْهَا، وَإِلَّا عَوْقَبٌ؛ بَلِ الْإِصْرَارُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ يُوجِبُ الْقَتْلِ، فَلِيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ فِي الدِّينِ إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، دُونَ مَا يَشْتَهِي وَيَهْوَاهُ»، قال الله تعالى: «وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنَّ يَتَّبِعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ» [القصص: ٥٠]... إلى أن قال: فتبين أنَّ على العبد أن يتبع الحقَّ الَّذِي بعث الله به رسوله ولا يجعل دينه تبعاً لهواه^(٢).

وللهوى مع الناظر في المسألة المختلف فيها حالتان: الحالة الأولى: أن يعرض الهوى له قبل معرفة الحق، فيقصده عن النظر فيه، فلا يتبيَّن له الحق، والحالَةُ الثَّانِيَةُ: أن يعرض له الهوى بعد أن عرف الحق فيجحده ويعرض عنه. يقول ابن تيمية رحمه الله: «ثُمَّ الْهَوَى قَدْ يَعْتَرِضُ لَهُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فَيَقْصِدُهُ عَنِ النَّظَرِ فِيهِ، فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَقُّ، وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْرِضَ لَهُ الْهَوَى بَعْدَ أَنْ عَرَفَ الْحَقَّ فَيَجْحَدُهُ وَيَعْرِضُ عَنْهُ».

فيقصده في ظلمة الأفكار، وكثيراً ما يكون ذلك عن كبر يمنعه عن أن يطلب الحق: «فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ قُلُّهُمْ مُنِكَّرٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ» [النحل: ٢٢]، وقد يعرض له الهوى بعد أن عرف الحق فيجحده ويعرض عنه، كما قال ربنا سبحانه وتعالى فيهم: «سَأَصْرِفُ عَنْ مَآيِّقِ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ إِعْبُودٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلًا لَا يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَكُرَّا سَبِيلًا الَّذِي يَتَخَذُوهُ سَبِيلًا» [الأعراف: ١٤٦]^(٣).

وممَّا ينبغي التنبيه إليه هنا في هذا المقام أنَّ الهوى أمرٌ باطنٌ لا يُعرِفُ به إلَّا أصحابه؛ فكلَّ ناظرٍ في مسألة هو أدرى بما يجول في نفسه، وما يحرِّكه للنظر في تلك المسألة، فهو تحري مقصود الشَّرْع أم اتِّباع هواه وشهوته؟ فإنْ كان الثاني فالخلاف مذموم؛ لوجود الهوى الرديء المفسد للنظر وتحري قصد

(١) انظر: المواقف للشاطبي (٨٤/٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٤٠ - ٢٤١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩/٣١٤).

وانظر أيضاً: المصدر نفسه (٧/١٩١) و(٢٩/٤٤).

الشارع. إلّا أنَّ هذا الضَّابط وإنْ كان ضَابطًا لِكُلِّ سَخْفٍ في خاصَّةِ نَفْسِهِ، فقد تدلُّ أَدَلةٌ في الظَّاهِرِ عَلَى وجُودِ الْهُوَى بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ، وَمِنْ تِلْكَ الْأَدَلةِ حدُوثُ التَّنَازُعِ وَالْفَرَقَةِ وَالْعَصَبَيَّةِ الْمُقِيَّةِ لِلْأَشْخَاصِ - غَيْرُ شَخْصِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ رَدُّ النَّصْوَصِ الْبَيِّنَةِ الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أَوْ رَدُّ الْإِجْمَاعَاتِ الْمُحْفَوظَةِ. فَهَذِهِ أَدَلةٌ في الظَّاهِرِ تَدَلِّلُنَا عَلَى وجُودِ هُوَى فِي الْبَاطِنِ. قَالَ ابْنُ حَزْمَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَإِنَّمَا النَّذَمُ الْمُذَكُورُ وَالْوَعِيدُ الْمُوْصَوْفُ لِمَنْ تَرَكَ التَّعْلِقَ بِحَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدِ بَلوغِ النَّصِّ إِلَيْهِ، وَقِيَامُ الْحَجَّةِ بِهِ عَلَيْهِ، وَتَعْلِقُ بِفَلَانٍ وَفَلَانٍ مَقْلِدًا، عَامِدًا الْاِخْتِلَافَ، دَاعِيًّا إِلَى عَصَبَيَّةٍ وَحَمَّيَّةٍ جَاهِلَيَّةٍ، قَاصِدًا لِلْفَرَقَةِ، مَتْحَرِيًّا فِي دُعَوَاهُ بَرَدِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَّةِ إِلَيْهَا، فَإِنْ وَاقَفَهَا النَّصْفُ أَخْذَهُ، وَإِنْ خَالَفَهَا تَعْلِقَ بِجَاهِلِيَّتِهِ، وَتَرَكَ الْقُرْآنَ وَكَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَهُؤُلَاءِ هُمُ الْمُخْتَلِفُونَ الْمَذَمُومُونَ، وَطَبِقَةُ أُخْرَى وَهُوَ قَوْمٌ بَلَغُتْ بِهِمْ رَقَّةُ الدِّينِ وَقَلَّةُ التَّقْوَى إِلَى طَلْبِ مَا وَاقَفُوا بِهِمْ فِي قَوْلِ كُلِّ قَائِلٍ، فَهُمْ يَأْخُذُونَ مَا كَانَ رِحْصَةً مِنْ قَوْلِ كُلِّ عَالَمٍ، مَقْلِدِينَ لَهُ، غَيْرُ طَالِبِينَ مَا أَوْجَبَ النَّصْفُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ»^(١).

وَاتِّبَاعُ الْهُوَى وَالْعَصَبَيَّةِ لَا يَقْعُدُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السَّنَّةِ غَالِبًا، وَإِنَّمَا يَكْثُرُ الْهُوَى وَالْعَصَبَيَّةُ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ، أَوْ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ السَّنَّةِ لَكُنَّهُ لِيُسَّ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ وَهُمْ مَقْلِدَةٌ وَمَتَعَصِّبَةٌ لِلْمَذاهِبِ الْفَقَهِيَّةِ.

ثانيًا: حالات الخلاف المذموم المتعلقة بالمسألة:

الحالة الأولى: أن يكون على المسألة دليلٌ دللتُه قطعية:

فإِذَا وُجِدَ الدَّلِيلُ ذُو الدِّلَالَةِ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى الْمَسَأَةِ حَرُمَ الْاجْتِهَادُ وَالْاِخْتِلَافُ فِيهَا لِمَنْ عَلِمَهُ، وَوُجُوبُ عَلَى الْجَمِيعِ الْانْقِيَادُ لِهَذَا الدَّلِيلِ وَمَدْلُولِهِ. وَالدَّلِيلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصًّا كَتَابٍ، أَوْ نَصًّا سَنَّةً، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَمْوَارٍ إِذَا وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِي الْمَسَأَةِ امْتَنَعَ فِيهَا الْاجْتِهَادُ، وَدُمِّرَ فِيهَا الْمُخَالَفُ، وَسُوَاءَ أَكَانَتِ الْمَسَأَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْاعْتِقَادِيَّةِ الْعُلُمِيَّةِ، أَمْ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ الْفَقَهِيَّةِ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

(١) انظر: الإحکام لابن حزم (٥/٦٧، ٦٨). وانظر أيضًا: المصدر نفسه (٨/١٤٠ - ١٤١).

١ - مخالفة نص القرآن أو نص السنة الصحيحة:

والمراد بالنّص هنا: «هُوَ الَّذِي لَا يحتمل التأویل»^(١)، وهو قسم الظاهر والمجمل، فالدليل إذا كان نصاً بيناً لا يحتمل التأویل ولا يقبله؛ امتنع مخالفته، ودُمّ تاركه. قال الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «كُلَّ مَا أَفَاقَ اللَّهُ بِهِ الْحَجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَنْصُوصًا بَيْنَا؛ لَمْ يَحْلِ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عَلِمَهُ»^(٢)، ويقول أيضاً: «أَمَّا مَا كَانَ نَصًّا كِتَابَ بَيْنَ أَوْ سَنَةً مَجَمِعُهُ عَلَيْهَا، فَالْعُذْرُ فِيهَا مُقْطَعٌ، وَلَا يَسْعُ الشَّكُّ فِي وَاحِدٍ مِّنْهُمَا، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبْلِهِ أَسْتَبِّبْ»^(٣).

وقد اعتبر الغزالى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ من الخطأ في الاجتهاد: كون المجتهد يضع اجتهاده في غير محله، بل في موضع فيه دليل قاطع^(٤)، وكذا الأمدي في الإحکام، والزرکشي في البحر المحيط، وصفي الدين الهندي في النهاية، كلّهم جعلوا مخالفة النّص خطأ في الاجتهاد^(٥)، بل إنَّ ابن أمير الحاج جعل ذلك اجتهاداً محظياً، يقول رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: «... وَهُوَ الْاجْتِهَادُ فِي مَقَابِلَةِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ مِّنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ»^(٦).

وبالنسبة للسنة فإنها تشمل الحديث المتواتر، والحديث الآحاد إذا صحّ سنه عند المختلفين في المسألة.

٢ - مخالفة الإجماع:

والإجماع في اصطلاح الأصوليين هو: «اتفاق مجتهدي أمة محمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ بعد

(١) انظر: المستصنف للغزالى (٣/٨٤)، روضة النّاظر لابن قدامة (٢/٥٦٠)، البحر المحيط للزرکشي (١/٤٦٢).

(٢) انظر: الرسالة للشافعى، فقرة ١٦٧٣ - ١٦٧٤، ص ٥٦٠.

(٣) انظر: المصدر نفسه: فقرة ١٢٥٩، ص ٤٦٠.

(٤) انظر: المستصنف للغزالى (٤/٨١). وانظر أيضاً: التلخيص للجويني (٣/٣٣٢)، المحصول للرازى (٦/٢٧)، شرح المعالم للتلمسانى (٢/٤٣٨)، كشف الأسرار للبخارى (٤/٢٦).

(٥) انظر: الإحکام للأمدي (٤/٢٢٨)، البحر المحيط للزرکشي (٦/٢٢٦)، النهاية للهندي (٨/٣٨٧٩).

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٢٩٢).

وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار^(١)، فإذا وجد في المسألة إجماعٌ منعقدٌ محفوظٌ لم يجز خرقه ولا مخالفته؛ ذلك لأنَّ الإجماع حجَّةٌ يجب اتباعها، يقول ابن حزم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أنَّ الإجماع من علماء أهل الإسلام حجَّةٌ، وحجَّةٌ مقطوع به في دين الله عَزَّلَهُ»^(٢). ويقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أمَّا إجماع الأمة فهو حقٌ لا تجتمع الأمة - والله الحمد - على ضلاله»^(٣). ويقول الجويني: «الإجماع حجَّةٌ قاطعة»^(٤).

ويقول الشيرازي: «إجماع العلماء على حكم الحادثة حجَّةٌ مقطوع بها»^(٥). ويقول القاضي أبو يعلى من الحنابلة: «الإجماع حجَّةٌ مقطوع عليها؛ يجب المصير إليها، وتحرم مخالفتها، ولا يجوز أن تجمع الأمة على الخطأ»^(٦)، فهذه النصوص وغيرها كثير تدلُّ على أنَّه إذا انعقد الإجماع؛ وجوب اتباعه، وحرمت مخالفته.

٣ - مخالفة القياس الجلي:

ويحسن بنا هنا أن ننوه إلى أنَّ القياس ينقسم من حيث القوة والضعف إلى قسمين:

القسم الأول: قياس جليٍّ، وعرفه الأمدي بأنه: «ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة، غير أنَّ الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره، فالأول كإلحاق تحريم ضرب الوالدين بتحريم التأليف لهما بعلة كفت الأذى عنهما. والثاني: كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب حيث عرفنا أنَّه لا فارق بينهما سوى الذكورة في الأصل والأئنة في الفرع، وعلممنا عدم التفات الشارع إلى ذلك في أحكام العتق خاصة»^(٧).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٣٦/٤)، المستصفى للغزالى (٢٩٤/٢)؛ روضة الناظر لابن قدامة (٤٣٩/٢). والمراد بقوله: «أمر من الأمور» أي: الأمور الشرعية.

(٢) انظر: الأحكام لابن حزم (١٢٨/٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٦/١٩).

(٤) انظر: البرهان للجويني (٤٣٦/١). (٥) انظر: البصرة للشيرازي ص ٣٤٩.

(٦) انظر: المسودة لآل ابن تيمية ص ٣١٥.

وانظر للاستزاده: نظارات في أصول الفقه لعمر الأشقر ص ٤١ - ٥٢.

(٧) انظر: الأحكام للأمدي (٦/٤)؛ التحبير شرح التحرير للمرداوى (٧/٣٤٥٧ - ٣٤٥٨).

وهو قياس الأمة على العبد في تقويم التنصيب الوارد في الحديث الصحيح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَا لَيْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ؛ فُؤْمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَ حِصَاصَهُمْ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ»^(١). فتلحق الأمة بالعبد في السراية، إذ لا فرق بينهما إِلَّا الأنوثة، ولا تأثير لها هنا.

القسم الثاني: قياس خفي، وعرفه الأمدي بأنه: «ما كانت العلة مستنبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمتقل على المحدد ونحوه»^(٢).

والحديث هنا عن القياس الجلي، وهو الذي يُلْحَقُ فيه المسكون عنه بالمنطق به في الحكم، وذلك ببنفي الفارق بينهما؛ فأي مسألة ثبت حكمها بقياس جلي قطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والأصل، فالخلاف فيه مذموم.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ قِيَاسًا، فَلَئِنْ كَانَ مِنَ الْقِيَاسِ مَا هُوَ حَقًّا، فَإِنَّ قِيَاسَ الْخَمْرِ الْمُنْبُوذَ عَلَى الْخَمْرِ الْمُعَصُورَةِ مِنَ الْقِيَاسِ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، الْمُسَمَّى بِأَنْتِفَاءِ الْفَارَقِ، وَهُوَ مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ الَّذِي لَا يُسْتَرَابُ فِي صَحَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمَ أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ فِي التَّحْرِيمِ»^(٣).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «اعلم أَوْلَأَ أَنَّ إِلْحاقَ الْمُسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمُنْطَقَ بِهِ بِنَفْيِ الْفَارَقِ بَيْنَهُمَا لَا يَكُادُ يَنْكُرُهُ إِلَّا مَكَابِرُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، وَيُسَمِّيهِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ الْقِيَاسُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ»^(٤).

وممَّا يبيِّنُ قوَّةَ الاستدلال بالقياس الجلي أَنَّ جمهور أَهْلِ الْعِلْمِ يرون نقض حكم القاضي إذا خالف قياسًا جليًا، وهو قول مالك والشافعي وابن حمدان^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٢٢)؛ ومسلم برقم (١٥٠١).

(٢) انظر: الأحكام للأمدي (٤/٦)، التَّحْرِير للمرداوي (٧/٣٤٥٩).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٣٩ - ٤٠).

(٤) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٣/٦٨٤).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٤/٥٠٦).

من الحنابلة، وهو قول عند الحنابلة^(١). والفريق الآخر: يرى عدم النقض بالقياس الجلي، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢)، والذي يترجح هو المذهب الأول، وهو أنَّ الاجتهاد ينقض بمخالفة القياس الجلي دون الخفي، إذ الجلي دليل قاطع، فهو أقوى من الاجتهاد المفید للظن، فينبغي حينئذ أن ينقض به الاجتهاد.

يقول الغزالى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ: «فلو خالف الحكم قياساً جلياً، هل ينقض حكمه؟ قلنا: قال الفقهاء: ينقض، فإن أرادوا به ما هو في معنى الأصل، مما يقطع به، فهو صحيح، وإن أرادوا به قياساً مظنوناً مع كونه جلياً فلا وجه له، إذ لا فرق بين ظن وظن، فإذا انفى القاطع فالظن يختلف بالإضافة، وما يختلف بالإضافة فلا سبيل إلى تبعه»^(٣).

ويقول الأمدي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ: « وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفًا للدليل قاطع، من نص أو إجماع أو قياس جلي، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع»^(٤).

وعليه فيمكن تلخيص هذا الضَّابط: بأنَّ كلَّ مسألة جاء التَّصْرِيفُ فيها قاطعاً لا يتحمل التأويل؛ فالخلاف فيها مذموم، والنَّصْ إما أن يكون نصَّ كتاب، أو نصَّ سنة، أو إجماعاً محفوظاً، أو قياساً جلياً.

الحالة الثانية: أن يترتب على المسألة المختلف فيها فرقة وتنازع، وبغي وبغضاء بين المسلمين:

يقول الشَّاطِبِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَعَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ: «وكلَّ مسألة طرأت

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٦٨/١١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٥٠٥/٤).

(٣) انظر: المستصفى للغزالى (١٢٥/٤).

(٤) انظر: الإحکام للأمدي (٢٤٦/٤).

وانظر أيضاً: شرح تبيين الأصول للقرافي ص٤٤١، البحر المحيط للزرکشي (٦/٢٦٨)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٤٢٦/٣)، نقض الاجتهاد للدكتور أحمد العنيري ص٥٨ وما بعدها.

(٥) وجدت كلاماً قريباً من هذا الكلام للإمام إسماعيل الأصبهاني، فعلمه هو.

فأوجب العداوة والتنافر والقطيعة؛ علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية وهي قوله: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ» [الأنعام: ١٥٩] وقد تقدّمت، فيجب على كل ذي دين وعقل أن يجتنبها، ودليل ذلك قوله تعالى: «وَآذُكُرُوا يَقْرَئُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّتَّيْنِ قُلْبِكُمْ فَاصْبَحُتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَجْنَاكُمْ» [آل عمران: ١٠٣]، فإذا اختلفوا وتقاطعوا كان ذلك لحدث أحدهم من اتباع الهوى. هذا ما قاله، وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين^(١)، سواء كان الخلاف في أصله مذموماً أو سائغاً؛ فإن كان مذموماً بأن يكون انطبق عليه أحد الضوابط السابقة الذكر، ثم ترتب عليه الفرقة والبغى والتنازع، فهو شر على شر، وذم فوق ذم. فهو كما قيل: حشفٌ وسوء كيلة.

وإن كان في أصله سائغاً لكن خالقه بغي وعدوان، فهو مذموم أيضاً، لكن لا يكون المسألة مما لا يجوز فيها الاجتهد، بل لما ترتب على النظر فيها من بغي وعدوان. يقول ابن تيمية رحمه الله: «ولكن الاجتهد السائع لا يبلغ مبلغ الفتنة والفرقة إلا مع البغي لا لمجرد الاجتهد، كما قال تعالى: «وَمَا آخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْأَعْلَمُ بَقِيَاً بَيْنَهُمْ» [آل عمران: ١٩]، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ لَسْتَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ» [الأنعام: ١٥٩]، وقال: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيْتُّ» [آل عمران: ١٠٥]. فلا يكون فتنة وفرقة مع وجود الاجتهد السائع؛ بل مع نوع بغي^(٢). ويقول أيضاً رحمه الله: «وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين، سواء كان قوله أو فعله، ولكن المصيبة العادل عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان غير متأنّ، وأماماً إن كان ذاك أيضاً متأنّاً فخطوه مغفور له. وهو فيما يصيب به من أذى بقوله أو فعله له أجر

= انظر: المحجة في بيان الحجّة (٢٤١ / ٢ - ٢٤٣)؛ موقف الصحابة من الفرقة والفرق للدكتورة أسماء السويلم ص ٩٧.

(١) انظر: المواقف للشاطبي (١٦٣ / ٥ - ١٦٤)؛ الاعتصام له أيضاً (٧٣٤ / ٢).

(٢) انظر: الاستقامة لابن تيمية (٣١ / ١).

على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، وذلك محنّة وابتلاء في حق ذلك المظلوم، فإن صبر على ذلك واتقى الله كانت العاقبة له، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْرِفُوا وَتَنْهَوْا لَا يَعْرِكُمْ كِبَدُهُمْ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٢٠]^(١).

ويحسن بنا قبل إنتهاء هذا البحث أن نذكر طائفه من الأمثلة التطبيقية على الخلاف المذموم؛ لكن مما ينبغي التنبيه إليه، قبل ذكر الأمثلة، أنه لا يستلزم من وصفنا أن هذا القول مذموم أن يلحق صاحبه الذم والإثم؛ فقد يكون القائل بهذا القول المذموم من أهل العلم والفضل، لكن وجده عنده من الموضع ما يمنع لحقوق الذم به، وقد يكون غير ذلك. وسوف نفرد المبحث الرابع بإذن الله في كيفية التعامل مع الخلاف المذموم، ونفضل الكلام هناك بإذن الله وتوفيقه^(٢).

ويمكن تقسيم الأمثلة على الخلاف المذموم إلى قسمين:

القسم الأول: أمثلة على الخلاف المذموم في المسائل العلمية الاعتقادية: ومن أمثلة ذلك: جميع أقوال أهل الأهواء والبدع المخالفة لأهل السنة والجماعة، فمن ذلك:

١ - الروافض: *الذين يسبون الصحابة* رض. وربما كفروا بعضهم، ويسبون أبا بكر وعمر رض، ويعتقدون أن القرآن ناقص. ولهم أقوال منكرة غير ذلك؛ ذكرها أهل العلم في كتب الفرق والمقالات^(٣).

٢ - المعتزلة: *الذين يثبتون أسماء الله تعالى*، وينفون صفاته تع، وينفون القدر، ولهم أقوال أخرى تخالف أهل السنة والجماعة^(٤).

٣ - الخوارج: *الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويخلدونه في النار*^(٥)،

(١) انظر: الاستقامة لابن تيمية (١/٣٧ - ٣٨).

(٢) انظر: ص ١٧٤.

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (١/١٦) وما بعدها، الفصل لابن حزم (١/٨٨)، فرق معاصرة تتنسب إلى الإسلام لغالب عواجي (١/١٦٣ - ٢٤٨).

(٤) انظر: الفصل في الملل لابن حزم (٢/٨٩)، فرق معاصرة تتنسب إلى الإسلام لغالب عواجي (٢/٨٣٠).

(٥) انظر: الفصل في الملل (٢/٩٠ - ٨٩)، فرق معاصرة لغالب عواجي (١/٦٥) وما بعدها.

ويدخل في ذلك الأقوال المخالفة لأصول أهل السنة كأقوال الصوفية والأشاعرة والماتريدية والمرجئة التي هي في حقيقتها أقوال مذمومة مخالفة للنصوص الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة والإجماعات المنعقدة التي أجمع عليها الصحابة والتابعون وسلف الأمة.

القسم الثاني: أمثلة على الخلاف المذموم في المسائل العملية الفقهية:
ومن أمثلة ذلك:

١ - القول بجواز ربا الفضل، وأن المحرّم هو ربا النسبة فقط، ويرى روى هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ويروى رجوعه عنه^(١)، وقد استفاضت الأحاديث النبوية بتحريمه، فمن ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِقُّوا^(٢) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِقُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِيًّا بِنَاجِزٍ»^(٣).

وروى أبو سعيد أيضاً قال: «جاء بلالاً إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتَمَرَّ بِرَبْنَيٍّ^(٤) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَيْنَ هَذَا؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِّيٌّ، فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَوَّلَهُ أَوَّلَهُ، عَيْنُ الرَّبَّا، عَيْنُ الرَّبَّا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فِي التَّمْرِ بِبَعْضِ آخَرِ ثُمَّ اشْتَرِه»^(٥). وقد نقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على تحريمه وتحريم ربا النسبة بعد أن

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٠٦/١٠)؛ المغني لابن قدامة (٥٢/٦).

(٢) لَا تُشِقُّوا: أي لا تفضلوا، والشفت: الزبادة، ويطلق أيضاً على النقصان، فهو من الأضداد. انظر: لسان العرب مادة (شفف) (٤٥٢/٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٢١٧٧)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤/٤٤٤)؛ صحيح مسلم برقم (١٥٨٤)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٩٥/١٠).

(٤) البرني: ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود التمور، واحdetه: برنية. انظر: لسان العرب مادة (ب ر ن) (٤٩/١٣).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٣١٢)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٤/٥٧١)؛ ومسلم برقم (١٥٩٣)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٠/٢٠٣).

كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة^(١).

٢ - القول بجواز شرب النبيذ القليل المسكر كثيرة من غير عصير العنب؛ وهو قول أهل العراق^(٢)، وهو مخالف للنصوص الصحيحة في تحريم كلّ ما أسكر العقل؛ سواء أكان من عصير العنب أم التمر أو غيرهما، فمن ذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ»^(٤).

٣ - القول بجواز نكاح المتعة؛ وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ويروى رجوعه عنه^(٥)، وقد ثبتت النصوص الصحيحة الصحيحة في تحريم المتعة، وانعقد الإجماع عليها، وما خالف في ذلك إلّا الروافض^(٦)، فمن الأحاديث ما رواه علي رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ حَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»^(٧)، وعن إيسان بن سلمة عن أبيه قال: «رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه عَامَ أَوْطَاسِ فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا»^(٨).

٤ - القول بجواز إتيان النساء في محاشهن^(٩)؛ وهو قول بعض المدینين^(١٠)، وهو قول مخالف للنصوص الصحيحة الصحيحة في تحريم ذلك، فمن ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَهُ فِي دُبْرِهَا»^(١١)، وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٢/٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤٩٥/١٢)؛ والبحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢٤٦/٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٤٣٤٣)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٧/٦٦٠)؛ ومسلم برقم (١٧٣٣)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٤٨/١٣).

(٤) رواه مسلم برقم (١٧٣٣)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (١٥٠/١٣).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧٨/٩)؛ المغني لابن قدامة (٤٨/١٠).

(٦) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧٨/٩)؛ المغني لابن قدامة (٤٦/١٠ - ٤٧).

(٧) رواه البخاري برقم (٥٥٢٣)؛ انظر: صحيح البخاري مع الفتح (٩/٥٧٠).

(٨) رواه مسلم برقم (١٤٠٥)؛ انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٩/٥٣١).

(٩) المحاش: الأدباء. انظر: القاموس المحيط مادة (حشاش) ص ٣٨٠.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/٢٢٦).

(١١) رواه أحمد (١٠٢٠٩)؛ وأبو داود (٢١٦٢)؛ وصححه المناوي، انظر: كشف الخفاء =

إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر^(١). وغيرها من الأحاديث.

٥ - القول بصحة النكاح بدون ولد؛ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^(٢)، وهو مصادم للحديث الصحيح الصريح في إبطال هذا النكاح، وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا امْرَأٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنِكَاحُهَا باطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرَا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(٣).

٦ - القول بجواز بيع المعافف وسماعها؛ وهو قول ابن حزم رضي الله عنه^(٤) وهو مصادم لنص الحديث الصحيح الصريح الذي رواه أبو مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيُكُونَنَّ مِنْ أَمْنَتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»^(٥).



= للعجلوني (٢١٦/٢)؛ وصححه أيضاً الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٨٨٩)؛ وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند برقم (١٠٢٠٩).

(١) رواه الترمذى برقم (١١٦٥)؛ وابن حبان برقم (٤٤٩٥) وصححه، وصححه أيضاً الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير برقم (٧٨٠١).

(٢) انظر: بداية المبتدى للمرغيني (٥٩/١)؛ المبسوط للسرخسي (١٠/٥).

(٣) رواه أحمد برقم (٢٥٣٦٥)؛ وأبو داود (٢٠٨٣)؛ والترمذى (١١٠٢).

وانظر: نصب الرأبة للزيلعي (٥١/٦)؛ وقال الحافظ في الفتح: وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انظر: الفتح (٩/٩٧ - ٩٨). وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٨٤٠).

(٤) انظر: المحتوى لابن حزم (٩/٣٢٩ - ٣٣٢).

(٥) رواه البخاري معلقاً برقم (٥٥٩٠)؛ وصححه الحافظ في الفتح (١٠/٥٤ - ٥٥)؛ والشوكتاني في نيل الأوطار (٨/١٠١)؛ والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٩١).

المبحث الرابع

كيفية التعامل
مع الخلاف المذموم

المبحث الرابع

كيفية التعامل مع الخلاف المذموم

سبق في المباحث السابقة ذكر النصوص الدالة للخلاف المذموم والناهية عنه، مع معرفة ضوابطه التي من خلالها نتعرّف عليه ونقترب منه، لكن كما هو معلوم: **وقع الخلاف - المذموم والسائغ - قدر كوني حتمي الوقوع.**
 وقد جاءت الشريعة الإسلامية بذم الخلاف المذموم، وإجازة الخلاف السائغ وإياحته، وتعاملت مع الخلاف المذموم تعاملًا يَتَسَم بالعدل والإنصاف، والنظر الشمولي، ومحاولة إزالة أو تقليل آثاره السيئة على عقائد الناس وسلوكهم ووحدتهم، كما حرصت على كشف وبيان الأقوال الباطلة وتزييفها بالحججة والبرهان الصادق، وتعاملت مع القائلين للأقوال المخالفة للنصوص والإجماعات تعاملًا واعيًّا يراعي مكانة القائل في العلم والإيمان، وهل قال ذلك القول عن اجتهاد يعذر فيه أم لا؟ أو فرط في الاجتهاد، أو اتبع هواه، أو كان من المعروفين باتباع الهوى ومخالفة طريق السلف الصالح في النظر والاستدلال، وجعلت لكل حالة منها حكمًا خاصًا يليق بها.

ولبيان كيفية التعامل مع الخلاف المذموم، سيكون الحديث عنه من خلال مقامين:

المقام الأول: كيفية التعامل مع القول أو العمل المذموم بغض النظر عن قائله أو عامله.

المقام الثاني: كيفية التعامل مع قائل القول المذموم أو عامله.
 وإليك - أخي القارئ الكريم - تفصيل ذلك:

المقام الأول: كيفية التعامل مع القول أو العمل المذموم بغض النظر عن قائله أو عامله:

وفي هذا المقام سيكون الحديث محصوراً في كيفية التعامل مع القول أو

العمل المذمومين، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

١ - يجب تزييف القول أو العمل المذموم، وبيان ضعفه وبطلانه ومصادمه للتصوّص الصّحّحة الصرّيحة أو الإجماعات، ويكون ذلك بالأدلة والبراهين الشرعية التي تبيّن فساد هذا القول ومصادمه للشريعة الإسلامية.

وهذا الأمر داخل في عموم النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ﷺ، ولذا يقول ابن رجب رضي الله عنه: «وممّا يختصّ به العلماء رد الأهواء المضلّة بالكتاب والسنّة على موردها، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلّها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنّة على ردّها»^(١). وينبغي أن تتحذّز الوسائل المناسبة لبيان ضعف القول وبطلانه، ويراعى في ذلك المكان والزمان والحال، حتّى يتحقّق المقصود بأقرب طريق.

وقد ضرب السلف الصالح - رحمهم الله - المثل الرائع في التصدّي للأقوال المذمومة وعلى رأسها البدع والأهواء، فكشفوا عوارها، وبيّنا فساد موردها، ومعارضتها للشرع المطهر. يقول ابن القيّم رضي الله عنه: «وكلّما أظهر الشّيطان بدعة من هذه البدع وغيرها؛ أقام الله من حزبه وجنده من يردّها، ويحرّر المسلمين منها، نصيحة الله ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأهل الإسلام، وجعله ميراثاً يعرف به حزب الرّسول ﷺ ووليّ سنته من حزب البدعة وناصرها»^(٢).

٢ - إنكار هذا القول أو العمل المذموم بحسب درجات الإنكار، وذلك لأنّ القول المخالف للتصوّص والإجماعات محدث، والقول المحدث مردود ومنكر، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمَّرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدّ»^(٣)، أي فهو مردود على صاحبه، قال ابن القيّم رضي الله عنه: «إنّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس ب صحيح؛ فإنّ الإنكار إما يتوجّه إلى القول والفتوى أو العمل، أمّا الأوّل: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٢٤/١).

(٢) انظر: حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود (٢٩٨/١٢) مطبوع بحاشية عون المعبود.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٦٩٧)؛ ومسلم برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنَّ بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأمَّا العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهداد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً^(١).

- وممَّا يدخل في باب الإنكار على القول المذموم: نقض الحكم الذي حكم به، فلو أنَّ قاضياً حكم في قضية بقول مخالف للتصوص الصحيحه الصريحة أو الإجماعات أو القياس الجلي، فإنَّ هذا الحكم يجب نقضه؛ لأنَّه بنى على قول باطل، وقد سبق قبل أسطر كلام ابن القييم الذي قال فيه: «والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟»^(٢).

ويقول الأَمْدِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهُ: «إِنَّمَا يُمْكِن نَقْضَهُ بِأَنْ يَكُون حُكْمَهُ مُخَالِفًا لِلْدَّلِيلِ قاطعًا مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيلٍ، وَهُوَ مَا كَانَتِ الْعَلَةُ فِيهِ مَنْصُوصَةً، أَوْ كَانَ قَدْ قَطَعَ فِيهِ بِنْفِي الْفَارَقِ بَيْنَ الْأُصْلِ وَالْفَرعِ»^(٣)، ويقول القرافي: «وَالْحُكْمُ الَّذِي يَنْقُضُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَمْنَعُ النَّقْضَ هُوَ مَا خَالَفَ أَحَدَ أَرْبَعَةِ أَمْرَوْرٍ: الإِجْمَاعِ، أَوِ الْقَوَاعِدِ، أَوِ النَّصَّ، أَوِ الْقِيَاسِ الْجَلِيلِ»^(٤)، وقال الزركشي: «أَمَّا لَوْ ظَهَرَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيلٍ بِخَلَافِهِ فَنُقْضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ»^(٥).

٣ - لا يستحب الخروج من الخلاف إذا كان القول الآخر قوله مخالفًا للتصوص الصحيحه الصريحة، بل الواجب اتباع ما دلَّ عليه الدليل وترك ما

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القييم (٥/٢٤٢ - ٢٤٣)؛ وانظر نحوه لابن تَيْمِيَّةَ في الفتوى الكبرى (٦/٩٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القييم (٥/٢٤٢ - ٢٤٣)؛ وانظر نحوه لابن تَيْمِيَّةَ في الفتوى الكبرى (٦/٩٦).

(٣) انظر: الأحكام للأَمْدِي (٤/٢٤٦)؛ بيان المختصر للأصفهاني (٣٢٧/٣).

(٤) انظر: شرح تبيين الفصول للقرافي ص ٤٤١.

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٢٦٨).

عداه، وقد ذكر العلماء شروطاً لمراعاة الخلاف واعتباره^(١)، ومن تلك الشروط: «ألا يخالف سنة ثابتة»^(٢)، فإن خالف سنة ثابتة وجب اتباع السنة، واطراح ذلك القول المعارض لها، ولذا يقول ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَإِنَّمَا مِنْ تَبَلُّغِهِ السَّنَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَتَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ الْحَالِ؛ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَذْرٌ فِي أَنْ يَتَنَزَّهَ عَمَّا تَرَخَصَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَرْغُبُ عَنْ سَنَتِهِ لِأَجْلِ اجْتِهادِ غَيْرِهِ»^(٣).

المقام الثاني: كيفية التعامل مع قائل القول المذموم أو عامله:

لا يخلو قائل القول المذموم من أحد حالين:

الحال الأول: أن يكون من أهل العلم المشهود لهم بجودة علمهم، وحسن قصدهم، واتباعهم لمنهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال والاستنباط، لكنه في هذه المسألة بعينها زَلَّ وهفا، وعدل عن سنن الصواب وعن الطريق المعهود منه سلوكه فيها. فعله هذا يعتبر زلة وهفوة، وسنرجي الحديث عن كيفية التعامل مع زلة العالم في الفصل الرابع بإذن الله، وذلك حين الحديث عن زلة العالم، وتصويرها، ومعرفة كيفية التعامل معها^(٤).

الحال الثاني: أن يكون من أهل الأهواء والبدع، أو من المتاجسين على الفتيا والقول على الله بغير علم.

وقد تعامل أهل السنة والجماعة مع هذا الصنف معاملة منصفة عادلة تهدف إلى مناصحتهم ودعوتهم إلى الحق، وهدايتهم للخير، كما تهدف إلى إخماد فتنتهم بين الناس، وذلك بالاحتساب عليهم بدءاً بالإنكار باللسان، وفضح آرائهم الفاسدة، وهتك أستار أقوالهم الرديئة المعاشرة للكتاب والسنة، مروراً باستخدام الهجر والمقاطعة، وانتهاءً بإقامة العقوبات التعزيرية عليهم سواء بالسجن أو الجلد أو القتل، حفظاً للدين من التبدل والتغيير.

(١) سبق ذكرها ص ١٠٦.

(٢) انظر: الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٧٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٦٣).

(٤) انظر: ص ٢١٣.

وقد حفل التاريخ الإسلامي بنماذج رائعة في التعامل مع أهل الأهواء والبدع، وكيفية دعوتهم إلى السنة، وكف شرهم عن الناس وردعهم عن نشر باطلهم وأرائهم المذمومة. وقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بهذا الموضوع اهتماماً بالغاً، وأولوه رعاية خاصة لما له من أهمية في حفظ الدين الذي يعتبر الضروري الأول من القصوريات الخمس التي جاء الإسلام لحمايتها وحفظها.

ولا أستطيع في هذا المبحث أن أبين بياناً مفصلاً في كيفية التعامل مع أهل الأهواء والبدع، وذلك لأن الكتابة فيه قد تطول ولا بد؛ لكبر الموضوع وضخامته، وكثرة تفريعاته، ولأن بعض الباحثين المعاصرين - جزاهم الله خيراً - قد انبروا للكتابة فيه، مما أغني عن إعادته هنا مفصلاً، ومن تلك الكتب:

١ - كتاب: المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، للدكتور: محمد يسري.

٢ - كتاب: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، للدكتور إبراهيم الرحيلي.

٣ - كتاب: حقيقة البدعة وأحكامها، للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي.

٤ - كتاب: إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفاتهم، للباحث محمد بن صالح العلي.

٥ - كتاب: دعوة أهل البدع، للباحث: خالد بن أحمد الزهراني.
بالإضافة إلى ما سطرته أقلام علماء أهل السنة قديماً، ومن أهم من كتب في هذا الموضوع: الإمام ابن تيمية، والإمام ابن القييم، والإمام الشاطئي رحم الله الجميع.

وعليه فيمكن تلخيص كيفية التعامل مع أهل الأهواء والبدع على النحو التالي:

١ - مناصحتهم وتبين فساد قولهم، وذلك بأسلوب مبني على الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، كما قال تعالى: «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِيلُهُمْ بِالْقِيَّمِ هُوَ أَحَسَنُ» [التحل: ١٢٥]، وذلك حتى تقوم الحجة عليه ويهتدي إلى صوابه، ويرجع إلى الحق، فكثير من

هؤلاء إذا بُيِّن له الحق بصورة مناسبة كان ذلك سبباً في هدايته، واعتبر ذلك بما وقع لابن عباس رض مع الخوارج حينما ناظرهم وناصحهم ودعاهم إلى الحق، فرجع منهم إلى الحق ألفان، وقيل: أكثر من ذلك^(١)، وبما وقع أيضاً لعمر بن عبد العزيز رض حينما ذهب لمناظرة خوارج خرجت بالجزيرة^(٢). ولذا فإن لزوم أمر المخالف بالمعروف ونهيه عن المنكر وإرشاده إلى الحق وإبلاغه الحجّة وتفهيمه إياها بالحسنى والحكمة من الأمور المهمة التي ينبغي استعمالها في تعاملنا مع المخالفين.

٢ - كف شرّهم عن النّاس، وذلك بإقامة العقوبات التعزيرية عليهم، سواء: بالهجر، أو الجلد، أو السجن، أو القتل، ويراعى في ذلك المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، ولكلّ من الهجر والجلد والسجن والقتل ضوابط وضعها العلماء، فينبغي مراعاتها واختيار الأنسُب والأفعَع من تلك العقوبات التي ينذر بها المبتدع ويُكْفَ شرّه عن النّاس^(٣).



(١) انظر القصة بكمالها في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٦٢ / ٢ - ٩٦٤).

(٢) انظر القصة المصدر نفسه (٩٦٦ / ٢ - ٩٦٧).

(٣) للاستزادة انظر: المبتدةة وموقف أهل السنة والجماعة منهم للدكتور محمد يسري ص ١٧٥ - ٢٦١، حقيقة البدعة وأحكامها للدكتور سعيد الغامدي (٢٢٣ / ٢ - ٣٧٤)؛ موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للرحلبي (٥٨٧ / ٢ - ٦٣٢).

المبحث الخامس

مقاصد الشريعة^١

في النهي عن الخلاف المذموم

المبحث الخامس

مقاصد الشريعة في النهي عن الخلاف المذموم

في خاتمة هذا الفصل يحسن بنا الحديث عن المقاصد الشرعية في النهي عن الخلاف المذموم، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

١ - من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية: حفظ الدين؛
وحفظه يكون من جانبين:

الجانب الأول: جانب الوجود، ويكون ذلك بالمحافظة على ما يقيم أركانه وينتسب قواعده، ومن ذلك: العمل بالدين، وتحكيمه في جميع مناحي الحياة، والدعوة إليه، والجهاد من أجله.

والجانب الثاني: جانب العدم، وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه، ومن ذلك رد كلّ ما يخالف الدين من الأقوال والأفعال^(١).

ولذا نهى عن الخلاف المذموم؛ لأنّه يتربّى على قبوله إحداث أقوال في الدين ليس عليها حجّة ولا برهان، ومصادمة للنصوص والإجماعات، مما يؤدي إلى تغيير الدين والزيادة عليه أو التقصّان منه.

ونهى عنه أيضاً لأنّه يقع كثيراً من الناس في شكّ وحيرة، أو ردّ لما هو حقّ وصواب، ولذا يقول ابن تيمية في معرض ذكره لعدد من أنواع الفساد المترتب على التنازع المذموم: «النوع الخامس: هو شكّ كثير من الناس وطعنهم في كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون، بل وفي بعض ما عليه أهل الإسلام، بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون»^(٢).

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعد البوبي ص ١٩٤ - ٢٠٦ مفصلاً.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٦٠ / ٢٢).

٢ - ومن مقاصد الشريعة: الاجتماع والاختلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف؛

قال ابن تيمية رحمه الله: «والاجتماع والاختلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قُلْنَا لَهُمْ وَلَا يَمْنَعُنَّ إِلَّا وَأَتَتْهُمُ الْمُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣] - إلى قوله -: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ بِالْبِيْنَاتِ وَأُولَئِكَ لَمْ يَمْعَدُ عَذَابُهُمْ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبیض وجهه أهل السنة والجماعة، وتسود وجهه أهل البدعة والفرقة^(١). ويقول أيضاً: «وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جمیعاً وأن لا يتفرق، هو أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصیة الله تعالى به في كتابه»^(٢).

والآيات والأحاديث في النهي عن الاختلاف والتفرق في الدين سبقت الإشارة إليها في مبحث الأدلة، مما يدل على أهمية الاجتماع على الدين وفضله، وخطورة الاختلاف والتفرق، وأثره السيء على العلم والعمل والدعوة، وواقع الناس. يقول ابن تيمية رحمه الله: «فإِنَّ التَّفَرَّقَ وَالْإِخْتِلَافَ يَقُومُ فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ وَتَعْطِيلِ الْأَحْکَامِ مَا يَعْلَمُهُ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَارِفِينَ بِمَا جَاءَ مِنَ النَّصوصِ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِسْلَامِ»^(٣).

وإن الناظر في الاختلافات المذمومة داخل دائرة الإسلام سواء أكانت مخالفة أهل البدع والأهواء لأهل السنة والجماعة، أو اختلافات بعض المستتبين للعلم المخالفة للنصوص المحكمة أو الإجماعات، أو الاختلافات التي لم يكن دافعها الوصول للحق؛ أقول: إن الناظر فيها يجد أنّها أورثت من الشرّ والفساد والعداوة والبغضاء الشيء الكثير، مما أدى إلى تفرق المسلمين وعداوة بعضهم البعض، وأصبحت الموالاة والمعاداة عند كثريين منهم لغير الله عزّل.

يقول الماوردي رحمه الله: «ولقد رأيت رجلاً يناظر في مجلس حفلٍ، وقد

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٨/٢٢). (٢) انظر: المصدر نفسه (٣٥٩/٢٢).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٤٧٧/٢٧).

استدلّ عليه الخصم بدلالة صحيحة، فكان جوابه عنها أن قال: إنَّ هذه دلالة فاسدة، ووجه فسادها أنَّ شيخي لم يذكرها، وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه^(١).

ويقول ابن تيمية رحمه الله حين ذكر أنواع الفساد الحاصل من التنازع المذموم: «الرَّابع: التَّفْرِقُ وَالاِخْتِلَافُ الْمُخَالِفُ لِلْجَمَاعَ وَالْاِئْتِلَافَ حَتَّى يُصِيرُ بَعْضَهُمْ يَغْضُبُ بَعْضًا، وَيَعْدِيهِ، وَيَحْبَّ بَعْضًا وَيَوَالِيهِ عَلَى غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ، وَحَتَّى يَفْضِيَ الْأَمْرُ بِيَغْضَبِهِمْ إِلَى الطَّعْنِ، وَاللَّعْنِ، وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ، وَبِيَغْضَبِهِمْ إِلَى الْاقْتِتَالِ بِالْأَيْدِيِّ وَالسَّلَاحِ، وَبِيَغْضَبِهِمْ إِلَى الْمَهَاجرَةِ وَالْمَقَاطِعَةِ حَتَّى لَا يَصْلِي بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمْرَوْنَ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٢)، وممَّا يزيد الأمر وضوحاً على ما سبق ما نقله الشاطبي رحمه الله عن بعض أهل العلم حين قرر أنَّ كلَّ خلاف يورث عداوة وبغضاء، فليس من أمر الدين في شيء، يقول رحمه الله: «وَكُلُّ مَسَأَةٍ طَرَأَتْ فَأَوْجَبَتِ الْعِدَاوَةَ وَالتَّنَافِرَ وَالتَّنَازِبَ وَالْقَطْعِيَّةَ؛ عَلِمْنَا أَنَّهَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ فِي شَيْءٍ، وَأَنَّهَا الَّتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَفْسِيرِ الْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا بَيْنَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعُونَ﴾ [الأنعم: ١٥٩]»^(٣)، فلذا نهى الشارع عن هذا الخلاف لما يترتب عليه من تفرق وتحزب وعداوة لا ترضي الله ورسوله رحمه الله.

٣ - ومن مقاصد الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه؛

يقول الشاطبي رحمه الله: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة؛ إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتَّى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً»^(٤).

والخلاف المذموم من أعظم أسباب الوقع فيه هو اتباع المرء هواه،

(١) انظر: أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٧٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٥٧).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/١٦٣ - ١٦٤)؛ الاعتصام له أيضاً (٢/٧٣٤)، الاستقامة لابن تيمية (١/٣٧).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٢٨٩).

وتقديم رأيه على كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وعلى ما أجمعـت الأمة عليه.

يقول الإمام الشاطبي رحمـة الله عنه: «إـذا دخلـ الـهـوى أـدى إـلى اـتـابـاعـ المـتـشـابـهـ؛ حـرـصـاـ عـلـىـ الـغـلـبـةـ وـالـظـهـورـ بـإـقـامـةـ الـعـذـرـ فـيـ الـخـلـافـ، وـأـدىـ إـلىـ الـفـرـقـةـ وـالـتـقـاطـعـ، وـالـعـداـوةـ وـالـبغـضـاءـ؛ لـاـخـتـلـافـ الـأـهـواـءـ وـعـدـمـ اـتـفـاقـهاـ، وـإـنـماـ جـاءـ الـشـرـعـ بـحـسـمـ مـاـدـةـ الـهـوىـ بـإـطـلاقـ، وـإـذاـ صـارـ الـهـوىـ بـعـضـ مـقـدـمـاتـ الدـلـيلـ لـمـ يـنـتـجـ إـلـاـ مـاـ فـيـ شـيـءـ، فـاـتـابـاعـ الـهـوىـ مـنـ حـيـثـ يـظـنـ أـنـهـ اـتـابـاعـ لـلـشـرـعـ ضـلـالـ فـيـ الـشـرـعـ»^(١).

ولك أن تتأمل أخي القارئ الكريم، ما وقع فيه أهل الشرك، أو أهل الأهواء والبدع من تركهم الدين الصحيح ما سببه؟ تجد أنَّ الهوى من أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك، والهوى لا شك أنَّه مذموم كلَّه، ولم يرد ذكره في القرآن إلَّا على سبيل الذم، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْنَدَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهَا﴾ [المؤمنون: ٧١]، ويقول تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بِيَنَتِهِ مِنْ رَبِّهِ كَمْ زَينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَأَبْعَدَ أَهْوَاهَهُمْ﴾ [محمد: ١٤]، ويقول: ﴿يَنْدَوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَنْكِمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَيْنِ وَلَا تَتَّبِعِ الْأَهْوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وغيرها من الآيات.

يقول الشاطبي رحمـة الله عنه: «وتـأـمـلـ؛ فـكـلـ مـوـضـعـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـهـوىـ، فـإـنـماـ جـاءـ بـهـ فـيـ مـعـرـضـ الذـمـ لـهـ وـلـمـ تـبـعـيـهـ، وـقـدـ روـيـ هـذـاـ المعـنـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ قـالـ: «مـاـ ذـكـرـ اللهـ الـهـوىـ فـيـ كـتـابـهـ إـلـاـ ذـمـهـ»ـ فـهـذـاـ كـلـهـ وـاـضـحـ أـنـ قـصـدـ الشـارـعـ الـخـروـجـ مـنـ اـتـابـاعـ الـهـوىـ وـالـدـخـولـ تـحـتـ التـعـبـدـ لـلـمـولـىـ»^(٢).

ويقول ابن تيمية رحمـة الله عنه حينما ذكر المفاسد المترتبة على الشنازع في العبادات الظاهرة: «الثالث: اتـابـاعـ الـظـنـ وـماـ تـهـوىـ الـأـنـفـسـ، حـتـىـ يـصـيرـ كـثـيرـ مـنـهـ مـدـيـنـاـ بـاتـابـاعـ الـأـهـواـءـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـورـ الـمـشـروـعـةـ، وـحـتـىـ يـصـيرـ كـثـيرـ مـنـ الـمـتـفـقـهـ الـمـتـبـعـةـ مـنـ الـأـهـواـءـ مـاـ فـيـ أـهـلـ الـأـهـواـءـ الـخـارـجـينـ عـنـ

(١) انظر: المواقف للشاطبي (٢٢١/٥).

(٢) انظر: المواقف للشاطبي (٢٩٢/٢).

السنة والجماعة: كالخوارج والروافض والمعزلة ونحوهم^(١).
 هذه أهم المقاصد الشرعية التي من أجلها نهي عن الخلاف المذموم
 وحذر منه.



(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٧/٢٢).

الفصل الرابع

زلة العالم

وفي مبحثان:

المبحث الأول: تعريف زلة العالم.

المبحث الثاني: كيفية التعامل مع زلة العالم.

المبحث الأول

تعريف زلة العالم

وفي مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي.

المطلب الأول

في التعريف اللغوي

يحسن بنا في هذا المطلب أن نذكر معنى «الزلة» في لغة العرب، ثم نرِد ذلك معنى «العالِم» في اللغة أيضاً، حتى نخرج بتصرُّف واضح عن معناهما في اللغة العربية كلَّ على حدة؛ ثمَّ في المطلب الثاني نبحث عن معنى «زلة العالم» في الاصطلاح الشرعي.

أولاً: معنى الزلة في اللغة:

قال أهل اللغة: الزلة مصدر زلَّ يزلَّ زلاً وزليلاً؛ ومنه قولهم: زلَّ السهم عن الدُّرْع، والإنسان عن الصخرة؛ إذا زلق، فإذا زلت قدمه قيل: زلَّ زلاً وزلولاً، وإذا زلَّ في مقال أو نحوه قيل: زلَّ زلة وزللاً، قال الشاعر^(١): وإذا رأيت ولا محالة زلة فعلى صديقك فضل حلمك فارددِ واتخذ فلان زلة للناس أي: صنيعاً. وأزلَّه الشَّيطان عن الحق: إذا أضلَّه، والرَّليل: مشي خفيف، والمُزَلَّة: المكان الدُّحْض، والمَزَلَّة: الزلل في الدُّحْض، والزلة: عراقية: اسم لما يحمل من المائدة لقريب أو صديق، والإزال: الإنعام من أزللت إليه نعمة أي: أسديت واصطُنعت عنده. وزلَّ زلة قبيحة إذا وقع في أمر مكروه أو أخطأ خطأ فاحشاً. قال ابن فارس: «والزلة: الخطأ؛ لأنَّ المخطئ زلَّ عن نهج الصواب»^(٢).

مما سبق يتبيَّن أنَّ للزلة عدة إطلاقات في اللسان العربي؛ فمنها أنَّها

(١) هو: سليمان بن يزيد العدوبي. انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد (٣٤٨/٧).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٣)؛ لسان العرب (١١/٣٠٦)؛ القاموس المحيط (٣/٥٣٤)؛ كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٧/٣٤٨)؛ مادة (زلل) بتصرف.

تطلق على انزلاق القدم وخروجها عن الموضع الذي ينبغي ثباتها فيه، كما تطلق على الزلل في المقال والضلال عن الحق، والخطأ الفاحش، والعدول عن سنن الصواب، كما تطلق على الصنيع وما يحمل من المائدة لقريب أو صديق، وتطلق على النعمة التي تسدى للغير، وعلى المشي الخفيف.

والذى يهمنا من هذه الأحاديث في هذا المبحث - أعني ببحث زلة

العالم - :

- ١ - إطلاق الزلة على الخطأ الفاحش، والعدول عن سنن الصواب.
- ٢ - وإطلاقها على الزلل في المقال.
- ٣ - وإطلاقها على الضلال عن الحق والخطيئة والذنب.

ثانياً: معنى العالم في اللغة:

قال أهل اللغة: علم يعلم علمًا نقىض الجهل، ورجل علامه وعلام
وعليم، وقد حكى الله عن يوسف عليه السلام قوله: «إِنَّ حَفِيظَ عَلِيمٌ» [يوسف: ٥٥]، والعالم - بكسر اللام - هو الذي اتصف بالعلم، ويجمع على علماء^(١).
ومرادنا بالعالم هنا هو العالم بالشريعة الإسلامية، الذي اشتغل هو
وغيره من علماء الأمة بالتفقه في دين الله، ومعرفة شرعه، العاملون بعلمهم
على هدى وبصيرة، الذين وهبهم الله الحكمة، فكانوا بحق فقهاء الإسلام
الذين دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنماط، الذين اختصوا باستنباط الأحكام
وعنوا بضبط قواعد الحلال منحرام، وبلغوا الرتبة في الاجتهاد الكلي أو
الجزئي في الشريعة الإسلامية.

أما أهل البدعة والضلال الذي عقدوا ألويتها وووالوا على أساس بدعهم
وعادوا، فجعلوا معقد الولاء والبراء غير كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام فهم ليسوا
من أهل العلم، وإن تزيوا بزي العلماء وانتسبوا إليهم^(٢).

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/١٠٩)؛ القاموس المحيط (٤/١١٧)؛ المصباح المنير ص ٢٢١؛ مادة (علم) بتصرف.

(٢) انظر: قواعد في التعامل مع العلماء لعبد الرحمن الويحق ص ١١ بتصرف.

المطلب الثاني

في التعريف الاصطلاحي

سبق في المطلب السَّابق بيان معنى «الزلَّة» و«العالِم» في اللغة، وفي هذا المطلب سنقوم ببيان معنى «زلَّة العالم» في الاصطلاح الشرعي. وقبل البدء في ذلك: أحب أن أنوه إلى عدة أمور:

الأمر الأوَّل: أنَّ المقصود من هذا الفصل ليس تتبع زَلَاتِ العلماء وهفواتهم والتنقُص من قدرهم ومكانتهم، كلا وحاشا، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، وهم كالشمس للدنيا والعافية للناس، وأقول كما قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «نَعُوذُ بِاللَّهِ سَبَحَانَهُ مَا يُفْضِي إِلَى الْوَقِيعَةِ فِي أَعْرَاضِ الْأَئِمَّةِ، أَوْ انتِقَاصٍ بِأَحَدِهِمْ، أَوْ عَدَمِ الْمَعْرِفَةِ بِمَقَادِيرِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، أَوْ مَحَادِثِهِمْ وَتَرْكِ مَحِبَّتِهِمْ وَمَوَالِيَّهُمْ، وَنَرْجُوا مِنَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ أَنْ نَكُونَ مِنْ يَحْبِبُهُمْ وَيَوَالِيهِمْ، وَيَعْرُفُ مِنْ حَقْوَهُمْ وَفَضْلِهِمْ مَا لَا يَعْرُفُهُ أَكْثَرُ الْأَتَابِاعِ، وَأَنْ يَكُونَ نَصِيبُنَا مِنْ ذَلِكَ أَوْفَرُ نَصِيبٍ وَأَعْظَمُ حَظًّا، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١)، بل المقصود من عقد هذا الفصل كله بيان ما هي زَلَّةُ العالم التي حُذِّرنا منها^(٢)، ومحاولة تصويرها التصوير الصَّحيح.

وتوضيح ذلك: أَنَّه لِمَا حُذِّرَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ وَزِيغَةِ الْحَكِيمِ وَعُثْرَتِهِ، كَانَ لِزَاماً بِيَانِ وَمَعْرِفَةِ الشَّيْءِ الَّذِي حُذِّرَنَا مِنْهُ حَتَّى نَتَقِيَهُ وَنَتَوَخَّى عَدَمَ الْوَقْعَةِ فِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ هَذَا الْعَمَلُ مِنَ النَّصِيحةِ اللَّهُ تَعَالَى وَكِتَابِهِ وَلِسَنَتِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَابْنَ رَجَبَ أَنَّهُ مِنَ أَنْوَاعِ النَّصِيحةِ اللَّهُ تَعَالَى وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَدَّ الْأَقْوَالِ الْمُسْعِفَةِ مِنْ زَلَّاتِ الْعَالَمِ، وَبِيَانِ دَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ عَلَى رَدِّهَا»^(٣)، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ،

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٩٢).

(٢) سيأتي ذكر الآثار الواردة في التحذير من زَلَّةِ الْعَالَمِ ص ١٩٥.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٢٤٢).

وردة الأقوال الضعيفة من زلات العلماء: واجب؛ ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الزلة والتفريق بينها وبين الاجتهاد السائغ المقبول، فهذه المعرفة أيضاً واجب. ولذا يقول ابن تيمية رحمه الله: «لكن دين الإسلام إنما يتم بأمرين: أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقدارهم، وترك كلّ ما يجرّ إلى ثلّتهم».

والثاني: النصيحة لله سبحانه وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإبانة ما أنزل الله سبحانه من الآيات والهدى.

ولا منافاة أنَّ الله سبحانه بينَ القسمين لمن شرح الله صدره، وإنما يضيق عن ذلك أحد رجلين: رجل جاهل بمقاديرهم ومعاذيرهم، أو رجل جاهل بالشريعة وأصول الأحكام^(١)، وسوف نفرد المبحث الثاني بإذن الله تعالى في كيفية التعامل مع زلات العلماء. أمّا هذا المبحث فسيقتصر على تصوير وتكييف زلة العالم.

الأمر الثاني: أنَّه من خلال قراءتي المتواضعة في هذا الموضوع لم أجد من تكلُّم في بيان زلات العلماء وتصويرها بشمولية، وجمع لأطراف هذا الموضوع، مما زاد الأمر بالنسبة إلى صعوبة، فال موضوع بحد ذاته دقيق ووعرُّ، ولم أقف على جهد سابق في تصوير زلة العالم وبيانها؛ فاستعنت بالله تعالى في جمع أطراف الموضوع وما يتعلق به من نصوص وأثار وكلام لأهل العلم، ثمَّ قمت بتحليل ما وقفت عليه، وخرجت بتنتائج أرجو من الله العلي القدير أن يوفقني للصواب فيها، ويجنبني الخطأ والخطل فيها.

الأمر الثالث: من خلال ما وقفت عليه من نصوص وأثار تبيّن لي أنَّ أهل العلم يستعملون ألفاظاً مرادفة لمصطلح «زلة العالم» في سياق التحذير من أخطاء العلماء وزلاتهم، وهذه الألفاظ هي:

- ١ - زيمة الحكيم، كما في أثر معاذ بن جبل رضي الله عنه، وسيأتي قريباً.
- ٢ - عثرة العالم، كما في أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وسيأتي قريباً.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٩٣ - ٩٤).

٣ - نوادر العلماء، كما في أثر الإمام الأوزاعي رَحْمَةُ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ وسيأتي قريباً.

وهذه الألفاظ: زلة العالم، وزيفة الحكيم، وعشرة العالم، ونوادر العلماء، كلها تصب في معنى واحد سيأتي بيانه بعد قليل، وإنما ذكرت ذلك هنا حتى لا يلتبس الأمر على القارئ فيظن أن لكل لفظ معنى خاصاً به.

الأمر الرابع: أن لفظ «الزلة» له عدة استعمالات عامة، فمن استعمالاته:

١ - أن الزلة تطلق ويراد بها الذنب والمعصية، ومن ذلك:

أ - قوله تعالى: «فَإِنْ رَأَلَتْمُ مِنْ بَقِدْرِ مَا جَاءَنَّكُمْ أَبْيَنْتُ فَأَغْلَمْوَا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (٢٠٩) [آل بقرة: ٢٠٩]، قال ابن جرير رَحْمَةُ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: «إِنَّ أَخْطَاطَمِ الْحَقِّ، فَضَلَّتْمُ عَنْهُ وَخَالَفْتُمُ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهِ»^(١).

ب - قوله تعالى: «فَازَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِنَ كَانَا فِيهِ» [آل بقرة: ٣٦]، قال ابن جرير رَحْمَةُ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: «اختلفت القراءة في قراءة ذلك، فقرأه عامتهم **«فَازَّهُمَا»** بتشديد اللام، بمعنى استنزلهما، من قوله: زل الرجل في دينه: إذا هفا فيه وأخطأ، فأتي ما ليس له إتيانه فيه، وأزل غيره: إذا سبب له ما يزال من أجله في دينه أو دنياه»^(٢).

ج - قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ النَّقَ�ةِ أَجْمَعَانِ إِنَّمَا أَسْتَرَلَهُمُ الْشَّيْطَانُ بِعَضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ» (١٥٥) [آل عمران: ١٥٥]، قال ابن جرير رَحْمَةُ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا أَسْتَرَلَهُمُ الْشَّيْطَانُ»: «أَيْ إِنَّمَا دَعَاهُمْ إِلَى الْزَلْهَ الشَّيْطَانُ، وَقُولُهُ: اسْتَرْلَهُمْ اسْتَفْعُلُ: مِنَ الْزَلْهَ، وَالْزَلْهَ الْخَطِيئَةُ»^(٣).

د - قوله تعالى: «وَلَا تَنْخُذُوا أَيْمَنَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَنَزَلَ قَدْمُكُمْ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذَوَّقُوا الشَّوَّةَ بِمَا صَدَّدُتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (٩٤) [النَّحل: ٩٤]، قال ابن جرير رَحْمَةُ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ: «يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ: وَلَا تَنْخُذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٤/٥٢٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/٥٢٤).

(٣) انظر: المصدر السابق (٧/٣٢٧).

وخديعة بينكم، تغرون بها الناس ﴿فَنَأَلَ قَدْمُهُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ يقول: فتهلكوا بعد أن كتم من الهلاك آمنين، وإنما هذا مثل لكل مبتلى بعد عافية، أو ساقط في ورطة بعد سلامه، وما أشبه ذلك: «زلت قدمه»^(١).

فهذه الآيات الأربع استعملت لفظ «الزلة» بمعنى الذنب والخطيئة، سواء أكانت الخطيئة والذنب من عالم أم من جاهل، فكل ذنب صدر من إنسان يسمى زلة.

٢ - أنَّ الزلة تطلق ويراد بها مطلق الخطأ؛ فأي خطأ يصح وصفه بأنه زلة سواء أكان خطأ كبيراً أم صغيراً، وسواء أكان خطأ مقطوعاً به أم لم يكن مقطوعاً به، وسواء أكان خطأ من عالم أم من غيره، وهذا الإطلاق يتمشى مع ما يدل عليه لفظ الزلة في لغة العرب كما مرّ سابقاً، قال في التَّوْقِيفِ: «الرَّلَلُ: الخطأ والعدول عن سنن الصواب، من قولك: زلت قدمه، أي: زلت»^(٢).

وهذان الإطلاقان للزلة وهما: إطلاقها على الذنب وعلى مطلق الخطأ إطلاقان عاممان يشتر� فيما العالم مع غيره من النَّاسِ، فأي ذنب وأي خطأ يصح وصفهما بوصف «الزلة»، لكن هذين الإطلاقين - بهذا العموم - غير مُرادين في بحثنا هذا، والذي يهمّنا في هذا البحث معرفة معنى «زلة العالم» كمصطلح ورد في بعض الآثار واستعماله العلماء في كتبهم، ومحاولة تحريره بوضوح ودقة.

وبعد ذكر هذه المقدّمات المهمة يحسن بنا أن نشرع في بيان معنى زلة العالم في الاصطلاح، وقبل الشروع في ذلك سأذكر ما وقفت عليه من نصوص وأثار في التحذير من زلة العالم، وهي على التّحو التالي:

أولاً: الآثار المرفوعة إلى النبي ﷺ:

١ - عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أنَّ

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٢٨٨/١٧).

(٢) انظر: التَّوْقِيفِ على مهارات التعريف للمناوي (٣٨٨/١).

رسُول الله ﷺ قال: «اتقوا زلَّةَ الْعَالَمِ، وانتظروا فِيْتَهُ»^(١)، وروي بلفظ آخر وهو: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمَالِ ثَلَاثَةِ، قَالُوا: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: زَلَّةُ الْعَالَمِ، أَوْ حُكْمُ جَاهَرٍ، أَوْ هُوَ مُتَبَعٌ»^(٢).

٢ - وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: سمعتَ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثَةِ: زَلَّةُ الْعَالَمِ، وَجَدَالُ مَنَافِقِ الْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تَقْطُعُ عَلَيْكُمْ»^(٣)، وفي لفظ: «إِيَّاكُمْ وَثَلَاثَةِ: زَلَّةُ الْعَالَمِ، وَجَدَالُ مَنَافِقِ، وَدُنْيَا تَقْطُعُ أَعْنَاقَكُمْ، فَأَمَّا زَلَّةُ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ اهْتِدِي فَلَا تَقْلِدُ دِينَكُمْ، وَإِنْ زَلَّ فَلَا تَقْطُعُوهُ عَنْهُ أَمَالَكُمْ. وَأَمَّا جَدَالُ مَنَافِقِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ لِلْقُرْآنِ مَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، فَمَا عَرَفْتُمْ فِيهِنَّوْهُ إِلَى عَالَمِهِ، وَأَمَّا دُنْيَا تَقْطُعُ أَعْنَاقَكُمْ فَمِنْ جَعْلِ اللَّهِ فِي قَلْبِهِ الْغَنِيُّ فَهُوَ الْغَنِيُّ»^(٤).

٣ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «إِنَّ أَشَدَّ مَا أَخْوَفُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثَةِ: زَلَّةُ الْعَالَمِ، وَجَدَالُ مَنَافِقِ الْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تَقْطُعُ أَعْنَاقَكُمْ»^(٥).

(١) أخرجه البهقي في السنن الكبرى برقم (٢٠٩١٨)، انظر: (٣٥٦/١٠)؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩١٠/٢)؛ وابن عدي في الكامل (٢٠٨١/٦)؛ قال في كشف الخفاء: «قال المناوي: ضعيف إن لم يكن موضوعاً». انظر: (٤١/١)؛ وضعفه الألباني أيضاً في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقال: ضعيف جداً. انظر: (٤/١٩٩) رقم الحديث (١٧٠٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٧)؛ والبزار (٣١٤/٨)؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٧٨/٢)؛ وقال الهيثمي: «وفيه كثير بن عبد الله بن عوف، وهو متروك»، انظر: مجمع الزوائد (١/١١٣).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٧/١٥)؛ والأوسط (٣٤١/١٤)؛ والصغير (٣/١٣٧)؛ وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في ثلاثة، وفيه عبد الحكيم بن متصور وهو متروك الحديث». انظر: مجمع الزوائد (١/١٨٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠/١٩) وقال الهيثمي: «عمرو بن مرة لم يسمع من معاذ، وعبد الله بن صالح كاتب الليث وثقة عبد الملك بن شعيب بن الليث، ويحيى في رواية عنه، وضعفه أحمد وجماعة. انظر: مجمع الزوائد (١/١١٣).

(٥) أخرجه البهقي في شعب الإيمان (٢١/٢٥٦) برقم (٩٩٣٥)؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقة (٢٦/٢)؛ وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي: ضعيف؛ كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيئاً. انظر: التقريب لابن حجر (٢/٣٢٤).

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «احذروا زلة العالم، فإن زلته تكبّه في النار»^(١).

٥ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أخاف على أمتي ثلاثة: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، والتکذيب بالقدر»^(٢).

٦ - وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «تجاوزوا عن ذنب السخني، وزلة العالم، وسطوة السلطان العادل، فإن الله تعالى أخذ بيدهم كلّما عثر عليهم»^(٣).

فهذا ما تيسّر الوقوف عليه من الآثار المروفة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهي كما ترى - أخي القارئ الكريم - لا يصح منها شيء إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ثانياً: الآثار الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم:

وأمّا ما كان موقوفاً على الصحابة رضي الله عنه فهو على النحو التالي:

١ - عن زياد بن حذير قال: «قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين»^(٤).

٢ - وعن يزيد بن عميرة صاحب معاذ، أنَّ معاذًا رضي الله عنه كان يقول - كلّما

(١) أخرجه الذيلمي في الفردوس (٢٠/١/١)؛ وضعف الألباني إسناده، وقال: «ومحمد ابن ثابت ضعيف، ومن دونه لم أعرفهما». انظر: سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة (٦٥/٥) رقم الحديث (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني في مستند الشاميين (٤٠٣/٦) رقم (٢١٧١)؛ والبيهقي في القضاة والقدر (٣٨٢/١) رقم (٣٦٠)؛ وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف». انظر: مجمع الزوائد (٢٦٩/٣) وضعفه أيضاً الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير برقم (١٢٣٣).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩٧/١٤)؛ وضعف إسناده الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (١٣٧/٢) رقم (٦٣٨)؛ وضعيف الجامع (٦١٤١).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه برقم (٢١٦)؛ والخطيب في الفقيه والمتفقة (٥٥٩/١)؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٧٩)؛ وصححه الألباني، انظر: مشكاة المصابيح رقم (٢٦٩).

جلس مجلس ذُكْرٍ : «الله حكم عدل، هلك المرتابون، فقال ابن جبل يوماً في مجلس جلسه: وراءكم فتن يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والحرّ والعبد، والرّجل والمرأة، والكبير والصّغير، فيوشك قائل أن يقول: فما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن، والله ما هم بمتبّعي حتى أبتعد لهم غيره، فإنّاكم وما ابتدع، فإنّ ما ابتدع ضلاله، واحذروا زينة الحكيم، فإنّ الشّيطان قد يقول كلمة الضلال على فم الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحقّ. قال: قلت له: وما يدرني برحمك الله أنّ الحكيم يقول كلمة الضلال، وأنّ المنافق يقول كلمة الحقّ؟ قال: اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التي تقول ما هذه! ولا ينتئنك ذلك منه، فإنّه لعله أن يراجع ويلقى الحق إذا سمعه فإنّ على الحق نوراً»^(١)، وقال أيضاً: «كيف أنت عند ثلاث: دنيا تقطع رقابكم، وزلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، فسكتوا، فقال معاذ بن جبل: أمّا دنيا تقطع رقابكم، فمن جعل الله غناه في قلبه، فقد هُدِيَ، ومن لا، فليس بنافعته دنياه، وأمّا زلة عالم؛ فإنّ اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن فتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإنّ المؤمن يفتّن، ثمّ يفتن، ثمّ يتوب، وأمّا جداول منافق بالقرآن، فإنّ للقرآن مناراً كمنار الطّريق، لا يكاد يخفى على أحد، فما عرفتم فتمسّكوا به، وما أشكّل عليكم فكلوه إلى عالمه»^(٢).

٣ - وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «كيف أنت عند ثلاث: زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم؟ فاما زلة العالم؛ فإنّ اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وأمّا مجادلة منافق بالقرآن، فإنّ للقرآن مناراً كمنار الطّريق، فما عرفتم منه فخذلوا، وما لم تعرفوه فكلوه إلى الله، وأمّا دنيا تقطع أعناقكم فانظروا إلى من هو دونكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم»^(٣).

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي برقم (٢٠٩١٦) انظر: (١٠/٣٥٥)؛ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٨١/٢)؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم (٥٠٧/٤) رقم (٨٤٢٢)؛ وقال: حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه.

(٢) انظر: كتاب الزهد لوكيع بن الجراح (٢٩٩/١)؛ جامع بيان العلم وفضله (٩٨٢/٢)؛ قال الدارقطني في العلل رقم (٩٩٢): «وقفه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن أسامه عن معاذ، والموقوف هو الصّحيح».

(٣) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٨٢/٢)؛ وضعف إسناده محقق =

٤ - وعن الحسن قال: قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «إِنَّ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ زَلَةُ الْعَالَمِ، وَجَدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَعَلَى الْقُرْآنِ مَنَارٌ كُوَّلَامُ الطَّرِيقِ»^(١).

٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وَيْلٌ لِلْأَتَابِعِ مِنْ عَثَرَاتِ الْعَالَمِ»، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالِمُ شَيْئاً بِرَأْيِهِ، ثُمَّ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِرِسُولِ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَيُتَرَكُ قَوْلُهُ ذَلِكُ، ثُمَّ يَمْضِي الْأَتَابِعُ»^(٢).

٦ - وعن تميم الداري رضي الله عنه: «أَنَّهُ أَسْتَاذُنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْقَصْصِ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى مِثْلِ الرِّيحِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْجُو الْعَاقِبَةَ، فَأَذْنَ لَهُ عُمَرُ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ تَمِيمٌ فِي قَوْلِهِ: اتَّقُوا زَلَةَ الْعَالَمِ، فَكَرِهَ عُمَرُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ فِي قِطْعَةِ عَلَى الْقَوْمِ، وَحَضَرَ مِنْهُ قِيَامٌ، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا فَرَغَ فَاسْأَلْهُ: مَا زَلَةُ الْعَالَمِ؟ ثُمَّ قَامَ عُمَرُ، فَجَلَسَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَغَفَلَ غَفْلَةً وَفَرَغَ تَمِيمٌ، وَقَامَ يَصْلِيُّ، وَكَانَ يَطِيلُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَجَعْتُ فَقِيلْتُ ثُمَّ أُتَيْتُ، فَرَجَعَ، وَطَالَ عَلَى عُمَرٍ، فَأَتَى ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلَقْ، وَأَخْذَ بِيَدِهِ حَتَّى أَتَى تَمِيمًا فَقَالَ لَهُ: مَا زَلَةُ الْعَالَمِ؟ قَالَ: الْعَالَمُ يَزَلُّ بِالنَّاسِ فَيُؤْخَذُ بِهِ، فَعَسَى أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ الْعَالَمُ وَالنَّاسُ يَأْخُذُونَ بِهِ»^(٣).

٧ - وعن أبي مسلم الخولاني: «أَنَّهُ قَدَمَ الْعَرَاقَ، فَجَلَسَ إِلَى رَفْقَةٍ فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَتَذَكَّرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَشَهِّدُ أَنِّي فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي مَا يَحْدُثُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

= الكتاب: أبو الأشبال الزهيري، لكن هذا الأثر ثابت من قول معاذ رضي الله عنه كما تقدم في الأثر الذي قبله، والله أعلم.

(١) انظر: الرَّهَدُ لِلإِلَامِ أَحْمَدُ ص١٤٣، جامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٩٨٠/٢)، وَقَالَ مَحْقُوقُ الْجَامِعِ: «رَجُالٌ إِسْنَادُهُ ثَقَاتٌ، غَيْرُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَسْنِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ وَبَيْنَ أَبْنِ الدَّرَدَاءِ رضي الله عنه».

(٢) انظر: الفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي (٢٧/٢) وصحّح إسناده محقق الكتاب: عادل العزاوي، جامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٩٨٤/٢).

(٣) انظر: الجامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّأْوَيِّ وَآدَابِ السَّامِعِ لِلْخَطِيبِ الْبَغَدَادِيِّ (٢١١/١ - ٢١٢)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٤٤٥/١) رواه مختصرًا.

لو شهدت أني مؤمن لشهدت أني في الجنة. فقال أبو مسلم: فقلت: يا ابن مسعود: ألم تعلم أنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ السَّرِيرٌ مُؤْمِنٌ الْعَلَانِيَّةُ، كَافِرُ السَّرِيرٍ^(١) كَافِرُ الْعَلَانِيَّةُ، مُؤْمِنُ الْعَلَانِيَّةِ كَافِرُ السَّرِيرِ؟ قال: نعم. قلت: فمن أَيِّهِمْ أَنْتَ؟ قال: أنا مُؤْمِنُ السَّرِيرِ مُؤْمِنُ الْعَلَانِيَّةِ. قال أبو مسلم: قلت: وقد أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَوْلَى الَّذِي حَلَقَكُمْ فَإِنَّكُمْ كَافِرٌ وَمَنْكُمْ مُّؤْمِنُونَ» [التَّغَابِنُ: ٢] فمن أَيِّ الصَّنْفَيْنِ أَنْتَ؟ قال: أنا مُؤْمِنٌ. قلت: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُعَاذٍ، قال: وما لِهِ؟ قلت: كَانَ يَقُولُ: اتَّقُوا زَلَّةَ الْحَكِيمِ، وَهَذِهِ مِنْكُمْ زَلَّةٌ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ. فقال: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(٢).

فهذا ما تيسّر الوقوف عليه من آثار الصَّحَابَةِ - رضوان الله عليهم - وهذه الآثار - كما مرّ سابقاً - صحّ منها أثر عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم أجمعين.

ثالثاً: أقوال العلماء المتقدّمين - رحمهم الله تعالى - في التَّحذير من زلّة العالم:

وسأسوق طرفاً من أقوال أهل العلم المتقدّمين في التَّحذير من زلات العلماء، وسأذكر منها ما كان صريحاً في هذا الباب فقط، وإلا فالنّصوص في هذا الباب كثيرة، منها:

١ - قال إبراهيم النخعي: «لَا تَحَدُّو النَّاسَ بِزَلَّةِ الْعَالَمِ، فَإِنَّ الْعَالَمَ يَزِيلُ الْزَلَّةَ ثُمَّ يَتَرَكُهَا»^(٣).

٢ - وقال مسلم بن يسار: «إِيَّاكُمْ وَالْمَرْءَ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةً جَهَلَ الْعَالَمَ،

(١) هكذا وردت في المسند في الموضعين، ولعلها «السريرة»، والله أعلم.

(٢) انظر: مسند الشاميين للطبراني (٢٣٣/٢) برقم (١٤٤٣) وجوّد إسنادها الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/١٩٣)، وقع نحو هذه القصة للحارث بن عميرة مع ابن مسعود رضي الله عنه؛ أخرجها ابن جرير في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٢/٦٦) برقم (٩٨١)؛ والحاكم في المستدرك (٤/٤٦٦) برقم (٨٢٩٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالى (٢/١٨٣).

وبها يبتغي الشّيّطان زلّه»^(١).

٣ - وقال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كلّ عالم أو زلة كلّ عالم اجتمع فيك الشرّ كله»^(٢).

٤ - وقال الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»^(٣).

٥ - وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «دخلت على المعتضد فدفع إليَّ كتاباً نظرت فيه، وكان قد جُمِع له الرُّخص من زلل العلماء، وما احتج به كلّ منهم لنفسه. فقلت له: يا أمير المؤمنين! مصنُف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلَّا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثمَّ أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب»^(٤).

فمن خلال ما سبق نقله من الآثار والنقوالت في بيان «زلة العالم» يمكن لنا أن نصور «زلة العالم» بأنه مصطلح يطلق على أحد معنيين:

المعنى الأوّل: تتصيره في الاجتهاد:

وذلك بأن يتสาهل العالم في البحث عن النّصوص، أو يغفل عن اعتبار المقاصد الشرعية لتلك المسألة بعينها؛ فیأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فيقع في الرّتل، يقول الشاطبي رحمه الله: «وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم؛ وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النّصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور

(١) انظر: سنن الدارمي برقم (٣٩٨)؛ وذم الكلام والهوى للهروي (٥/٣٣).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٢٧)؛ وسير أعلام النبلاء (٦/١٩٨).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي برقم (٢٠٩١٨)، انظر: (١٠/٣٥٦)؛ وسير أعلام النبلاء للذهبـي (٧/١٢٥).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي برقم (٢٠٩٢١)، انظر: (١٠/٣٥٦).

ومأجور؛ لكن يبني عليه في الآتى علّه لقوله خطر عظيم^(١)، ويقول أيضًا: «فإنَّه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته، فيفضي ذلك إلى أن يصير قوله شرعاً يتقلَّد، وقولاً يعتبر في مسائل الخلاف، فربما رجع عنه وتبين له الحق، فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه، ويضلُّ عنه تلافيه، فمن هنا قالوا: زلة العالم مضروب بها الطلب»^(٢).

وبين السمعاني رحمه الله أنَّ المفتى من استكمال ثلاثة شروط: الاجتهاد، والعدالة، وأن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل كافياً لها عن الترخيص، ثمَّ بين أنَّ المتسهل له حالتان، قال رحمه الله: «إحداهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصِّر في حق الاجتهاد، فلا يحلُّ له أن يفتى، ولا يجوز له أن يستفتى - وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقاً - لأنَّه غير مستوفٍ لشروط الاجتهاد، لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما اختاض به»^(٣).

وقال المناوي عند شرحه لحديث: «احذروا زلة العالم»^(٤) وهو يعدد الأشياء التي ينبغي الحذر منها، قال: «وكتساهله في الإفتاء، وفي الإجازة به، وكتقصيره في بذل الجهد في الاجتهاد وإعطائه النظر حقه فيما يسأل عنه، وتسارعه إلى الجواب من رأس القلم أو اللسان، وإجماله في محل التفصيل والبيان»^(٥).

وقال علي القاري عند شرحه لأثر عمر بن الخطاب السابق: «قال: يهدمه زلة العالم؛ أي: عثرته بتقصير منه»^(٦).

وممَّا يقوِّي ويدعم كون زلة العالم من معانيها: التَّقصير في الاجتهاد أو التَّقصير في البحث عن النَّصوص في المسألة أو الغفلة عن بعض المقاصد

(١) انظر: المواقف للشاطبي (١٣٥ / ٥ - ١٣٦).

(٢) انظر: المواقف للشاطبي (١٣٦ / ٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١٣٣ / ٥ - ١٣٤).

(٤) تقدم تخرجه والكلام عليه ص ١٩٧.

(٥) انظر: فيض القدير للمناوي (١٨٧ / ١).

(٦) انظر: مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح لعلي القاري (٤٧٧ / ١).

الشرعية لتلك المسألة؛ أقول: مما يقوّي ذلك: أثر عبد الله بن عباس رض حينما قال: «ويل للأتباع من عشرات العالم»، قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئاً برأيه، ثم يجد من هو أعلم برسول الله ص منه فيترك قوله ذلك، ثم يمضي الأتباع^(١)، فيفهم من هذا الأثر أنَّ من أسباب عشرة العالم خفاء الدليل عنه، فيقول برأيه، ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ص فيخبره بالنصوص عن رسول الله ص فيأخذ به ويدع رأيه، ويمضي الأتباع برأيه الأول الذي تركه.

و قبل أن نختم الكلام في المعنى الأول من معاني زَلَةِ العالم يحسن بنا أن نبيّن أنَّ المقصُّر في الاجتهاد من العلماء على قسمين؛ وإن كان في المحصلة النهائية يسمى كلاً القسمين تقصيرٌ في الاجتهاد والقول الناتج عنه قول مردود؛ لأنَّ لم يُبن على اجتهاد مقبول شرعاً؛ لكن فائدة هذا التَّقسيم بيان المعدور منهما من غيره.

فالقسمان هما:

١ - مقصُّر في اجتهاده وهو معدور في ذلك وهو «الذِّي لم يتعَمَّد الخطأ، وهو الذِّي يقدِّر أنَّه على حقٍ باجتهاده»^(٢)، وأصحاب هذا القسم هم غالب علماء الأمة من الصحابة والتَّابعين والأئمَّة المرضيَّين؛ فإنَّه ما من أحد منهم إلَّا وله أقوال وأفعال خفي عليه فيها السنة.

٢ - مقصُّر في اجتهاده وهو غير معدور في ذلك التَّقسيم، وذلك بسبب عجلته في الفتيا، أو قطعه في المسألة بغير اجتهاد^(٣) أو تسارعه إلى الجواب من رأس القلم أو اللسان، قال الشَّافعي رحمه الله: «وَمَا أَنْ نَخَالِفْ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ص ثَابَتَا عَنْهُ، فَأَرْجُوا أَنْ لَا يَؤْخُذْ ذَلِكَ عَلَيْنَا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ، وَلَكِنْ قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السَّنَةَ فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يَخَالِفُهَا، لَا أَنَّهُ عَمِدَ خَلْفَهَا، وَقَدْ يَغْفِلُ الْمَرءَ وَيَخْطُئُ فِي التَّأْوِيلِ»^(٤)، وقال ابن حزم رحمه الله: «فَإِنَّ

(١) سبق تخريرجه ص ١٩٩.

(٢) انظر: الإحکام لابن حزم (١٣٨/٨).

(٣) انظر: المصدر نفسه (١٣٨/٨).

(٤) انظر: الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ، فقرة ٥٩٨ ص ٢١٩.

كلّ من خالف قرآنًا، أو سنة صحيحة، أو إجماعاً متيقناً وهو لا يلوح له أنّه مخالف لشيء من ذلك، فليس كافراً ولا عاصياً ولا فاسقاً، بل هو مأجور أجرًا واحدًا، كما قال رسول الله ﷺ فيمن اجتهد فأخطأ»^(١).

وقال أيضًا: «لأنّ من تعلق بنصّ لم يبلغه ناسخه ولا ما خصّه ولا ما زيد به عليه: فقد أحسن ولزم ما بلغه، وليس عليه غير ذلك حتّى يبلغه خلافه من نصّ آخر، ومن ذكر في هذا الفصل فلم يتعلّق بشيء أصلًا، بل تحكم في الدين كما اشتهر وهذا عظيم جدًا، فمن قال بهذا ممّن نشاهد وهم ساهيّاً غير عارف بما اقترب فيه من الدّعوى - فهو معذور بجهله، ما لم يتبّه على خطئه، فإنّ نبّه عليه ثبت على خلاف ما بلغه عامدًا فهو غير معذور؛ لأنّه خالف الحقّ بعد بلوغه إليه، وأمّا ما روّي عنه شيء من ذلك من الصحابة أو التابعين أو ممّن سلف ممّن يمكن أن يظنّ به أنّه سمع نصّاً شبه له فيه: فهو لاءٌ معذرون؛ لأنّنا لا نظرنّ بهم إلّا أحسن الظنّ، وقد حضنا الله تعالى على أن نقول: «رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوْنَا أَلَّذِينَ سَبَقُونَا إِلَيْإِيمَنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ظَاهَرُوا» [الحشر: ١٠]»^(٢).

وقال ابن تيمية رحمه الله: «إِنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدْ صَالَحَ وَآتَارَ حَسْنَةً، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانَةِ عَلِيٍّ قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالْزَلْلَةُ فَهُوَ فِيهَا مَعْذُورٌ بَلْ مَأْجُورٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهَا مَعْذُورًا مَعْذُورًا بِالرَّحْصَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ الرَّدُّ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِشَدَّةِ صَحَّتْ عَنْهُ، فَاحْتَاجُوا فَمَا جَاؤُوا عَنْ أَحَدٍ بِرَحْصَةٍ إِلَّا جَئَنَاهُمْ بِشَدَّةٍ، فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ فِي يَدِ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْعُودٍ، وَلَيْسَ احْتِجاجَهُمْ عَنْهُ فِي شَدَّةِ التَّبَيْذِ بِشَيْءٍ يَصْحُّ عَنْهُ، إِنَّمَا يَصْحُّ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَنْبَذْ لَهُ فِي الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قَالَ ابْنُ الْمَبَارِكَ: فَقَلْتُ لِلْمُحْتَاجِ عَنْهُ فِي

(١) انظر: الإحکام لابن حزم (١٤٠/٨).

(٢) انظر: الإحکام لابن حزم (١٤٤/٨ - ١٤٥).

الرّخصة: يا أحمق! عد أنَّ ابن مسعود لو كان ها هنا جالساً فقال: هو لك حلال، وما وصفنا عن النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحدِّر وتخشى، فقال قائلهم: يا أبا عبد الرَّحْمَن! فالنَّخعي والشَّعبي وسمى عَدَّة معهما كانوا يشربون الحرام؟! فقلت لهم: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرُّجال، فربَّ رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة، فأفلا حد أن يحتاج بها؟ فإنْ أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة؟ قالوا: كانوا خياراً، قلت: فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يداً بيد؟ فقالوا: حرام، فقال ابن المبارك: إِنَّ هؤلاء رأوه حلالاً، فماتوا وهم يأكلون الحرام؟ فبقو وانقطعت حاجتهم، قال ابن المبارك: ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال: رأني أبي وأنا أنسد الشِّعر، فقال لي: يابني! لا تنشد الشعر، فقلت له: يا أبتي كان الحسن ينشد، وكان ابن سيرين ينشد، فقال لي: أيبني، إنْ أخذت بشَّرْ ما في الحسن وبشَّرْ ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشرّ كلَّه.

وهذا الَّذِي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء، فِإِنَّه ما من أحد من أعيان الأمة من السَّابقين الأوَّلين ومن بعدهم إِلَّا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة، وهذا باب واسع لا يحصى، مع أنَّ ذلك لا يغضّ من أقدارهم ولا يسُوّغ اتباعهم فيها كما قال سبحانه: «فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ» [النَّسَاء: ٥٩].^(١)

المعنى الثانِي: فعل العالم الذنب جهراً:

وذلك بأن يفعل العالم الذنب المتفق على تحريمه، أو الَّذِي يرى أنَّه حرام عنده، جهراً أمام النَّاس، ولذا قال معاذ رضيَ الله عنه: «وَأَمَا زَلَّةُ عَالَمٍ؛ فَإِنْ اهتَدَى فَلَا تَقْلِدُوهُ دِينَكُمْ، وَإِنْ فَتَنْ فَلَا تَقْطَعُوهُ مِنْ أَنَّاتِكُمْ، فِإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَفْتَنُ ثَمَّ يَفْتَنُ ثَمَّ يَتُوبُ»^(٢). ولمَّا سأَلَ عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه تميم الداري رضيَ الله عنه: «ما زَلَّةُ الْعَالَمِ؟» قال: الْعَالَمُ يَزَّلُّ بِالنَّاسِ فَيُؤْخَذُ بِهِ، فَعُسَى أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ الْعَالَمُ وَالنَّاسُ يَأْخُذُونَ بِهِ»^(٣). وقال المناوي رضيَ الله عنه: «اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالَمِ» أي: سقطته

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٩٣ - ٩٤).

(٢) سبق تخرجه ص ١٩٧.

(٣) سبق تخرجه ص ١٩٩.

وهفوته و فعلته الخطيرة جهراً؛ إذ بزلته ينزل عالم كثیر؛ لاقتادهم به، فهفوته يترتب عليها من المفاسد ما لا يحصى، وقد يراقبه للأخذ عنه من لا يراه، ويقتدي به من لا يعلمه، فاحذروا متابعته عليها والاقتداء به فيها. (وانظروا فيئته) بفتح الفاء أي رجوعه و توبته عمّا لابسه من الزلل، تقول: فاء إلى الله فيئة حسنة إذا تاب ورجع، ذكره الزمخشري وغيره، وإنما قال ذلك؛ لأنَّ العلم يحمله على التوبة^(١)، وقال أيضاً: «زلة عالم، أي: سقطته يعني عمله بما يخالف علمه ولو مرّة واحدة، فإنَّه عظيم المفسدة؛ لأنَّ الناس مرتقبون لأفعاله ليقتدوا به، ومن تناول شيئاً وقال للناس: لا تتناولوه فإنَّه سم قاتل، سخروا منه واتهموه، وزاد حرصهم على ما نهاهم عنه، فيقولون: لو لا أنَّه أعظم الأشياء وألذها لما استأثر به، وأفرد الزلة لندرة وقوعها منه^(٢).

وقال أيضاً: «(احذروا زَلَةِ العَالَمِ) أي: احذروا الاقتداء به فيها و متابعته عليها، كلبسه الإبريسم، وركوبه مراكب العجم، وأخذه ما فيه شبهة من مال السُّلطان وغيره، ودخوله عليه، والتَّرَدُّدُ إِلَيْهِ، ومساعدته إِيَّاهُ بترك الإنكار، وتميزقه الأعراض، وتعديه باللسان في المُناظرة، واستخفافه بالناس وترفعه عليهم، واشتغاله بالعلوم بما لا يقصد منه إِلَّا الجاه، وكتساهله في الإفتاء وفي الإجازة به، وكتقصيره في بذل الجهد في الاجتهد وإعطاءه النّظر حقّه فيما يسأل عنه، وتسارعه إلى الجواب من رأس القلم أو اللسان، وإجماله في محل التفصيل والبيان فهذه ذنوب يتبع العَالَمُ فيها العَالَمُ فيموت العَالَمُ ويبقى شرء مستطيراً في العَالَمِ»^(٣).

وقد ذكر الشاطبي رَحْمَةً لِللهِ أَنَّ زَلَةَ الْعَالَمِ تحتمل وجهين عند العلماء، قال رَحْمَةً: «أَحدهما: زَلَةُهُ فِي النَّظَرِ حَتَّى يُفْتَنَ بِمَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فِتَابَعَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ الْفَتِيَا بِالْقَوْلِ»^(٤).

والثاني: زَلَلُهُ فِي الْعَمَلِ بِالْمُخَالَفَاتِ، فِتَابَعَ عَلَيْهَا أَيْضًا عَلَى التَّأْوِيلِ

(١) انظر: فيض القدير للمناوي (١٤٠/١) بتصرف.

(٢) انظر: المصدر نفسه (٢٠١/١).

(٣) انظر: المصدر نفسه (١٨٧/١)؛ إحياء علوم الدين للغزالى (٤/٣٣).

(٤) وهذا هو المعنى الأوَّلُ من معانٍ زَلَةِ الْعَالَمِ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عَلَيْهِ.

المذكور، وهو في الاعتبار قائم مقام الفتيا بالقول؛ إذ قد علم آنَّه متبع ومنظور إليه، وهو مع ذلك يظهر بعمله ما ينهى عنه الشَّارع، فكأنَّه مفتَّ به على ما تقرَّر في الأصول^(١)، وقال أيضًا في بيان خطورة الذَّنب من العالم: «ولهذا تستعظم شرعاً زَلَةُ العالم وتصير صغيرته كبيرة من حيث كانت أقواله وأفعاله جارية في العادة على مجرى الاقتداء، فإذا زَلَ حملت زَلَته عنه قولهً كانت أو فعلًا؛ لأنَّه موضوع مناراً يهتدى به، فإنْ عَلِمَ كون زَلَته زَلَةً صغُرت في أعين النَّاسِ وجسر عليها النَّاسُ تأسِيَا به وتوهموا فيها رخصةَ عَلِمَ بها ولم يعلمواها هم تحسيناً للظنِّ به، وإنْ جهل كونها زَلَةً فأحرى أنْ تحمل عنه محمَل المشروع، وذلك كلَّه راجع عليه»^(٢)، ولذا يقول الغزالى رَحْمَةُ اللهِ: «فهذه ذنوب يتبع العالم عليها، فيما وبيقى شره مستطيراً في العالم آماداً متطاولة، فطوبى من إذا مات مات ذنبه معه»^(٣).

فتخلص مما سبق أنَّ زَلَةَ العالم تطلق على معنيين:
المعنى الأوَّل: تقصيره في الاجتهد، **والمعنى الثاني:** فعله الذَّنب جهراً.

و قبل أن نختتم هذا المطلب يحسن بنا التَّفرِيق بين المعنى الأوَّل من معاني الزَّلَةِ: وهو التَّقصير في الاجتهد وبين كلَّ من القول المرجوح وبدعة المبتدع، حتَّى يتَّضح هذا المصطلح ولا يلتبس مع غيره.

أوَّلاً: الفرق بين زَلَةَ العالم والقول المرجوح:
 ومرادنا بالقول المرجوح هو: القول الذي ضعف مأخذُه، وذلك إما بضعف دليله، أو ضعف مدلوله، ويقابله القول الرَّاجح.

- فالزَّلَةُ والقول المرجوح يجتمعان: في وصف الضعف، بحيث يوصف كلُّ من الزَّلَةُ والقول المرجوح بأنَّهما قولان ضعيفان، وإنْ كان بينهما تفاوت في رتبة الضعف، فالزَّلَةُ قول ضعيف جدًا، بينما القول المرجوح قول ضعيف، وهو - أي القول المرجوح - تفاوت درجة ضعفه بحسب كلِّ مسألة وأدلةها.

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٥٩٦/٢). (٢) انظر: المواقف للشاطبي (٤/٨٨).

(٣) انظر: إحياء علوم الدِّين للغزالى (٤/٣٣).

ويفترقان فيما يلي :

١ - أنَّ القول المرجوح قول له حظ من النظر والتأمل، وقد يكون له في بعض المسائل من الأدلة والدلائل ما يجعل بعض المجتهدين يتوقف عن الترجيح أو يرجع بقرائن خارجية كالأخذ بالأحوط أو غير ذلك، بخلاف الزلة فإنها قول ليس له حظ من النظر، ويكتفى في سقوطه وشذوذه بتابع العلماء على تضعيه ووصفه بالزلل والشذوذ.

يقول الشاطبي رحمه الله عن الزلة: «إنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنَّها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإنْ حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلَّاً، فصارت نسبتها إلى الشَّرْع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعدُّ في الخلاف: الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشَّرْع، كانت مما يقوى أو يضعف، وأمَّا إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا؛ فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاش النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها»^(١).

٢ - أنَّ الزلة من العالم غالباً لا تجد عالماً آخر يؤيده عليها، بخلاف الأقوال المرجوبة، فإنَّك تجد القول يقول به العالم تراه بحسب نظرك مرجحاً، ومع ذلك تجد طائفة من العلماء من يقول به وينصره. قال الشاطبي رحمه الله عن الزلة: «إنَّ له ضابطاً تقريبياً، وهو أنَّ ما كان معدوداً من الأقوال غلطاً وزللاً قليلاً جداً في الشَّرْع، وغالب الأمر أنَّ أصحابها منفرون بها، قلماً يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة، فليكن اعتقادك أنَّ الحق في المسوال مع السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلِّدين»^(٢).

٣ - أنَّ القول المرجوح صاحبه مأجور أجرًا واحدًا كما قال النبي صلوات الله عليه وسلم:

(١) انظر: المواقف للشاطبي (١٤٠/٥ - ١٣٩).

(٢) انظر: المواقف للشاطبي (١٤٠/٥).

«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَهُ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١)، أمّا الزّلّة فقد يكون صاحبها مأجوراً، وقد يكون مأزوراً غير مأجور كما مرّ سابقاً، قال المناوي رحمه الله: «فإن قلت: كيف تدخل العالم زلّته النار مع أنه مأجور على اجتهاده وإن أخطأ؟ ولهذا قال ابن المبارك: ربّ رجل حسن وآثاره صالحة كانت له هفوة وزلّة فلا يقتدى به فيهما، قلت: الزّلّة والغلط تارة تقع عن تقسيب في الاجتهداد، وفاعل ذلك غير مأجور بل مأزور، وتارة تقع عن اجتهاد تام، لكن وقع فيه الغلط في استحلال محرّم، أو تحريم حلال، أو ترك واجب بتأويل وهو في نفس الأمر خطأ، فهذا يؤجر على اجتهاده ولا يعاقب على زلّته»^(٢)، فيفهم من كلام المناوي رحمه الله أنّ صاحب الزّلّة قد يكون مأجوراً وقد يكون مأزوراً.

ثانياً: الفرق بين زلّة العالم وببدعة المبتدع:

البدعة عبارة عن «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية»، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية^(٣).

- زلّة العالم وببدعة المبتدع تجتمعان: في أنَّ كلاًّ منهما في حقيقتهما إحداث قول في الشرع، وتشريع لما لم يشرعه الشارع، يقول الشاطبي رحمه الله: «إِنَّ زلّة العالم لا يصحّ اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنّها موضوعة على المخالف للشرع، ولذلك عُدّت زلّة، وإلاً فلو كانت معتمدة بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الرّلل فيها»^(٤).

ويقول ابن القيم رحمه الله: «والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله وبين زلّة العالم ليبيّنا بذلك فساد التقليد، وإنَّ العالم قد يزَلَّ ولا بدّ، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كلَّ ما يقوله، وينزَلُ قوله منزلة قول المعصوم، وهذا الذي ذمه كلَّ عالم على وجه الأرض، وحرّموه، وذمّوا أهله، وهو أصل بلاء المقلّدين وفتّتهم، فإنهم يقلّدون العالم فيما زلَّ فيه وفيما لم يزَلَّ فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فیأخذون الدين بالخطأ ولا بدّ، فيحلّون

(١) سبق تخرّجه ص ٧٧ من حديث عمرو بن العاص.

(٢) انظر: فيض القدير للمناوي (١٨٧/١). (٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٥١/١).

(٤) انظر: المواقف للشاطبي (١٣٦/٥).

ما حرم الله، ويحرّمون ما أحلّ الله، ويشرعون ما لم يُشرع، ولا بدّ من ذلك إذ كانت العصمة متفية عن قلده، فالخطأ واقع منه ولا بدّ^(١).

- وفارق الزلة البدعة فيما يلي:

١ - أنّ الزلة قائلها عالم من العلماء المشهود لهم بسلامة منهج الاستدلال وصحة طريقة استنباط الأحكام، وسلوك طريقة السلف الصالح في التعامل مع نصوص الوحيين، لكن في هذه المسألة بعينها: زلت قدمه عن إصابة الحق فيها.

أما البدعة فصاحبها رجل عرف عنه مخالفته لطريقة السلف الصالح في التعامل مع نصوص الوحيين، واتباعه لطرق أهل الأهواء في اتّباع المتشابه والإعراض عن المحكم، وضرب النصوص الشرعية بعضها ببعض، واتباعه لهواه.

يقول ابن تيمية رحمه الله: « جاء في الحديث مرفوعاً، وعن جماعة من الصحابة: إنّ أخواف ما أخاف عليكم: زلة عالم، وجداول منافق، وأئمة مضلّون»^(٢)، فالآئمة المضلّون هم الأمراء، والعالم والمجادل هم العلماء؛ لكن أحدهما: صحيح الاعتقاد يزّل وهو العالم، كما يقع من أئمة الفقهاء أهل السنة والجماعة، والثاني: كالمتكلّفة والمتكلّمين الذين يجادلون بشبهات القرآن مع أنّهم في الحقيقة منسلخون من آيات الله، وإنما احتاجتهم به دفعاً للخصم، لا اهتداء به واعتماداً عليه، ولهذا قال: « جداول المنافق بالقرآن»^(٣) فإنّ السنة والإجماع تدفع شبهته»^(٤).

٢ - أنّ الزلة قائلها في الغالب لم يتمدد مخالفة النصوص، بخلاف صاحب البدعة، فإنّ همه ترويج بدعته الضالّة، سواء أكان ذلك بتحريف النصوص، أم بردّها والطعن فيها، يقول الشاطبي رحمه الله عن زلة العالم: «فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة وبالغرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤٥٣/٣ - ٤٥٤).

(٢) سبق تخرّيجه، انظر: ص ١٩٥.

(٣) سبق تخرّيجه ص ١٩٧.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥٥/١٠).

لأنّ صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب، أي: لم يتّبع هواه، ولا جعله عدمة، والدليل عليه أنّه إذا ظهر له الحق أذعن له وأقرّ به»^(١).

٣ - أنّ الزلة قليلة العدد، سواء بالنسبة للعالم الواحد، أو بالنسبة لعموم العلماء، ولذا يقول الشاطبي رحمه الله: «أنّ ما كان معدوداً من الأقوال غلطًا وزلة قليل جدًا في الشريعة»^(٢).

بخلاف البدع فإنّ أعدادها بالكثرة التي لا تحتاج معها إلى كبير جهد لإثباتها، وما عليك - أيها القارئ الكريم - إلا الرجوع إلى كتب المقالات والفرق؛ كالملل والتحل للشهرستاني، أو الفصل في الملل والأهواء والتحل لابن حزم، أو غيرهما من كتب المقالات لترى كثرة البدع وتنوعها، عصمني الله وإياك منها وجميع المسلمين.



(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (١٩٣ / ١٩٤).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٥ / ١٤٠).

المبحث الثاني

كيفية التعامل مع زلة العالم

المبحث الثاني

كيفية التعامل مع زلة العالم

لا يخفى على كل مسلم المكانة التي تسنّمها أهل العلم: سواء في الشرعية الإسلامية - نظراً وتأملاً واستنباطاً لأحكام الدين - أو في نفوس المسلمين احتراماً وتقديراً ومحبة، فالعلماء هم ورثة الأنبياء، وعلّمو الناس الخير، وهذه المكانة الرفيعة، والمتزلة العلية جعلت كثيراً من الناس يتعاملون مع أخطاء العلماء وزلاتهم - والتي لا بد أن تقع؛ فما من عالم إلا وله زلة كما قال ابن القيم رحمه الله: «إن العالم قد ينزل ولا بد، إذ ليس بمعصوم»^(١) - جعلت كثيراً منهم يتعاملون مع زلات العلماء على طرقٍ نقىض:

- طرف فرط في القيام بواجب الذب عن العلماء، فتراه يتبع زلاتهم وهفواتهم؛ ويتنقصهم بها، ويحيط من أقدارهم بسببها، ويتجاهل حسناتهم وأثارهم المباركة في نشر الخير وتعليم السنة، وكأن هذه الزلة أحبطت تاريخاً حافلاً من العلم والتعليم والدعوة.

- وطرف أفرط في هذا الباب، فجانبوا الصواب، وصاروا إلى الممنوع؛ بمجاوزة المشروع، حيث غلووا في علمائهم، وتعصّبوا لآرائهم وأقوالهم، ونصبوا أنفسهم للتبشير والدفاع عن زلاتهم، وهذا من أشنع أنواع التعصب والتقليد، والحجّة عندهم أنّ هؤلاء من أهل العلم.

والحق وسط بين طرفين، فأهل السنة لا يعصّمون العالم ولا يؤثّمونه^(٢)، فيتركون قول العالم الذي زل فيه ويقدمون الدليل عليه، مع حفظ قدره واحترامه وعذرها.

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤٥٣/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٩/٣٥).

ويمكن بيان كيفية التعامل مع زلّة العالم من مقامين:

المقام الأول: كيفية التعامل مع القول أو العمل الذي زلّ فيه العالم
قاله أو عمل به.

المقام الثاني: كيفية التعامل مع العالم الذي زلّ.

إليك - أخي القارئ الكريم - تفصيل ذلك على النحو التالي:

المقام الأول: كيفية التعامل مع القول أو العمل الذي زلّ فيه العالم:

ويمكن التعامل مع الزلّة من حيث هي زلّة على النحو التالي:

١ - التثبت من صحة الخبر؛ فقد يكون ما نقل على أنه زلّة ليس
بصحيح، بل خبر مكذوب أو متأول تأويلاً فاسداً على ذلك العالم، ولذا يقول
شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته
مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقدّم بها، بل يسكت عن
ذكرها إلى أن يتيقن صحتها، وإنما توقف في قبولها، فما أكثر ما يُحكي عن
الأئمة ما لا حقيقة له، وكثير من المسائل يخرجها بعض الأتباع على قاعدة
متبوعه، مع أنَّ ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمهَا، والشاهد
يرى ما لا يرى الغائب»^(١).

٢ - عدم نشر زلّة العالم بين الناس وحكايتها لهم، وذلك لما يتربّ من
المفاسد العظيمة على ذلك، قال إبراهيم النخعي: «لا تحدّثوا الناس بزلّة
العالم، فإنَّ العالم يزَّلَّ الزلَّةَ ثُمَّ يتركها»^(٢).

ويقول الغزالى رحمه الله: «ولهذا أقول: من عرف من عالم زلّة حرم عليه
حكايتها لعلتين: إدحاماً: أنَّها غيبة، والثانية: وهي أعظمها؛ أنَّ حكايتها
تهون على المستمعين أمر تلك الزلّة، ويسقط من قلوبهم استعظامهم الإقدام
عليها، فيكون ذلك سبباً لتهوين تلك المعصية، فإنَّهما وقع فيها فاستنكر
ذلك دفع الاستنكار، وقال: كيف يستبعد هذا منا وكأننا مضطرون إلى مثله

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٩٥/٦).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالى (١٨٣/٢).

حتى العلماء والعباد! ولو اعتقد أن مثل ذلك لا يقدم عليه عالم، ولا يتعاطاه موقف معتبر لشق عليه الإقدام^(١).

عدم نشر الزلة بين الناس يقلل من المفاسد المترتبة عليها، وأمام نشرها وحكايتها بين العامة فوسيلة لفتح باب من الفتنة، والتتحقق في المعاصي بحججة أن العالم الفلاسي أجاز ذلك أو فعله، ولذا يقول ابن تيمية رحمه الله: «ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القبح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها؛ فإن ذلك ضرب من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة، ويمثل ذلك صار وزير التر يلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم في مذاهب أهل الرافضة وأهل الإلحاد»^(٢).

ويقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «وقد حذر السلف من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين، فإنها ربما ظهرت فتضليل في الناس كل مطار فيعدونها ديناً وهي ضد الدين، فتكون زلة حجة الدين»^(٣).

ويقول أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: «وشبه العلماء زلة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير»^(٤).

٣ - لا يجوز تقليد العالم في زلته التي زل فيها، كما إنه يجب التحذير منها، وبيان أنها زلة وهفوة وغلط، ولذا يقول الأوزاعي رحمه الله: «نتجنب من قول أهل العراق خمساً، ومن قول أهل الحجاز خمساً، من قول أهل العراق: شرب المسكر، والأكل في الفجر في رمضان، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء أربعة أمثاله، والفرار يوم الزحف، ومن قول أهل الحجاز: استماع الملاهي، والجمع بين الصلاتين من غير عذر، والتمتع بالنساء، والدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يداً بيده، وإتيان النساء في أدبارهن»^(٥). ومرة معنا قصة القاضي إسماعيل مع

(١) انظر: إحياء علوم الدين للغزالى (٢٣١/٢).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٣٧/٣).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٨٦٦/٢).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٩٨٢/٢).

(٥) انظر: السنن الكبير للبيهقي برقم (٢٠٩٢٠) (٣٥٦/١٠).

المعضد حينما دفع إليه كتاباً وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كلّ منهم لنفسه، فقال القاضي: يا أمير المؤمنين! مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلّا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثمّ أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعضد فأحرق ذلك الكتاب^(١).

ويقول البيهقي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «فَأَخْبَرَ معاذَ بْنَ جَبَلَ أَنَّ زِيغَةَ الْحَكِيمِ لَا تَوْجِبُ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ، وَلَكِنَّ يَتَرَكُ مِنْ قَوْلِهِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ نُورًا، فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا، يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ دَلَالَةً مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى بَعْضِ هَذَا»^(٢).

ويقول ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «إِنَّ الْمَكْيَيْنَ وَالْكَوْفَيْنَ لَا يَجُوزُ تَقْليِدُهُمْ فِي مَسَأَةِ الْمَتَعَةِ وَالصَّرْفِ وَالتَّبَيِّدِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْليِدُ بَعْضِ الْمَدْنَيْنَ فِي مَسَأَةِ الْحَشُوشِ وَإِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٣).

ومن المعلوم أنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ جَاءَ بِسَبَبِ تَقْليِدِهِ فِيهَا، وَاتِّبَاعِ النَّاسِ لَهُ فِي زَلَّتِهِ، إِلَّا فَزَلَّتْهُ مِثْلُ زَلَّةِ غَيْرِهِ لَوْلَا مَا احْتَفَتْ بِهَا مِنَ الْإِتَّبَاعِ وَالْاقْتِداءِ، وَلَذَا يَقُولُ الشَّاطِئِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «فَإِنَّ زَلَّةَ الْعَالَمِ فِي عِلْمِهِ أَوْ عَمْلِهِ - إِذَا لَمْ تَتَعَدَّ لِغَيْرِهِ - فِي حُكْمِ زَلَّةِ غَيْرِ الْعَالَمِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهَا عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِنْ تَعَدَّتْ إِلَى غَيْرِهِ اخْتَلَفَ حُكْمَهَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكُونِهَا جُزِئَةً إِذَا اخْتَصَّتْ بِهِ وَلَمْ تَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ تَعَدَّتْ صَارَتْ كُلِّيَّةً بِسَبَبِ الْاقْتِداءِ وَالْإِتَّبَاعِ عَلَى ذَلِكَ الْفَعْلِ أَوْ عَلَى مَقْتَضَى الْقَوْلِ، فَصَارَتْ عِنْدَ الْإِتَّبَاعِ عَظِيمَةً جَدًّا، وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ عَلَى فَرْضِ اخْتِصَاصِهَا بِهِ»^(٤).

فَلَهُذَا لَا يَجُوزُ تَقْليِدُ الْعَالَمِ فِي زَلَّتِهِ وَاتِّبَاعِهِ فِيهَا، يَقُولُ ابن تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدْ صَالَحَ وَآثَارَ حَسَنَةً، وَهُوَ مِنْ

(١) سبق تخریجه ص ٢٠١.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٣٥٦ - ٣٥٥).

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٥/٢٤١ - ٢٤٢).

(٤) انظر: المواقف للشاطئي (١/٢٢٢).

الإسلام وأهله بمكانة عليا قد تكون منه الهفوة والزلة فهو فيها معدور بل مأجور، لا يجوز أن يتبع فيها مع بقاء مكانته ومنزلته في قلوب المؤمنين»^(١). ويقول ابن القيم: «ومن المعلوم أنَّ المخوف في زلَّة العالم تقليده فيها، إذ لو لا التقليد لم يخف من زلَّة العالم على غيره، فإذا عرفَ أنَّها زلَّة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباع للخطأ على عمِّدٍ، ومن لم يعرف أنَّها زلَّة فهو أعذر منه، وكلاهما مفرط فيما أمرَ به»^(٢)، ويقول الشاطبي^{رحمه الله}: «إنَّ زلَّة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنَّها موضوعة على المخالفنة للشرع، ولذلك عدت زلَّة، وإنَّما فلو كانت معتدلة بها، لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها»^(٣).

٤ - لا يصح اعتمادها قولًا في المسائل الخلافية بحيث يوازن بينها وبين الأقوال التي لها حظ من النظر، يقول الشاطبي^{رحمه الله} عن عدم اعتبار الزلَّة في الخلاف: «إنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنَّها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلًا، فصارت نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف: الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأماماً إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتمد بها في الخلاف، كما لم يعتمد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاش النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها»^(٤).

٥ - نقض الحكم الذي بُنيَ على هذه الزلَّة: فلو أنَّ قاضياً حكم في قضية حكماً زلَّ فيه هو، أو حكماً بناءً على قول شاذٍ لغيره يعتبر زلَّة عند العلماء - فإنَّ هذا الحكم يجب نقضه؛ لأنَّه مخالف للنصوص القطعية أو

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٩٣/٦).

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٤٥٤/٣).

(٣) انظر: المواقف للشاطبي (١٣٦/٥).

(٤) انظر: المواقف للشاطبي (١٣٨/٥ - ١٣٩).

الإجماع أو القياس الجلي؛ فائي حكم خالف نصاً قطعياً أو إجماعاً أو قياساً جلياً وجب نقضه.

يقول القرافي رحمه الله: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقوله أن ينقله للناس، ولا يفتى به في دين الله تعالى؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً، والفتيا بغير شرع حرام، فالفتيا بهذا الحكم حرام»^(١)، وقد سبق بيان متى يتضمن حكم القاضي في الفصل الثالث^(٢).

المقام الثاني: كيفية التعامل مع العالم الذي صدرت منه الزلة:

ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

١ - مناصحة العالم وبيان خطأ القول الذي قال به، وذلك بطريقة مناسبة تدعو إلى تقبيله الحق والرضا به، ولا تتسبّب في نفوره ورده الحق، وهذه المناصحة داخلة في عموم النصيحة لله ولكتابه ولرسوله عليه السلام، يقول ابن رجب رحمه الله عن ذلك: «وممّا يختص به العلماء رد الأهواء المضللة بالكتاب والسنّة على موردها، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دلالة الكتاب والسنّة على ردّها»^(٣).

وما أجمل قول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حينما قال: «ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»^(٤). قال السرخسي رحمه الله معلقاً على كلام الفاروق

(١) انظر: الفروق للقرافي (٢٠٥/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٥ - ٥٠٦).

(٢) انظر: ص ١٧٦.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٢٢٤).

(٤) انظر: سنن الدارقطني (٤/٢٠٦)؛ جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢١).

هذا: «وليس هذا في القاضي خاصة، بل هو في كلّ من يبيّن لغيره شيئاً من أمور الدين: الواعظ، والمفتى، والقاضي في ذلك سواء إذا تبيّن له أنّه زلّ فليظهر رجوعه عن ذلك، فزلة العالم سبب لفتنة الناس كما قيل: إن زلّ العالم زلّ بزنته عالم»^(١).

وقد أحسن من قال:

واحدر الهفوء فالخطب جلل
إن هفا يوماً أصبح في الخلق مثل
بها يحصل في العلم خلل
 فهي عند الله والناس جبل
كلّ ما دقّ من الأمر وجلّ
إن أتى بفاحشة قيل جهل
من رأها وهي تهوي لم يُبلّ
وَجَلَ الخلق لها كلّ الوجل
في انزعاج واضطراب وزجل
فغدت مُظلمة منها السبل
يفتن العالم طرّاً ويصلّ
لا بما استعظم فيه واستقلّ
إن بدا فيه فساد أو خلل^(٢)

أيها العالم إياك الزلل
هفوء العالم مستعوظة
لا تقل يستر على زلتني بل
إن تكون عندك مستحقرة
ليس من يتبعه العالم في
مثل من يدفع عنه جهله
انظر الأنجم مهمما سقطت
فيإذا الشمس بدت كاسفة
وترامت نحوها أبصارهم
وسرى النقص لهم من نقصها
وكذا العالم في زلته
يقتدى منه بما فيه هفا
 فهو ملح الأرض ما يصلحه

وقد مرّ معنا قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: «اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ما هذه! ولا ينتئك ذلك منه، فإنّه لعله أن يراجع ويلقي الحقّ إذا سمعه فإنّ على الحقّ نوراً»^(٣)، وقال أيضاً: «وأمّا زلة عالم؛ فإنّ اهتدى فلا تقلدوه دينكم، وإن فتن فلا تقطعوا منه أناتكم، فإنّ المؤمن يفتّ ثمّ

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/١٦).

(٢) القائل هو الفقيه أبو المنصور فتح بن علي الدمشقي، انظر: المدخل للفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (١١٢/١).

(٣) انظر: ص ١٩٧.

يفتن ثم يتب^(١).

٢ - ينبغي معرفة قدر العالم واحترامه وتقديره، وألا يشنع عليه بسبب تلك الزلة، ولا ينتقص من أجلها، بحيث يجعل عرضه غرضاً للغيبة والتندر، وإهار حقه ومكانته بين المسلمين، يقول ابن القيم رحمة الله: «ولا بد من أمرين أحدهما أعظم من الآخر: وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتزييه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيانات التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل».

والثاني: معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم الله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها: لا يوجب اطراح أقوالهم جملة، وتنقصهم، والحقيقة فيهم، فهذا طرفان جائزان عن القصد، وقدد السبيل بينهما، فلا نؤثم ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في عليٍّ، ولا مسلكهم في الشیخین، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيما قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثرونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهذرونها، فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربع مسلكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربع وسائر الصحابة، ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله، ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أنَّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وأثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه المفهوة والزلة هو فيها معذور بل مأجور لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنتزنه في قلوب المسلمين»^(٢).

(١) انظر: ص ١٩٧.

(٢) انظر: إعلام المؤمنين (٥/٢٣٤ - ٢٣٥); الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٩٢ - ٩٣); مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٣٩).

ويقول الشاطبي مبيناً كيفية التعامل مع العالم الذي وقع في الرلة: «ولا يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفه بحثاً، فإنَّ هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين، وقد تقدم من كلام معاذ بن جبل وغيره ما يرشد إلى هذا المعنى»^(١).

ولذا فإنَّ التعامل المنصف مع العالم: مما يساعد على رجوعه إلى الحق وتركه لقوله الذي زلَّ فيه، أمَّا الاستسلام لقوله كأنه نصٌّ مقصوم، أو إظهار الغلظة والجفوة في الجانب الآخر؛ فهما مسلكان يسبان مفاسد وخيمة للعالم وللناس، ولذا فإنَّ اتقاء زلة العالم طريقه: «أنكم إن ظننتم به الخير وأنَّه موقع، فلا تستسلموا له، فربما جرَّه الاستسلام إلى الرذيع واتباع الهوى، وإنْ ظننتم به الخطأ والرذيع، فلا تظهروا له تمام الجفوة وشدة الغلظة؛ فربما جرَّه هذا إلى التمامي في العناد، وخلع رقيقة الحق في غير ما ظهر خطأ فيه أيضاً، وشواهد هذا حاصلة الآن فيمن زلَّ من المنسوبين للعلماء في زماننا هذا، فإنَّهم لما قررُوا حذف اسمه من عدادهم أعنوا عليه إيليس، فصار ضدَّ الإسلام ونبي الإسلام، يهرف بفحش القول، ولا رادع له، أعادنا الله من زيف القلوب بعد الهدایة»^(٢).

ومع أهمية التنبيه على زلة العالم وهجرها واظراحتها، فإنَّ هذا لا يستلزم هجر واظراحت ما عدا ذلك من علومه النافعة، كما يفعل ذلك بعض الغلاة من المنتسبين إلى طلب العلم، وفي هذا يقول العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى: «فهذه الآراء المغلوطة لم تكن سبباً في الحرمان من علوم هؤلاء الأجلة، بل ما زالت منارات يهتدى بها في أيدي أهل الإسلام، وما زال العلماء على هذا المَشْرَع ينبهون على خطأ الأئمة مع الاستفادة من علمهم وفضليتهم، ولو سلكوا مسلك الهجر لهدمت أصول وأركان، ولتقلص ظلَّ العلم في الإسلام، وأصبح الاختلال واضحاً للعيان والله المستعان»^(٣).

(١) انظر: المواقف للشاطبي (١٣٦/٥ - ١٣٧).

(٢) اقتباس من كلام العلامة عبد الله دراز رحمه الله. انظر: المواقف للشاطبي (١٣٢/٥) هامش رقم (٥).

(٣) انظر: تصنیف الناس بين الظن واليقین للعلامة بكر أبو زید ص ٩١.

خاتمة البحث

وتشتمل على أهمّ التائج

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً.
أما بعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ويمكن بيانها على التحو التالي:

١ - ارتباط موضوع الخلاف بموضوع الاجتهاد ارتباطاً وثيقاً، وذلك لأنَّ الخلاف ثمرة طبيعية للاجتهاد والنظر والاستباط.

٢ - يُعرف الخلاف في الاصطلاح بأنه: «منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو إبطال باطل»، وهذا الحد للخلاف هو من حيث تصوّره ووقوعه بين الناس.

٣ - الصَّحيح أَنَّه لا فرق بين الخلاف والاختلاف، وذلك لاتفاقهما على أصل المادة: «خلف»، ولاستخدام علماء الشَّريعة للفظين في المعنى نفسه دون التنبِيَّه على الفرق بينهما إن وجد.

٤ - ينقسم الخلاف باعتبار القبول والرد إلى نوعين:

١ - النوع الأول: الخلاف المذموم.

٢ - النوع الثاني: الخلاف السائع.

٥ - من صور الخلاف المذموم: خلاف الكفار، وخلاف أهل الأهواء والبدع، والخلاف في المسائل التي لا مسرح للاجتهاد فيها، والخلاف الذي يورث العداوة والبغضاء.

٦ - جاءت نصوص من الكتاب والسنّة بتجويز الخلاف السائع وإياحته.

- ٧ - يُعرف الخلاف السائغ بـأنه: «الأقوال الصادرة عن اجتهاد مأذون فيه شرعاً».
- ٨ - ضوابط الخلاف السائغ خمسة ضوابط؛ ثلاثة منها تتعلق بالناظر في المسألة، واثنان تتعلق بالمسألة المختلف فيها:
- ضوابط تتعلق بالناظر في المسألة المختلف فيها:
- ١ - أن يكون الناظر من أهل الاجتهد المطلق أو الجزئي.
 - ٢ - أن يبذل المجتهد وسعه حين النظر في المسألة المختلف فيها.
 - ٣ - أن يكون قصد المجتهد الوصول إلى الحق لا اتباع هواه.
- وضوابط تتعلق بالمسألة المختلف فيها:
- ٤ - أن ي عدم الدليل الخاص الضريح في المسألة، أو يوجد دليل لكن دلالته غير قطعية.
 - ٥ - ألا يتربّ على الخلاف في المسألة بغي وفرقة وتنافع.
 - ٦ - لا بدّ من استجمام هذه الضوابط الخمسة في الخلاف السائغ.
 - ٧ - التعامل مع الخلاف السائغ يكون من خلال مقامين:
- المقام الأوّل: في كيفية التعامل مع القول أو العمل دون النظر إلى قائله أو عامله، ويكون ذلك بما يلي:
- ١ - ليس وجود الخلاف في المسألة حجّة من حجّ حرج الإباحة في الفعل أو الترك.
 - ٢ - لا إنكار في مسائل الاجتهد السائغ.
 - ٣ - ينبغي أن تناقش الأقوال وأدلةها بموضوعية وإنصاف؛ من أجل الوصول إلى الحق.
 - ٤ - من حق الناظر في المسألة الخلافية أن يضعف القول المخالف لقوله؛ بشرط أن يشفع ذلك بالأدلة والبراهين.
 - ٥ - لا ينقض الحكم المبني على هذا القول.
 - ٦ - يستحبّ الخروج من الخلاف السائغ.

المقام الثاني: في كيفية التعامل مع قائل القول المخالف، ويكون ذلك بما يلي:

١ - لا يجوز الحط من أقدار العلماء وتنقصهم بسبب مخالفتهم في مسألة الخلاف فيها سائغ.

٢ - لا يجوز جعل المسائل الخلافية خلافاً سائغاً مادةً للنزاع والهجر والولاء والبراء.

١١ - من مقاصد الشرعية في اعتبار الخلاف السائغ:

- مراعاة قدرات المجتهدين في الحفظ والفهم والاستنباط.

- امتحان واختبار من الله لعباده المؤمنين.

١٢ - يعرف الخلاف المذموم بأنه: «الأقوال الصادرة عن اجتهد غير مأذون فيه شرعاً».

١٣ - إن غالبية الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في موضوع الخلاف جاءت ذاتها له؛ وذلك بذم جميع المختلفين، أو بذم إحدى الطائفتين ومدح الطائفة الأخرى.

١٤ - ضابط الخلاف المذموم أن يتخلّف أحد ضوابط الخلاف السائغ، وله خمس حالات؛ ثلاثة منها تتعلّق بالنظر، وثنتان تتعلّق بالمسألة.

فأما الحالات التي تتعلّق بالنظر والمستدلّ فهي :

١ - أن يكون الناظر في المسألة مختلف فيها ليس أهلاً للاجتهد المطلق أو الاجتهد الجزئي.

٢ - أن يكون الناظر مجتهداً لكنه قصر في اجتهاده في تلك المسألة المختلف فيها، ووقف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها.

٣ - أن يكون دافعه الهوى والعصبية للرأي.

وأما الحالات التي تتعلّق بالمسألة فهي :

١ - أن يكون على المسألة دليل دلالته قطعية.

٢ - أن يترتب على المسألة المختلف فيها فرقة وتنازع بين المسلمين، فإن كان البغي والتنازع من الطرفين فكلاهما مذموم بفعله، وأماماً إذا بغى أحدهما، وكان الآخر يتعامل بعدل وإنصاف؛ فإن العهدة والذم متوجّه على من بغى وظلم.

١٥ - يكفي حالة واحدة من هذه الحالات المذكورة آنفًا في جعل الخلاف مذموماً في تلك المسألة المختلف فيها.

١٦ - التعامل مع الخلاف المذموم يكون من خلال مقامين:
المقام الأول: في كيفية التعامل مع القول أو الفعل دون النظر إلى قائله،
ويكون على النحو التالي:

١ - تزييف القول المذموم وبيان ضعفه ومصادمه للنصوص الصحيحة الصريحة أو الإجماع.

٢ - الإنكار عليه بحسب درجات الإنكار.

٣ - لا يستحب الخروج من الخلاف في هذه الصورة، بل الواجب اتباع القول الصحيح بدليله.

٤ - ينقض الحكم الذي بني على هذا القول المذموم.
المقام الثاني: في كيفية التعامل مع قائل القول المذموم أو عامله،
ويكون ذلك على النحو التالي:

١ - إن كان القائل من أهل العلم، فتعتبر هذه زلة منه.

٢ - إن كان القائل من أهل الأهواء والبدع، فيكون التعامل معه على النحو التالي:

- مناصحته، وبيان فساد قوله، وذلك بأسلوب مبني على الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن.

- كف شرّه عن الناس، وذلك بإقامة العقوبات التعزيرية عليه، ويراعى في ذلك المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك.

١٧ - من مقاصد الشريعة في النهي عن الخلاف المذموم: حفظ الدين من التبديل والتغيير، وإحداث أقوال مبتدةعة تضاهي الطريقة الشرعية.

ومن مقاصد الشريعة في النهي عنه أن الشريعة جاءت لتحقيق وحدة المسلمين واجتماعهم على الحق، والخلاف المذموم مفرق لوحدة الأمة ومشتت لجماعتهم.

١٨ - مصطلح «زلة العالم» يطلق على أحد معينين؛ أحدهما: يطلق على تقصيره في الاجتهاد في تلك المسألة بعينها، الثاني: فعله الذنب جهراً أمام الناس.

١٩ - لزلة العالم عدّة مصطلحات مرادفة له، وهي: زيفة الحكيم، وعثرة العالم، ونواذر العلماء.

٢٠ - لم يثبت عن النبي ﷺ حديث مرفوع في التحذير من زلة العالم، وإنما ثبت عن عدد من الصحابة كعمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم أجمعين.

٢١ - التعامل مع زلة العالم يكون من خلال مقامين:
المقام الأول: في كيفية التعامل مع الزلّة دون النظر إلى قائلها، ويكون ذلك بما يلي:

١ - التثبت من صحة الخبر؛ فقد يكون ما نقل كذباً لا يصح.

٢ - عدم نشر هذه الزلّة بين الناس وحكايتها لهم.

٣ - لا يجوز تقليل العالم في هذه الزلّة، بل الواجب التحذير منها وبيان غلطها.

٤ - لا يصح اعتمادها قولًا في المسائل الخلافية.

٥ - نقض الحكم الذي بني على هذه الزلّة.

المقام الثاني: كيفية التعامل مع العالم الذي زلّ، ويكون ذلك بما يلي:

١ - مناصحة العالم وبيان خطأ القول الذي قال به.

٢ - ألا يشنّع على العالم بسبب تلك الزلّة، وألا ينتقص من أجلها.

٣ - الاستفادة مما أصاب فيه من المسائل الأخرى وعلومه الأخرى التافعة .
 هذا ما تيسّر بحثه وكتابته ، وأحسب أنني لم آلُ جهداً في ذلك ، وكفى
 بالمرء أن يبذل ما يستطيع ، فإن يكن صواباً فمن الله عَزَّ وَجَلَّ ، وله المائة والفضل
 من قبل ومن بعد ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشّيطان ، والله ورسوله منه
 برئان .

سبحان ربّك ربّ العزة عَمَّا يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله
 ربّ العالمين ، والصلوة والسلام على رسولنا محمد وعلی آلہ وصحبہ
 أجمعین .



ثبات المصادر والمراجع

- ١ - إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، للإمام الحافظ ابن حزم الأندلسي، بتحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، الطبعة الثانية، منقحة، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، تحقيق: د. أحمد جمال زمزي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣ - إتمام المنة والنعممة في ذم اختلاف الأمة، عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (١٢٢٥ - ١٢٩٢هـ)، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دار البراء - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٤ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٥ - الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة، الإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦ - الاجتهاد في الإسلام أصوله - أحكامه - آفاقه، تأليف: الدكتورة نادية شريف العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباقي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٨ - إحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: الشيخ محمد أحمد شاكر، قدم له: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ٩ - **الإحکام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الأمدي، علّق عليه: الشیخ عبد الرزاق عفیفی، دار الصمیعی، الیاض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ھ - ٢٠٠٣م.
- ١٠ - **الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام**، تأییف: شهاب الدین القرافی المالکی، تحقیق: الشیخ محمود عرنوس، تصحیح ومراجعة: محمد الشاغول، الناشر: المکتبة الأزهریة للتراث - القاهرۃ.
- ١١ - **إحياء علوم الدين**، تأییف: محمد بن محمد الغزالی، الناشر: دار المعرفة - بیروت.
- ١٢ - **الاختلاف رحمة أم نقمۃ؟**، الأمین الحاج محمد أحمد، مکتبة دار المطبوعات الحدیثة، جدة، ١٤١٢ھ.
- ١٣ - **اختیار الأولى في شرح حديث اختصار الملا الأعلى**، للحافظ ابن رجب، تحقیق: مصطفی العدوی وفريد فویلة، دار ابن رجب - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ھ - ٢٠٠٣م.
- ١٤ - **أدب الاختلاف في الإسلام**، للدكتور طه جابر فیاض العلوانی، نشر وتوزیع: الدار العالمیة للكتاب الإسلامي، الطبعة الرابعة، مزیدة ومنقحة، ١٤١٢ھ - ١٩٩٢م.
- ١٥ - **أدب الدنيا والدين**، لأبی الحسن الماوردي، دار الكتب العلمیة، بیروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ھ - ١٩٩٣م.
- ١٦ - **أدب الفتوى**، تأییف: أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشہرزوری، حققه الدكتور رفعت فوزی عبد المطلب، الناشر: دار الخانجي - القاهرۃ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ھ - ١٩٩٢م.
- ١٧ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقیق: سامي بن العربي، الناشر: مؤسسة الريان - بیروت، دار الفضیلية - الیاض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ھ - ٢٠٠٠م.
- ١٨ - **إرواء الغلیل في تخریج أحادیث منار السبیل**، تأییف: محمد ناصر الدين الألبانی، الناشر: المکتب الإسلامي - بیروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ھ - ١٩٨٥م.
- ١٩ - **أسباب اختلاف الفقهاء**، تأییف: أ. د. سالم بن علي الثقفي، الناشر: دار البيان - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ھ - ١٩٩٦م.

- ٢٠ - أسباب اختلاف الفقهاء، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢١ - أسباب اختلاف الفقهاء، الشّيخ علي الحفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٢ - الاستقامة، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، النّاشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٢٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البحاوي، النّاشر: دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، النّاشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٥ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، للملحق علي القاري، تحقيق: محمد بن طفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٦ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٧ - الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٨ - الأشباه والنظائر، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشّيخ علي محمد معوض، النّاشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٩ - الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البحاوي، النّاشر: دار الجيل - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة الأولى.
- ٣٠ - أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣١ - أصول الفقه المسمى بـ(الفصول في الأصول)، للإمام أحمد بن علي الرّازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، النّاشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

- ٣٢ - أصول الفقه: تاريخه ورجاله، تأليف: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٣٣ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكنبي الشنقيطي، بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٤ - الاعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهمالي، الناشر: دار ابن القيم - السعودية، دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٥ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بن سعد آل سعود، الناشر: مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٦ - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.
- ٣٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وأثاره: مشهور حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٨ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق وتعليق: د. ناصر العقل، الناشر: دار العاصمة - السعودية، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٩ - الإكيليل في استنباط التنزيل، للإمام جلال الدين السيوطي، دراسة وتحقيق: عامر بن علي العربي، دار الأندلس الخضراء - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٠ - إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفتهم، تأليف: محمد بن صالح العلي، الناشر: دار الأندلس الخضراء - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٤١ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تأليف: ولی الله الدهلوی، راجعه وعلق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٤٢ - الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، طبعة مصححة قدم لها محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٣ - البحر الزخار المشهور بمسند البزار، تأليف: أحمد بن عمرو بن البزار، تحقيق: الدكتور محفوظ الرَّحْمَن زين الله، الناشر: مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم - بيروت، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٤٤ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار الصفوة - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٤٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٦ - البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، الناشر: مكتبة المعارف - بيروت.
- ٤٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٤٨ - البدر المنير في تحرير الأحاديث والأثار الواقعه في الشرح الكبير، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٩ - بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمدي (ت ٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٠ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩ - ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الدibe، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٥١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والناحية، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان، صيدا.
- ٥٢ - البناء شرح الهدایة، لمحمود بن أحمد العیني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- ٥٣ - بيان الدليل على بطلان التحليل، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، حققه: د. أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٥٤ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: الدكتور محمد مظہر بقا، الناشر: مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ٥٥ - تاج الترجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٦ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٧ - تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٨ - التبصرة في أصول الفقه، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- ٥٩ - تتمة الأعلام، للزركلي محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٠ - التجيير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور أحمد السراح، والدكتور عوض القرني، والدكتور عبد الرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦١ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة - الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٦٢ - تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- ٦٣ - تذكرة الحفاظ، تأليف: شمس الدين محمد الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٦٤ - ترتيب اللالي في سلك الأimalي، لمحمد بن سليمان الشهير بناظر زاده (كان حياً عام ١٠٦١هـ)، تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان، تقديم: عبد الله بن عقيل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٥ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود، الناشر: مكتبة الحياة - بيروت، ودار الفكر بطرابلس - ليبيا، سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٦ - تصنيف الناس بين الظن واليقين، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦٧ - التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، حققه وقدم له: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٨ - تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي محمد السلامة، الناشر: دار طيبة - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٩ - تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق ودراسة: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٠ - التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٧١ - التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، اعنى به: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، بدون.
- ٧٢ - التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. مفید محمد أبو عمše، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٣ - تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، تأليف: محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.

- ٧٤ - **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي ومحمد فرج العقدة، ومراجعة علي بن محمد البحاوي، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٧٥ - **النونيف على مهتمات التّعريف**، محمد بن عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الذاية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٧٦ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف: العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٧ - **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، تأليف: الدكتور عابد بن محمد السفياني، نشر وتوزيع: مكتبة المنارة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٧٨ - **الثّقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٧٩ - **جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزي، حققه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٠ - **جامع بيان العلم وفضله**، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، ت: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الرابعة، صفر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٨١ - **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، حققه: محمود محمد شاكر، وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار المعارف، مصر، توزيع: دار التربية الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية.
- ٨٢ - **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجنس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٣ - **الجامع لأحكام القرآن**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

- ٨٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تأليف: الحافظ الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، هـ١٤٠٣ - م. ١٩٨٣.
- ٨٥ - الجرح والتعديل، تأليف: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرّازى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، هـ١٣٧١ - م. ١٩٥٢.
- ٨٦ - الجوادر المضيئه في تراجم الحنفية، لعبد القادر القرشي، طبع في حيدر آباد الدكن، الهند، سنة هـ١٣٣٢.
- ٨٧ - حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، هـ١٤٠٧ - م. ١٩٨٧.
- ٨٨ - العاصل من المحسول في أصول الفقه، تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣ هـ)، تحقيق: د. عبد السلام محمد أبو ناجي، منشورات جامعة قار يونس - بنغازى، م. ١٩٩٤.
- ٨٩ - حقيقة البدعة وأحكامها، تأليف: سعيد بن ناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الثانية، هـ١٤١٤ - م. ١٩٩٤.
- ٩٠ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، المُحْجَّى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٩١ - الخلاف في الشريعة الإسلامية، مطبوع ضمن كتاب: مجموعة بحوث فقهية للدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة القدس - بغداد، هـ١٣٩٦ - م. ١٩٧٦.
- ٩٢ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، م. ١٩٩٣ - هـ١٤١٤.
- ٩٣ - درء تعارض العقل والنقل، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، م. ١٤١٧ - هـ١٩٩٧.
- ٩٤ - دراسات في الاختلافات الفقهية، حققتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها، د. محمد أبو الفتح البيانوبي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، هـ١٤٠٣.
- ٩٥ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى بها: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الثانية هـ١٣٩٢ - م. ١٩٧٢.

- ٩٦ - دعوة أهل البدع، تأليف: خالد بن أحمد الزهراني، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٩٧ - الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٩٨ - الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب - بيروت، ١٩٩٤م.
- ٩٩ - ذم الكلام وأهله، لشيخ الإسلام عبد الله بن محمد الانصارى الھروي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠٠ - ذم الهوى، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ١٩٦٢م.
- ١٠١ - ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي، صححة محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ١٠٢ - الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٣ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٤ - رفع الملام عن الأنئمة الأعلام، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ١٠٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، لشهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي - دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٦ - روضة الناظر وجنة المُناظر، لموقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الكريم بن علي التمملة، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ١٠٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزيَّة، حُقْقَه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، النَّاشر: مؤسسة الرِّسالَة - بيروت، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٠٨ - الزَّهْد، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، النَّاشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠٩ - سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، النَّاشر: مكتبة المعارف - السعودية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١١٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني رحمة الله، النَّاشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١١١ - سنن الترمذى، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن الترمذى، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعنى به: مشهور حسن آل سلمان، النَّاشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.
- ١١٢ - سنن الدارقطنى، تأليف: علي بن عمر الدارقطنى، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى، النَّاشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١١٣ - سنن الدارمى، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، تحقيق: فواز أحمد زمرلى، وخالد السبع العلمي، النَّاشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١١٤ - سنن أبي داود، تصنيف الإمام داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعنى به: مشهور حسن آل سلمان، النَّاشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.
- ١١٥ - السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، النَّاشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١١٦ - سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة محمد ناصر الدين الألباني، اعنى به: مشهور حسن آل سلمان، النَّاشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.

- ١١٧ - سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
- ١١٨ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، الناشر: المطبعة السلفية بالقاهرة، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحفيظ بن أحمد بن محمد العكري الحنفيي الدمشقي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.
- ١٢٠ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، دار عطوة للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢١ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٢٢ - شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: الإمام علي بن أبي العزّ الحنفي، حققه: الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٢٣ - شرح الكوكب المنير، للعلامة محمد بن أحمد الفتاحي الحنفي المعروف بابن النجاشي، تحقيق: الدكتور محمد الرحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٢٤ - شرح اللّمع، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له، ووضع فهارسه: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٢٥ - شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٢٦ - شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد الفهرس المصري (٥٦٧ - ٦٤٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلى معوض، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ١٢٧ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ١٢٨ - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: الدكتور عبد الكري姆 بن علي النابلسي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ١٢٩ - شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، تحقيق: محمد السيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ١٣٠ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض اليحصبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢.
- ١٣١ - الصحاح، لإسماعيل بن حمّاد الجوهرى، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٣٢ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٣٣ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٣٤ - صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ١٣٥ - صحيح سنن الترمذى، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٣٦ - صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٣٧ - صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت.

- ١٣٨ - صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)، دار الخير - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣٩ - صفة الصفو، تأليف: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري والدكتور: محمد رؤاس قلعة جي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٤٠ - صفة الفتوى، للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين اللبناني، الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- ١٤١ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: الدكتور علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٤٢ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين اللبناني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٤٣ - الضوء اللمع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١٤٤ - ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، للدكتور عبد الله شعبان، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٥ - طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٦ - طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٤٧ - طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ١٤٨ - العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- ١٤٩ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الشيخ الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: د، محفوظ الرَّحْمُن السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى.
- ١٥٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمد بن أحمد العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥١ - العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، إعداد وتأليف: منيب بن محمود شاكر، الناشر: دار النفائس - الرياض، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٩٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٥٢ - عون المعبد شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٥٣ - غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، للشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، ضبطه وصححه: الشيخ محمد الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٥٤ - الغيث الهاام شرح جمع الجوامع، ولـي الدين أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: مكتب قربطة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥٥ - الفائق في أصول الفقه، للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. علي بن عبد العزيز العمري، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥٦ - الفتاوي الكبرى، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٥٧ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: دار بلنسية - السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥٨ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيحه: محب الدين الخطيب، وراجعه: قصي محب الدين الخطيب، الناشر: دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

- ١٥٩ - فتح القدير الجامع بين فنِي الرواية والدرایة من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، اعنى به وراجع أصوله: يوسف الغوش، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٦٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١٦١ - الفردوس بتأثير الخطاب، لشحريوره بن شهردار الديلمي، تحقيق: السيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٦٢ - فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، إعداد: غالب بن علي عواجي، الناشر: مكتبة لينة للطبع والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٦٣ - الفروق، للإمام القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي (٦٨٤ هـ)، حققه: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٦٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ١٦٥ - الفصول في اختصار سيرة الرَّسُول ﷺ، الإمام المؤرخ إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي (٧٠٧ - ٧٧٤)، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٦٦ - فقه الخلاف بين المسلمين، ياسر حسين برهاني، دار العقيدة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.
- ١٦٧ - الفقيه والمتفقّه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٢ هـ)، حققه: عادل يوسف العزاوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧، ١٩٩٦ م.
- ١٦٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ هـ.
- ١٦٩ - القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٧٠ - القضاء والقدر، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد الله آل عامر، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ١٧١ - **قواعد الأدلة في أصول الفقه**، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ)، ت: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، مكتبة التوبة.
- ١٧٢ - **قواعد التعامل مع العلماء**، تأليف: عبد الرحمن بن معاذ اللوبيحق، الناشر: دار الوراق - دار النيرين - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٧٣ - **الكامن في ضعفاء الرجال**، تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة الثالثة.
- ١٧٤ - **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الله جوله النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز ودار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٧٥ - **كتاب التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم**، تصنيف: الفقيه عبد الله بن السيد البطليوسى، تحقيق: الدكتور أحمد حسن كحيل، والدكتور حمزة عبد الله النشري، الناشر: مكتبة المتنى - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٧٦ - **كتاب الرّهد**، للإمام وكيع بن الجراح، حقّقه وقدم له: عبد الرحمن الفريوائي، الناشر: دار الصميدي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٧٧ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، ضبط وتعليق وتحريف: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٧٨ - **كشف الخفاء ومزيل الإلbas عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرّسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.
- ١٧٩ - **باب المحصول في علم الأصول**، العلامة حسين بن رشيق المالكي (ت ١٣٢ هـ)، تحقيق: محمد غزالى عمر جابى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- ١٨٠ - لسان العرب، تأليف: للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، هـ١٣٧٥ - ١٩٥٦م.
- ١٨١ - لطف السمر وقطف الثمر من ترافق أعيان الطبقة الأولى من القرن العادي عشر، نجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي (ت ١٤٦١هـ)، تحقيق: محمود الشّيخ، مكتبة دار زمز، الرياض، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق.
- ١٨٢ - المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، للدكتور محمد يسري، الناشر: دار طيبة الخضراء - السعودية، الطبعة الأولى، هـ١٤٢٦ - ٢٠٠٥م.
- ١٨٣ - المبسوط، لشمس الدين السريسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، هـ١٤١٤ - ١٩٩٤م.
- ١٨٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الريان ودار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت، هـ١٤٠٧.
- ١٨٥ - المجموع، تأليف: محبي الدين التّنوي، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٧م.
- ١٨٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، هـ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م - الناشر: بدون.
- ١٨٧ - المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، أخرجه واعتني به: حسين علي البدرى، دار البيارق، الأردن، الطبعة الأولى، هـ١٤٢٠ - ١٩٩٩م.
- ١٨٨ - المحصول في علم أصول الفقه، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرّازى (٥٤٤ - ٦٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرّسالة، الطبعة الثانية، هـ١٤١٢ - ١٩٩٢م.
- ١٨٩ - المُحلّى شرح المجلّى، تأليف: الإمام علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، هـ١٤١٨ - ١٩٩٧م.
- ١٩٠ - المدخل، تأليف: محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار الفكر، هـ١٤٠١ - ١٩٨١م.
- ١٩١ - المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، هـ١٤٠٤.

- ١٩٢ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة عبد القادر بن أحمد بن بدران، ضبطه وصححه: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٩٣ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٩٤ - مراتب الإجماع، تأليف: لابن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩٥ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، تحقيق: جمال عيتاني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٩٦ - المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٩٧ - المستصفى من علم الأصول، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، حقوق الطبع محفوظة للمحقق.
- ١٩٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، المشرف على التحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ١٩٩ - مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٠٠ - المسودة في أصول الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٦٥٢هـ)، عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (٦٨٢هـ)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، جمعها وبيّضها: أحمد بن محمد الحراني الدمشقي (٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، مصر.
- ٢٠١ - مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٠٢ - المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي، اعتنى بها يوسف الشیخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٢٠٣ - المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٠٤ - المصنف، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٠٥ - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٢٠٦ - معالم التنزيل «تفسير البغوي»، للإمام أبي الحسين بن مسعود البغوي، حققه: محمد التمر، وعثمان ضميرية، سليمان الحرش، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٠٧ - المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، قدم له: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون.
- ٢٠٨ - المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥ هـ.
- ٢٠٩ - معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٢١٠ - المعجم الصغير، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد مشكور محمود الحاج أمير، الناشر: المكتب الإسلامي ودار عمار - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢١١ - المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الزهراء - الموصل - الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢١٢ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الجليل - بيروت.
- ٢١٣ - معيار المعايير أو أصول الخلاف العلمي، أسبابه وقواعد وخصائصه وثمراته دراسة مقارنة، تأليف: الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، الناشر: دار الأمان للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٢١٤ - المغني، لابن قدامة، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢١٥ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الآثار، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، اعنى به: أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة طبرية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢١٦ - المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين عمر بن محمد الخبازى (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: محمد مظہر بقا، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢١٧ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢١٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للعلامة السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٢١٩ - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، تأليف: الدكتور محمد بن سعد بن أحمد اليوبي، الناشر: دار الهجرة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢٢٠ - مقالات إسلاميين واختلاف المسلمين، تأليف: علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت رتير، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٢٢١ - مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، محمد العبد، وطارق عبد الحكيم، دار القلم، الكويت، ١٤٠٥هـ.
- ٢٢٢ - المقدمة في الأصول، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي (ت ٣٩٧هـ)، قرأها وعلق عليها: محمد الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٢٢٣ - الملل والتحلل، لمحمد بن عبد الكريم الشهري، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٢٢٤ - المنثور في القواعد، لبدر الدين بن بهادر الشافعى (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ٢٢٥ - منح الجليل شرح على مختصر سيدى خليل، تأليف: محمد علیش، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٢٦ - المنخول من تعلیقات الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالی (٤٥٠ هـ - ٥٠٥)، حقّقه وخرّج نصه وعلق عليه: د. محمد حسن هبتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٢٢٧ - منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: د. سعيد بن علي بن محمد الحميري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٢٨ - منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٢٢٩ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، الناشر: مطبعة المدنى - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م.
- ٢٣٠ - المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقي، لجمال يوسف بن تغري بردي الأتابكي، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
- ٢٣١ - المواقف، العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عقان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٣٢ - موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، تأليف: الدكتور إبراهيم الرحيلي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٢٣٣ - موقف الصحابة من الفرق والفرق، تأليف: الدكتورة أسماء بنت سليمان السويف، الناشر: دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٣٤ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندى، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، وزارة الشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢٣٥ - نصب الرأي لأحاديث الهدایة، للإمام الزيلعي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- ٢٣٦ - نظرات في أصول الفقه، تأليف: الدكتور عمر بن سليمان الأشقر، الناشر: دار النفائس -الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٣٧ - نفائس الأصول في شرح المحسوب، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، مكتبة: نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٣٨ - نقض الاجتهاد - دراسة أصولية، تأليف: الدكتور أحمد بن محمد العنقرى، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٣٩ - نهاية السول في شرح منهج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى (ت ٧٧٢هـ)، حققه: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٤٠ - نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويفي، المكتبة البخارية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٤١ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٤٢ - الهدایة في شرح بداية المبتدی، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغینانی (ت ٩٣٥هـ)، اعتنى بتصحیحه: الشیخ طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٤٣ - الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقیل البغدادی الحنبلي (ت ١٣٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٤٤ - الواfy بالوفیات، لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٤٥ - الوصول إلى الأصول، لشرف الإسلام أبي الفتاح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زيند، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٤٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن محمد ابن خلگان، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الثقافة، بيروت.

الفهارس

وتشمل الفهارات التالية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
سورة البقرة		
٧٦	٣٠	﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
٧٦	٣٠	﴿وَيُسَفِّكُ الْمَاءَ﴾
١٩٤	٣٦	﴿فَأَرَأَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾
١٤٠ ، ١٣١	١١٣	﴿فَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾
٦٠ ، ٥٧	١٧٦	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَزَّلَ الْكِتَابَ إِلَى الْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا . . .﴾
١٥٢	١٧٦	﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلُفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَاقِقٍ بَيْدَ﴾
١٩٤	٢٠٩	﴿فَإِنْ رَأَلَّمَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
١٢٥	٢١٣	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ إِلَى الْحَقِّ لِيَعْلَمُوا بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلُفُوا فِيهِ . . .﴾
٥٣	٢١٣	﴿وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ﴾
٦٩	٢٢٨	﴿وَالظَّلَمَاتُ يَرْبِضُنَ إِنْ شَهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾
١٥٣	٢٥٣	﴿إِنَّكَ الرَّسُولُ فَضَّلَّنَا بِعَضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ لَكَمَ اللَّهُ﴾
٥٧	٢٥٣	﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَّهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنَّ أَخْتَلُفُوا فِيهِمْ مَنْ عَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾
١٣٧	٢٥٣	﴿وَلَكِنَّ أَخْتَلُفُوا فِيهِمْ مَنْ عَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾
١١٣	٢٨٦	﴿لَا يَكُفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا﴾
سورة آل عمران		
١٥٣ ، ٨٤	٧	﴿وَالرَّسُولُ يَقُولُنَّ مَآمِنًا يَهُوَ﴾
٥٩ ، ٥٣	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ وَمَا أَخْلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْأَئِمَّةُ بِمَا يَنْهِمُ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		﴿وَمَا أَخْتَلَّ الَّذِي كَوَافِدُهُ أَكْتَبَ إِلَّا مِنْ بَنِدِ مَا جَاءَهُمْ أَلَمْ يَرَوْا﴾
١٦٧ ، ١٣٦	١٩	﴿كُنْتُ إِنَّ مَرْجِعَكُمْ فَأَحْكَمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ﴾
١٤٠	٥٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُلْنَا لَهُمْ حَقًّا نَقُولُهُ وَلَا نَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُشْرِكُونَ﴾
١٨٣	١٠٢	﴿وَأَنْصَمْتُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقُضُوا﴾
		﴿وَإِذْ كُرِّرُوا يَنْعِمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِغْنَوْنَا﴾
١٨٣ ، ١٦٧	١٠٣	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُقُوا﴾
١٨٣ ، ١٦٧ ، ١٤٥	١٠٥	﴿يَوْمَ تَبَيَّنُ وُجُوهُ وَسَوْدَ وُجُوهُ﴾
١٨٣ ، ١٣٤	١٠٦	﴿وَإِنْ تَصِيرُوا وَتَنْتَهُوا لَا يَعْنِرُكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا﴾
١٦٨	١٢٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا أَسْتَرْزَهُمُ الشَّيْطَانُ
١٩٤	١٥٥	﴿يَعْصِي مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾
		سورة النساء
٢٠٥ ، ١٣٠ ، ١٠٩	٩٥	﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي سَقَرٍ وَقَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
		﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْمَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عَيْنِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا﴾
١٢٧	٨٢	
		سورة المائدة
١٤٠	٤٨	﴿فَاسْتَغْفِرُوا لِلْخَيْرِتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ﴾
٦٠	٧٧	﴿وَلَا تَنْتَهُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ صَنَلُوا مِنْ قَبْلٍ وَأَصْلَوْا كَثِيرًا وَضَلَّوْا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾
١٤٧	١٠١	﴿لَا تَسْتَوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بَدَ لَكُمْ شُوْكُمْ﴾
		سورة الأنعام
١٠٩	١١٩	﴿وَلَأَنَّ كَثِيرًا لَيَسِّلُونَ بِأَهْوَاهِهِمْ يَعْتَرُ عَلَيْهِ﴾
١٦٧ ، ١٤٦ ، ١٣٩	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا﴾
١٤٠	١٦٤	﴿شَمَ إِلَّا رَبُّكَ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَتَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ﴾
		سورة الأعراف
١٦١	١٤٦	﴿سَأَصْرِفُ عَنْ مَا يَنْتَقِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ يَعْتَرُ الْحَقَّ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
سورة الأنفال		
٧٤	٦٧	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ...﴾
سورة يونس		
١٢٧	١٩	﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَجَدَهُ فَاتَّخَذُوهُ قَوْنًا﴾
		﴿وَلَقَدْ جَاءَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوًّا صِدِّيقًا وَرَزَقْنَاهُ مِنَ الظَّبَابَاتِ فَمَا أَخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعَلَمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بِنَهْمَةٍ يَوْمَ الْقِيَمةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾
١٣٦	٩٣	
سورة هود		
١٣٢	١١٠	﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَأَخْتَلَفَ فِيهِ...﴾
١٢٢	١١٨	﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ جَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَجَدَهُ لَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ...﴾
١٥٣ ، ١٢٣	١١٩ ، ١١٨	﴿وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾
سورة يوسف		
١٩١	٥٥	﴿إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْمًا﴾
١١٤	٧٦	﴿وَوَقَقَ كُثُرٌ ذِي عَلِيٍّ عَلَيْمًا﴾
سورة إبراهيم		
٣٧	٤	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُلَسِّنَ فَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾
سورة النحل		
١٦١	٢٢	﴿فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ قُلُّهُمْ مُنْكَرٌ وَهُمْ مُسْتَكِدُونَ﴾
		﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كُذَّابِينَ﴾
١٣٣	٣٩	
		﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْنَافُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِغَوَّامِ يَوْمَ الْقِيَمةِ﴾
١٢٨	٦٤	
		﴿وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾
١٤٠	٩٢	
		﴿وَلَا تَنَادِيَنَا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا يَتَكَبَّرُونَ قَدْمًا بَعْدَ ثُبُوتِهَا...﴾
١٩٤	٩٤	
		﴿إِنَّا جَعَلْنَا سَبَبَتَ عَلَى الَّذِينَ أَخْنَافُوا فِيهِ وَلَنَ رَبَّكَ لَيَخْكُمُ بِنَهْمَةٍ﴾
١٤١	١٢٤	

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٧٨	١٢٥	﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَهَدِّلَهُمْ بِالْأَقْرَبِ هِيَ أَحَسَنُ﴾
٧٢ ، ٤٥	٧٩ ، ٧٨	سورة الأنبياء ﴿وَدَاؤُدُّ وَسُلَيْمَانُ إِذْ يَحْكُمُونَ فِي الْمَرْبَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ ﴿٦٧﴾ فَنَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانُ وَكُلُّاًءَ ائِلَّا حَكَمَّا وَعَلِمَّا﴾
١٤٠	٦٩	سورة الحج ﴿اللَّهُ يَخْكُمُ بَيْتَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَعْتَلُونَ ﴿١١﴾﴾
١٨٥ ، ٩٠	٧١	سورة المؤمنون ﴿وَلَوْ أَتَيْتَهُمْ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَدَتِ الْأَسْمَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾
٣٧	١٩٥	سورة الفرقان ﴿أَرَدَيْتَ مَنِ اغْنَدَ إِلَيْهِمْ هَوَنَهُ أَفَإِنَّ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾
١٢٩	٧٦	سورة الشعراء ﴿لِلْسَّانِ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٩﴾﴾
١٦١	٥٠	سورة النمل ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَعْصُ عَلَى بَقِيَ إِسْرَائِيلَ أَكْثَرُ الدِّيَنِ هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾﴾
١٤٦	٣١	سورة القصص ﴿وَمَنْ أَضْلَلَ مِنْ مَنِ اتَّبَعَ هَوَنَهُ يَعْتَرِي هُدَى بِنَ اللَّهِ﴾
١٤١	٢٥	سورة الروم ﴿مُّسِينَ إِلَيْهِ وَأَنْقُوهُ وَأَقِمُوا الْعُصْلَةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴿٣١﴾...﴾
		سورة السجدة ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَقْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
١٨٥	٢٦	﴿يَدْأُذُ إِنَا جَعَلْنَاكَ حَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِلَحْقُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِي فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٧٦	٦٩	﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْإِلَاءِ الْأَكْلَنِ إِذْ يَخْتَصُّونَ﴾ ...
٧٩	٧١	﴿إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾
سورة الزمر		
١٤١	٣	﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَذِيبٌ كُفَّارٌ﴾
١٤١	٤٦	﴿فَلِلَّهِمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلَامُ الْغَيْبِ وَالشَّهِيدَةَ أَنَّ تَعْلَمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾
سورة الشورى		
١٣٠	١٠	﴿وَمَا أَخْلَقْنَاهُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾
١٣٨	١٣	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الْبَيْنِ مَا وَصَّنَّ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾
سورة الزخرف		
١٣٠	٦٤ ، ٦٣	﴿وَلَمَّا جَاءَ عِيسَى بِالْبَيْنَتِ قَالَ فَدَجْشُكْرُ بِالْحِكْمَةِ وَلَا يُنَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ رَبِّ وَيَعْلَمُ فَاعْبُدُوهُ ...﴾
سورة الجاثية		
١٣٥	١٧	﴿وَمَا أَتَيْتُهُمْ بِيَنْتَتِ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا لَخْلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ ...﴾
٥٩	١٧	﴿فَمَا لَخْلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعْدًا بَيْنَهُمْ ...﴾
سورة محمد		
١٨٥	١٤	﴿أَفَنَ كَانَ عَلَى بَيْنَتِهِ مِنْ رَبِّهِ كَمْ زُيْنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَأَبَغُوا أَهْوَاهِهِ﴾
سورة المجادلة		
١١٤ ، ٣٣	١١	﴿يَرْقِعُ اللَّهُ الَّذِينَ إِمَّا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتُ ...﴾

الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة الحشر
٧٣	٥	«مَا قَطْعَثُ مِنْ لِسَةٍ أَوْ تَرَكْتُهَا فَأَيْمَةً عَلَى أُصُولِهَا فِيإِذْنِ اللَّهِ وَلِمُخْرِجِ الْفَسِيقِينَ ﴿٦﴾»
٢٠٤	١٠	«رَبَّنَا أَغْفَرْ لَنَا وَلِإِخْرَقْنَا الَّذِي كَسَبْنَا نَا بِالْأَيْمَنِ»
		سورة التغابن
٢٠٠	٢	«هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكِرُ كَافِرُ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنُونَ»
		سورة البينة
٥٣	٤	«وَمَا نَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَنَاهُمُ الْبِيَنَاتُ ﴿٧﴾»

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
٨٢	أثاني ربي في أحسن صورة فقال: يا محمد! ...
١٩٦	اتقوا زلة العالم، وانتظروا فيته
١٩٧	احذروا زلة العالم
١٩٧	أخاف على أمتي ثلثاً: زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، والتکذیب بالقدر
٨٣	اختلاف أمتي رحمة
٢٠٩	إذا اجتهد الحاكم فاختطاً فله أجرٌ
١١٣ ، ٩٠	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فاختطاً فله أجرٌ
٧٧	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد... .
١٤٨	إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بامر فاؤوا منه ما استطعتم
٨٠	أصبت السنة (قال ذلك للنبي لم يُعدْ)
١٤٧	اقرأوا القرآن ما اشتافت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه
٥٧	آلا إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ فِينَا فَقَالَ: آلا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَىٰ ثِنَتِينَ وَسَبْعِينَ مِلْهَةً... .
١٩٦	إنَّ أخوف ما أخاف على أمتي ثلث: زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن،
٢١٠ ، ١٩٦	إنَّ أخوف ما أخاف عليكم: زلة عالم، وجداول منافق، وأئمة مضللون
١٩٦	إنَّ أشد ما أتخوف على أمتي ثلث: زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن،
١٤٨	أنَّ النَّبِيَّ بَعْثَةً وَمُعاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَسِّرْا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا... .
١٦٠ ، ١٤٣	إنَّ كُلَّ بدعة ضلالة
	إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُها وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟
٤٥	

الصفحة

طرف الحديث

- إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلْكُوا
أَنَا فَتَّلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولُ اللهِ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللهِ بِيَدِهِ...
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ هَذِهِا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ بِكَفَيهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِما، ...
إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاِخْتِلاَفِهِمْ فِي الْكِتَابِ
إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُوَالِهِمْ وَاِخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أُنْبِيَاهُمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ ...
إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُوَالِهِمْ وَاِخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أُنْبِيَاهُمْ
إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِكَثْرَةِ سُوَالِهِمْ وَاِخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أُنْبِيَاهُمْ
إِنَّكُمْ تَقُولُونَ بَعْدِي فِتْنَةً وَاِخْتِلاَفاً - أَوْ قَالَ: اِخْتِلاَفاً وَفِتْنَةً ...
إِنَّهَا سَكُونُ فِتْنَةٍ وَفُرْقَةٍ وَاِخْتِلاَفٍ، فَإِذَا كَانَ كَذِيلَكَ؛ فَأُتِ سِيقَكَ أُحْدَاداً ...
إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمَالِ ثَلَاثَةٍ... زَلَّةُ الْعَالَمِ، أَوْ حُكْمُ
جَاهَرٍ، ...
أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ...
أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَعْمَلْ، ...
إِيَّاكُمْ وَثَلَاثَةٍ: زَلَّةُ الْعَالَمِ، وَجَدَالُ مَنَافِقِ، وَدُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ، ...
أَيْمَانُ امْرَأَةٍ تَكَحْثُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَتَنَكَّحُهَا بِأَطْلَلٍ - ثَلَاثُ مَرَأَاتٍ - ...
بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا؛ جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، ...
تَجاوزُوا عَنْ ذَنْبِ السَّخَّيِّ، وَزَلَّةُ الْعَالَمِ، وَسُطُوهُ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ، ...
تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْتَسِينَ وَسَبْعِينَ فُرْقَةً، ...
جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ بِكَلَامِ بَرْنَيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ بِكَلَامِ: مَنْ أَئْنَ هَذَا؟ ...
حَسَرَ النَّبِيُّ بِكَلَامِهِ عَنْ فَخِذِهِ
ذَعْنُوبِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُوَالِهِمْ وَاِخْتِلاَفِهِمْ عَلَى
أُنْبِيَاهُمْ، ...
رُبَّ حَامِلٍ فِيْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيْهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ
رَحَّصَ رَسُولُ اللهِ بِكَلَامِهِ عَامَ أَوْ طَاسِ فِي المُتَّعَةِ ثَلَاثَةٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا
سَمِيعَ أَصْوَاتِ رَجُلَيْنِ اِخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ بِكَلَامِهِ... .

- سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ حِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . . .
سَيَكُونُ فِي أَمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ؛ قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقَلِيلَ وَيُسْبِئُونَ الْفَعْلَ، . . .
طُوبَى لِمَنْ قَتَلُوهُمْ وَقُتُلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، . . .
الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَئِمَّةِ
فَإِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعُلْ
فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ
فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِنَّا كُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ . . .
الْفَحْذُ عَوْرَةُ
فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضْبُ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ . . .
فَلَمْ يَعْبُ وَاحِدًا مِنَ الطَّاغِتَيْنِ
فَلَمْ يُعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ
قَتَلُوهُمْ اللَّهُ، هَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ
الْقُضَايَا ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَثْنَانٍ فِي النَّارِ، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى
. . .
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: اسْتَوْرُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا . . .
كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، . . .
كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ
كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ
كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلْكُوا
لَا تَسْيِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، . . .
لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَذْرَكْتُهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، . . .
لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ
لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُلُّمُوا أَكْتُبْ
لَكُمْ . . .

الصفحة

طرف الحديث

- لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْجَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ
لِيَلْبِسِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهَىِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ
- مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بُنُوْعُ الْعَمَّ. . .
- مَلَعُونُونَ مِنْ أَنَّى امْرَأَهَا فِي دُبُرِهَا
مِنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
مِنْ أَغْنَى شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْتُغُ ثُمَّ مِنْ الْعَبْدِ؛ قَوْمٌ الْعَبْدُ عَلَيْهِ . . .
- مِنْ غَسلِ مِيَّةٍ فَلِيغَتِسِلُ، وَمِنْ حَمْلِهِ فَلِيتوَضَأْ
نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، . . .
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ حَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ
هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا سِيقَاءُ الْعِيَّ السُّؤَالُ
هَلْمُوْا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا؛ لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ . . .
- هُوَ [يعني حمار الوحش] حَلَالٌ فَكُلُوهُ
وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَتَرْقِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ؛ ثِئَانٍ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، . . .
وَعَطَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَدَدِ مَوْعِظَةً بَلِيْعَةً؛ ذَرَقْتُ مِنْهَا
الْعُيُونُ، . . .
- يَا خَالِدُ! إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحَدَاثٌ وَفَقْنُ وَاخْتِلَافٌ، . . .
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُعَرْبِلُونَ فِيهِ غَرْبَلَةً؛ يَبْقَى مِنْهُمْ حُثَالَةً . . .
- يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَسِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَنَطَّاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا

* * *

فهرس الآثار

الصفحة	طرف الآخر
١٩٩ ٢٠٠ ١٩٩ ٢٢٠ ، ١٩٨ ١٩٨ ١٥١ ١٥٢ ١٠٢ ١٥١ ، ١٠٥ ٧٩ ١٠١ ١٥٢ ١٩٩ ١٩٨	<p>أتشهد أنك في الجنة؟ فقلت: لا أدرى ما يحدث الليل والنهار اتقوا زلة الحكيم، وهذه منك زلة يا ابن مسعود. فقال: أستغفر الله اتقوا زلة العالم، فكره عمر أن يسأله عنه فيقطع على القوم، وحضر منه قيام، ... اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التي تقول ما هذه! ولا ينتئك ذلك منه، فإنه ... احذروا زيغة الحكيم اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممن ينظر إليه ويؤخذ عنه، وقد صدق أبي، ... أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلْكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعِزِّلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ ... اقضوا كما كتم تقضون، فإني أكره الاختلاف؛ حتى يكون الناس جماعة... أَمَا تَذَكُّرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ... إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمْرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَرَجَعَ رَيْدُ ... أَنَّ حَذِيفَةَ قَدَمَ عَلَى عُثْمَانَ - وَكَانَ يَغْازِي أَهْلَ الشَّامَ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرِيْجَانَ ... إِنَّ مَمَّا أَخْشَى عَلَيْكُمْ زَلَّةَ الْعَالَمِ، وَجَدَالَ الْمَنَافِقَ بِالْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، ... انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكُمْ وَلَا تَنْتَرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ </p>

الصفحة

طرف الآخر

- إنما هي أيام قلائل، فما رايك فدعه
أنه أستاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القصص، فقال: إنه على مثل الريح،
قال: ...
- آنَهُ دَخَلَ الدَّارَ وَعُثْمَانَ مَحْصُورٌ فِيهَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْتَأْذِنُ عُثْمَانَ فِي
الْكَلَامِ فَأَذِنَ لَهُ**
- أنه قدم العراق، فجلس إلى رفقة فيها ابن مسعود، فتقاكروا الإيمان
إني أكره الخلاف
- إياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلاله، واحذروا زينة الحكيم
تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟!
- الخلاف شر
- فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل
فأنتم اليوم أشد اختلافا
- فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت
فكرة عمر أن يسأله عنه فيقطع على القوم، وحضر منه قيام، فقال لابن
عباس: إذا فرغ ...
- فما عرفتم فتمسّكوا به، وما أشكل عليكم فكلوه إلى عالمه
فوجدته يعتزل بين القرنين وهو يستتر بثوب هكذا رأيته عليه السلام
يفعل
- فوقع الناس في شجر البدية، وقع في نفسي أنها السخلة، فأردت أن أقول
هي السخلة، ...
- كيف أنت عند ثلاث: دنيا تقطع رقابكم، وزلة عالم، وجداول منافق بالقرآن،
كيف أنت عند ثلاث: زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، دنيا تقطع أعناقكم؟
لأن تكون قلتها أحلى من أن يكون لي كذا وكذا
- لقد قفت شعري مما قلت، ... ثم قالت: - من حديثك أن محمدًا عليه السلام رأى
ربه فقد كذب
- الله حكم عدل، هلك المرتابون، ...

طرف الآخر

الصفحة

- لو شهدت أني مؤمن لشهدت أني في الجنة... .
لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
- ما ذكر الله الهوى في كتابه إلا ذمه
ما زلة العالم؟ قال: العالم يزل بالناس فيؤخذ به، فعسى أن يتوب منه
العالم... .
- ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا
ما يسرني أن لي باختلافهم حمر التعم
- منْ هَدَى هَدِيَا حَرُومَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِ حَتَّى يُنْهَرَ الْهَدْيُ
مَنْ حَدَثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ
- هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً
هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ قال: قلت: لا، قال: يهدمه زلة العالم،... .
- وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا المُذْبَحَةُ
وأما زلة عالم؛ فإن اهتدى فلا تقليدوه دينكم، وإن فتن فلا تقطعوا منه
أناتكم،... .
- وراءكم فتن يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن
والمنافق،... .
- ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع
الحق،... .
- ولكن لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا إلّا فعلت به كذا وكذا
ووَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغِرُ الْقَوْمِ
فَسَكَتُ،... .
- وييل للأتباع من عثرات العالم،... .
- يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت
اليهود والنصارى
- يَعْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسْوَرُ: لَا يَعْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ
عَبَّاسٍ... .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٤	أسماء المناقشين
٥	المقدمة
٧	مقدمة فضيلة الشيخ الدكتور عابد بن محمد السفياني
١٣	* مقدمة البحث
١٤	أسباب اختيار الموضوع
١٦	الدراسات السابقة
١٦	دراسات تحدثت عن أسباب الخلاف الفقهى
١٦	دراسة تحدثت عن أسباب الخلاف الأصولي
١٧	دراسات تحدثت عن مسألة مراعاة الخلاف
١٧	دراسات تحدثت عن آثار الخلاف بين الفقهاء
١٧	دراسات تحدثت عن حكم الإنكار في مسألة الخلاف
١٨	منهجي في البحث
٢٠	خطة البحث
٢٥	التمهيد
٢٧	مدخل
٢٨	المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد
٢٨	أولاً: تعريف الاجتهاد لغة
٢٩	ثانياً: تعريف الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين
٢٩	شرح التعريف
٣١	المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد
٣١	أولاً: حكمه
٣٢	ثانياً: الاجتهاد هو القنطرة الوحيدة للاستدلال والاستنباط
٣٢	ثالثاً: المكانة التي ينالها المجتهد في الدين بسبب اجتهاده

الصفحة

الموضوع

٣٣	رابعاً: الحاجة الماسة للاجتهداد
٣٣	خامساً: ما يتربّب عليه من الحكم والمصالح
٣٤	مسألة: أقسام الاجتهداد من حيث الحكم التكليفي
٣٥	المطلب الثالث: شروط المجتهد
٣٩	مسألة تجزؤ الاجتهداد
٣٩	القول الأول
٤٠	القول الثاني
٤٠	المناقشة
٤٢	المطلب الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء
٤٣	السبب الأول: عدم اطلاع العالم على الحديث
٤٤	السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغ العالم، لكنه لم يثبت عنده
٤٤	السبب الثالث: الاختلاف في فهم النص وتفسيره
٤٥	السبب الرابع: الاختلاف في مدى حجية بعض المصادر الفقهية
٤٦	السبب الخامس: الاختلاف في القواعد الأصولية
٤٦	السبب السادس: عدم وجود نص في المسألة
	* الفصل الأول *
	تعريف الخلاف وأنواعه
٤٩	المبحث الأول: تعريف الخلاف
٥٠	المطلب الأول: تعريف الخلاف لغة
٥١	المطلب الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحاً
٥١	تعريف الخلاف كعلم وفن
٥٢	أهم الكتب المصنفة في فن الخلاف
٥٢	الفرق بين الخلاف والاختلاف
٥٥	المبحث الثاني: أنواع الخلاف
٥٦	النوع الأول: الخلاف المذموم
٥٧	١ - الصورة الأولى: خلاف الكفار
٥٧	٢ - الصورة الثانية: خلاف أهل الأهواء والبدع
٥٨	٣ - الصورة الثالثة: الخلاف الواقع في المسائل التي لا مسرح للاجتهداد فيها

الصفحةالموضوع

٤ - الصورة الرابعة: الخلاف في المسائل التي فيها مجال للاجتهداد	
ولكن صاحب ذلك الخلاف بغي أو هوى أو عصبية	٥٩
النوع الثاني: الخلاف السائغ	٦٠

*** الفصل الثاني *****الخلاف السائغ**

المبحث الأول: تعريف الخلاف السائغ	٦٧
المطلب الأول: التَّعْرِيفُ اللُّغُوِيُّ لِلخَلْفِ السَّائِغِ	٦٨
أولاً: معنى الخلاف في لغة العرب	٦٨
ثانياً: معنى سائغ في لغة العرب	٦٨
المطلب الثاني: التَّعْرِيفُ الْاِصْطَلَاحِيُّ لِلخَلْفِ السَّائِغِ	٦٩
شرح التعريف	٧٠
المبحث الثاني: أدلة جواز الخلاف السائغ من الكتاب، والسنّة، وأقوال العلماء	
المطلب الأول: أدلة جواز الخلاف السائغ من الكتاب العزيز	٧٢
المطلب الثاني: أدلة جواز الخلاف السائغ من السنة المطهرة	٧٧
المطلب الثالث: أقوال العلماء في جواز الخلاف السائغ	٨٥
المبحث الثالث: ضوابط الخلاف السائغ، والأمثلة التطبيقية عليه	٨٧
أولاً: ضوابط تتعلق بالنظر أو المستدل على المسألة المختلف فيها	٨٨
الضَّابطُ الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ النَّاظِرُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلِفَ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ أَوِ الْإِجْتِهَادِ الْجُزْئِيِّ	٨٨
الضَّابطُ الثَّانِيُّ: أَنْ يَبْذِلَ الْمُجْتَهِدُ وسْعَهُ حِينَ النَّاظِرُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلِفَ فِيهَا	٨٩
الضَّابطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْمُجْتَهِدِ الْوَصْوُلُ إِلَى الْحَقِّ لَا اِتَّبَاعُ هَوَاهُ	٩٠
ثانياً: ضوابط تتعلق بالمسألة المختلف فيها	٩١
الضَّابطُ الأوَّلُ: أَنْ يُعدِمَ الدَّلِيلُ الْخَاصُ الصَّرِيحُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلِفَ فِيهَا، أَوْ يَوْجَدُ دَلِيلٌ لَكِنْ دَلَالُهُ غَيْرُ قَطْعَيَّةٍ	٩١
الضَّابطُ الثَّانِيُّ: أَلَا يَرْتَبُ عَلَى الْخَلْفِ فِي الْمَسْأَلَةِ بَغْيٌ وَفَرْقَةٌ وَتَنَازُعٌ ..	٩٢
القسم الأوَّلُ: أَمْثَالُهُ عَلَى الْخَلْفِ السَّائِغِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْاعْقَادِيَّةِ ..	٩٣
القسم الثاني: أَمْثَالُهُ عَلَى الْخَلْفِ السَّائِغِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ الْفَقِيَّةِ	٩٤
المبحث الرابع: كيفية التعامل مع الخلاف السائغ	٩٧

الموضوع

الصفحة

أولاً: كيفية التعامل مع القول أو العمل المخالف خلافاً سائغاً ٩٨	
شروط الخروج من الخلاف ١٠٦	
ثانياً: كيفية التعامل مع قائل القول المخالف ١٠٧	
المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في اعتبار الخلاف السائغ ١١١	
* الفصل الثالث *	
الخلاف المذموم	
المبحث الأول: تعريف الخلاف المذموم ١١٥	
المطلب الأول: في التّعريف اللّغوّي للخلاف المذموم ١١٨	
أولاً: معنى خلاف في لغة العرب ١١٨	
ثانياً: معنى مذموم في لغة العرب ١١٨	
المطلب الثاني: في التّعريف الاصطلاحي للخلاف المذموم ١١٩	
شرح التّعريف ١١٩	
المبحث الثاني: أدلة النهي عن الخلاف المذموم من الكتاب العزيز، والستة المطهرة وأقوال أهل العلم في النهي عنه ١٢١	
المطلب الأول: أدلة النهي عن الخلاف المذموم من الكتاب العزيز ١٢٢	
أولاً: الآيات الدالة على أنَّ الاختلاف قدرٌ كوني قدره الله على الخلق، وبيان المخرج من الاختلاف ١٢٢	
ثانياً: الآيات الدالة على أنَّ شرع الله لا اختلاف فيه ولا تضادٌ وأنَّ من حِكْم إِنْزالِ الْوَحْيِ رفعُ الخلاف بين النّاس في الأمور الدينية ١٢٧	
ثالثاً: الآيات الدالة على أنَّ وقوع الاختلاف بين أهل الكتاب حصل بعد مجيء العلم والبيانات لهم، ونهي هذه الأمة عن التشبه بهم ١٣٤	
رابعاً: الآيات الدالة على أنَّ يوم القيمة يوم الفصل بين المختلفين ١٤٠	
المطلب الثاني: أدلة النهي عن الخلاف المذموم من السنة المطهرة ١٤٣	
القسم الأول: أحاديث أخبر فيها النبئ بوقوع الخلاف بين النّاس، وذلك في سياق اللّم لهذه الاختلافات، وبيان المخرج منها ١٤٣	
القسم الثاني: أحاديث نهت عن الاختلاف في الدين، وبيّنت أنَّ سبب هلاك الأمم السابقة هو اختلافها في دينها، وأنَّ الاختلاف سبب لحرمان بعض الخير على المختلفين ١٤٦	
المطلب الثالث: أقوال أهل العلم في النهي عن الخلاف المذموم ١٥١	

الصفحةالموضوع

المبحث الثالث: ضوابط الخلاف المذموم، والأمثلة التطبيقية عليه	١٥٥
أولاً: حالات تتعلق بالتأثر أو المستدل على المسألة الخلافية	١٥٦
الحالة الأولى: أن يكون الناظر في المسألة مختلف فيها ليس أهلا للاجتهد المطلق أو الاجتهدالجزئي	١٥٦
الحالة الثانية: أن يكون الناظر مجتهداً، لكنه قصر في اجتهاده في تلك المسألة المختلف فيها، ووقف دون أقصى المبالغة في البحث عن التصوص فيها	١٥٨
الحالة الثالثة: أن يكون دافع الناظر الهوى والعصبية للرأي	١٥٩
ثانياً: حالات تتعلق بالمسألة	١٦٢
الحالة الأولى: أن يكون على المسألة دليل دلالته قطعية	١٦٢
١ - مخالفة نص القرآن أو نص السنة الصحيحة	١٦٣
٢ - مخالفة الإجماع	١٦٣
٣ - مخالفة القياس الجلي	١٦٤
الحالة الثانية: أن يترتب على المسألة المختلف فيها فرقه وتنازع، وبغي وبغضاء بين المسلمين	١٦٦
القسم الأول: أمثلة على الخلاف المذموم في المسائل العلمية الاعتقادية	١٦٨
القسم الثاني: أمثلة على الخلاف المذموم في المسائل العملية الفقهية	١٦٩
المبحث الرابع: كيفية التعامل مع المخالف خلافاً مذموماً	١٧٣
المقام الأول: كيفية التعامل مع القول أو العمل المذموم بغض النظر عن قائله أو عامله	١٧٤
المقام الثاني: كيفية التعامل مع قائل القول المذموم أو عامله	١٧٧
المبحث الخامس: مقاصد الشريعة في النهي عن الخلاف المذموم	١٨١
١ - من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية: حفظ الدين	١٨٢
٢ - ومن مقاصد الشريعة: الاجتماع والائتلاف، والنهي عن التفرق	١٨٣
٣ - ومن مقاصد الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه	١٨٤

* الفصل الرابع *

زَلَّةُ الْعَالَمِ

المبحث الأول: تعريف زَلَّةُ الْعَالَمِ ١٨٧	المطلب الأول: في التعريف اللغوي ١٩٠
أولاً: معنى الزَّلَّةُ في اللغة ١٩٠	ثانياً: معنى العَالَمُ في اللغة ١٩١
المطلب الثاني: في التعريف الاصطلاحي ١٩٢	نصوص وآثار في التحذير من زَلَّةُ الْعَالَمِ ١٩٢
أولاً: الآثار المرفوعة إلى النَّبِيِّ ﷺ ١٩٥	ثانياً: الآثار الموقوفة على الصَّحَابَةِ رضوان الله عليهم ١٩٧
ثالثاً: أقوال العلماء المتقدمين - رحمهم الله تعالى - في التحذير من زَلَّةُ الْعَالَمِ ٢٠٠	مصطلح زَلَّةُ الْعَالَمِ يطلق على أحد معندين ٢٠٠
المعنى الأول: تقصيره في الاجتهاد ٢٠١	المعنى الثاني: فعل العَالَمُ الذَّنبُ جهراً ٢٠٥
الفرق بين زَلَّةُ الْعَالَمِ والقول المرجوح ٢٠٧	الفرق بين زَلَّةُ الْعَالَمِ وبدعة المبتدع ٢٠٩
المبحث الثاني: كيفية التعامل مع زَلَّةُ الْعَالَمِ ٢١٣	المقام الأول: كيفية التعامل مع القول أو العمل الذي زَلَّ فيه العَالَم ٢١٥
فهرس الآيات القرآنية ٢٥٤	المقام الثاني: كيفية التعامل مع العَالَمُ الذي وقع في الزَّلَّة ٢١٩
فهرس الأحاديث النبوية ٢٦٠	- الخاتمة ٢٢٣
فهرس الآثار ٢٦٤	- ثبت المصادر والمراجع ٢٣٠
فهرس الموضوعات ٢٦٧	* الفهارس ٢٥٣

